

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

العدالة الاجتماعية في قانوني ضريبة الدخل الفلسطيني
رقم (17) لسنة 2004 والاردني رقم (25) لسنة 1964
(دراسة مقارنة)

اعداد

ابراهيم "محمد جميل" علي يدك

اشراف

د. محمد شراقة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2006م



العدالة الاجتماعية في قانوني ضريبة الدخل الفلسطيني
رقم (17) لسنة 2004 والاردني رقم (25) لسنة 1964
(دراسة مقارنة)

اعداد

ابراهيم "محمد جميل" علي يدك

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2006/11/07 وأجيزت.

التواقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....
12

1- الدكتور محمد شراقة/ مشرفاً ورئيساً

.....

2- الاستاذ الدكتور طارق الحاج/ ممتحناً داخلياً

.....

3- الدكتور سليمان العبادي/ ممتحناً خارجياً

الأهداء

الى روح والدي المرحومين:

- الحاج" محمد جميل يدك".

- الحاجة" سمية أمين يدك".

وفي هذا المقام أقول" ربي اغفر لهما وأرحمهما كما ربياني صغيرا".

كما واهدي عملي المتواضع هذا الى زوجتي الفاضلة... وبناتي الحبيبات... (يارا، نور،

وأمل) متمنيا لهم حياة السعادة والنجاح ان شاء الله... والى جميع الأخوة والأخوات الفاضلات.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي أنعم علينا من نعمه وأولها نعمة التبصر والتعلم حيث قال لرسوله الكريم في أولى آياته "اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم".

أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور الفاضل "محمد شراقة" الذي تكرم بإشرافه على هذه الدراسة منذ أن كانت فكرة إلى خروجها لحيز النور ، كما أتقدم بالشكر لجميع الأساتذة والعاملين ببرنامج المنازعات الضريبية الذين لم ييخلوا علي وزملائي بعلمهم ومعرفتهم.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لمدير ضريبة دخل نابلس الأستاذ "طالب بدير" وموظفين الدائرة لما قدموه لي من دعم ومسانده وسعيهم المتواصل لتحقيق العدالة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل ساري المفعول.

كما وأتقدم بالشكر للمربي الفاضل الأستاذ "محمد محمود سلمان" لمراجعتة اللغوية للرسالة، وأخيرا لزملاء الدراسة أقدم لهم محبتي للسنوات التي قضيناها سويا في حرم جامعة النجاح الوطنية.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
محتويات الدراسة	ج
قائمة الجداول	ذ
قائمة الأشكال	س
الملخص	ش
الفصل التمهيدي:	1
1. مقدمة الدراسة.	2
2. مشكلة الدراسة.	3
3. أهمية الدراسة.	4
4. أهداف الدراسة.	4
5. مبررات الدراسة.	5
6. حدود الدراسة.	5
7. منهجية الدراسة	6
8. الدراسات السابقة	6
الفصل الأول: السياق العام للنظم الضريبية والعدالة الاجتماعية.	10
المبحث الأول: النظم الضريبية.	11
المطلب الأول: النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر.	12
المطلب الثاني: الضرائب والأساس القانوني لفرضها وجبايتها وخصائصها وقواعد فرضها وأهدافها.	18
المبحث الثاني: العدالة الاجتماعية.	32
المطلب الأول: العدالة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي.	33
المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الوضعي.	39
الفصل الثاني: قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 والتعديلات التي أدخلت عليه من عام 1967 لعام 2004م.	42

الصفحة	الموضوع
43	المبحث الأول: واقع قانون ضريبة الدخل الأردني (25) لسنة 1964 للفترة من 1967 - 1994 في الضفة الغربية - فلسطين.
44	المطلب الأول: الأساس القانوني لعدم شرعية فرض الضرائب أوقات الاحتلال
45	المطلب الثاني: التغيرات التي أدخلتها إسرائيل على قانون ضريبة الدخل (25) لسنة 1964.
51	المطلب الثالث: الشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية.
60	المبحث الثاني: واقع قانون ضريبة الدخل الأردني (25) لسنة 1964 للفترة من عام 1995 - 1998 في الضفة الغربية - فلسطين.
60	المطلب الأول: تغييرات في مجال البيئة الاقتصادية والضرائب والتشريع.
62	المطلب الثاني: تغييرات هامة في الشريحة والاعفاءات الضريبية والعائلة.
64	المبحث الثالث: واقع قانون ضريبة الدخل الأردني (25) لسنة 1964 للفترة من عام 1999 - 2004 في الضفة الغربية - فلسطين.
65	المطلب الأول: البيئة الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999 - 2004.
66	المطلب الثاني: الشريحة الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1999 - 2004.
68	المبحث الرابع: تطور قانون ضريبة الدخل الأردني (25) لسنة 1964 في المملكة الأردنية الهاشمية من حيث التشريع.
69	المطلب الأول: تطور التشريع الضريبي الأردني منذ عام 1964 الى عام 2006
72	المطلب الثاني: الشرائح والاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل الأردني (57) لسنة 1985 وتعديلاته بموجب القانون المعدل (31) لسنة 2004.

الصفحة	الموضوع
87	الفصل الثالث: مدى تحقق العدالة الاجتماعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004.
88	المبحث الأول: المناخ الاقتصادي والاجتماعي الذي صدر بظله قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004.
88	المطلب الأول: المناخ الاقتصادي للاقتصاد الفلسطيني الذي صدر بظله قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004.
92	المطلب الثاني: المناخ الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني الذي صدر بظله قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004.
97	المبحث الثاني: الشريحة الضريبية والاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004.
97	المطلب الأول: الشريحة والنسب الضريبية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004.
98	المطلب الثاني: التعليق على الشريحة الضريبية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004.
102	المطلب الثالث: الاعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004.
115	المبحث الثالث: حالات عملية تطبيقية على الشرائح والاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل الأردني (25) لسنة 1964 وتعديلاته، والفلسطيني (17) لسنة 2004.
116	المطلب الأول: الدخل الافتراضي للمكلف 542 دينار، واعزب ويتمتع باعفاءات الاعالة والتعليم وبدل الايجار وشراء المسكن والمعالجة الطبية.
121	المطلب الثاني: الدخل الافتراضي للمكلف يتمثل بمستوى خط الفقر الشهري للربع الرابع لعام 2005 ويساوي 1934 شيكل.

الصفحة	الموضوع
126	المطلب الثالث: الدخل الافتراضي للمكلف 542 دينار، ويمثل مستوى الانفاق النقدي الشهري على مجموعة السلع والخدمات الرئيسية في شمال الضفة الغربية لسنة 2005، واعتماد بنود الانفاق النقدي الكلي.
129	المبحث الرابع: مقارنة معدل وشرائح الضريبة والاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004 مع القانون الأردني المعدل (31) لسنة 2004.
129	المطلب الأول: مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004 مع الأردني المعدل (31) لسنة 2004.
134	المطلب الثاني: مقارنة الشريحة الضريبية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004 مع الأردني المعدل (31) لسنة 2004.
142	المطلب الثالث: مقارنة معدلات ونسب الضريبة للأشخاص المعنويين في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004 مع الأردني المعدل (31) لسنة 2004.
144	النتائج
150	التوصيات
152	الملاحق
161	المراجع
b	Abstract

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (1)	الشريعة الضريبية لسنة 1989 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته.	52
جدول رقم (2)	الاعفاءات الضريبية لسنة 1989 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته.	52
جدول رقم (3)	الشريعة الضريبية لسنة 1990 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته.	53
جدول رقم (4)	الاعفاءات الضريبية لسنة 1990 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1990 وتعديلاته.	54
جدول رقم (5)	الشريعة الضريبية لسنة 1991 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1991 وتعديلاته.	54
جدول رقم (6)	الاعفاءات الضريبية لسنة 1991 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1991 وتعديلاته.	55
جدول رقم (7)	الشريعة الضريبية لسنة 1992 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1992 وتعديلاته.	56
جدول رقم (8)	الاعفاءات الضريبية لسنة 1992 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1992 وتعديلاته.	56
جدول رقم (9)	الشريعة الضريبية لسنة 1993 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1993 وتعديلاته.	57
جدول رقم (10)	الاعفاءات الضريبية لسنة 1993 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1993 وتعديلاته.	57
جدول رقم (11)	الشريعة الضريبية لسنة 1994 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1994 وتعديلاته.	58
جدول رقم (12)	الاعفاءات الضريبية لسنة 1994 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1994 وتعديلاته.	58
جدول رقم (13)	مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية في القانون الأردني رقم (25) لسنة 1964 للفترة 1989 - 1994 وتعديلاته.	59

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (14)	الشريحة الضريبية للفترة 1995 - 1998 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته.	63
جدول رقم (15)	الاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1995 - 1998 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته.	63
جدول رقم (16)	الشريحة الضريبية للفترة 1999 - 2004 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته.	66
جدول رقم (17)	الاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1999 - 2004 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته.	66
جدول رقم (18)	مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1995 - 2004 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته.	67
جدول رقم (19)	الشرائح الضريبية وفئاتها للأشخاص الطبيعيين حسب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985.	75
جدول رقم (20)	الشرائح الضريبية الخاصة بفئات الشركات حسب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985.	76
جدول رقم (21)	الشرائح الضريبية ونسبها للأشخاص الطبيعيين حسب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004.	78
جدول رقم (22)	النسب الضريبية المفروضة على الأشخاص المعنويين والشركات حسب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004.	79
جدول رقم (23)	مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية للشخص الطبيعي المقيم حسب أحكام قانوني ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985 والقانون المعدل رقم (31) لسنة 2004	85
جدول رقم (24)	نسبة البطالة حسب المنطقة في الضفة الغربية وقطاع غزة للأعوام 2000 - 2005	94
جدول رقم (25)	معدل الاعالة الاقتصادية حسب المنطقة في الضفة الغربية وقطاع غزة للأعوام 2000 - 2005.	96
جدول رقم (26)	نسبة الفقر حسب المنطقة لسنوات مختارة.	96

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (27)	متوسط سعر صرف الدولار الأمريكي للشيكل الاسرائيلي للفترة 1996 – 2006.	99
جدول رقم (28)	مقارنة الاعفاءات في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والأردني رقم (25) لسنة 1964.	104
جدول رقم (29)	مستوى الانفاق الشهري على مجموعة السلع الرئيسية في شمال الضفة الغربية لسنة 1996 وسنة 2005.	126
جدول رقم (30)	مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والأردني رقم (31) لسنة 2004.	130
جدول رقم (31)	الشرائح الضريبية والضريبة المستحقة عليها في قانون ضريبة الدخل، الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، والأردني رقم (31) لسنة 2004.	134
جدول رقم (32)	الضريبة المستحقة على الشخص الطبيعي بافتراض أن مبلغ الشريحة الضريبية في كل من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، والأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004 هو الدخل الخاضع للضريبة.	138

قائمة الاشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
90	تقديرات الناتج المحلي الاجمالي في باقي الضفة الغربية وقطاع غزة للأرباح الخاصة بالأعوام 2003 - 2004 بالأسعار الثابتة, سنة الأساس 1997.	شكل رقم (1)
92	مقارنة الناتج المحلي الاجمالي الربعي خلال الربع الأول من الأعوام 2003 - 2005.	شكل رقم (2)
139	نقطة التعادل(التوازن) للدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة حسب أحكام القانون الفلسطيني (17) لسنة 2004, والأردني المعدل (31) لسنة 2004.	شكل رقم (3)

العدالة الاجتماعية في قانوني ضريبة الدخل الفلسطيني
رقم (17) لسنة 2004 والأردني رقم (25) لسنة 1964
(دراسة مقارنة)

اعداد

ابراهيم "محمد جميل" علي يدك

إشراف

د. محمد شرقا

الملخص

بحث هذه الدراسة العدالة الاجتماعية في قانوني ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والأردني رقم (25) لسنة 1964، دراسة مقارنة، من حيث التشريع والمعدلات والشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية، وقد جاءت في فصل تمهيدي وثلاثة فصول دراسية.

الفصل الأول، تضمن مقدمة الدراسة ومبرراتها وأهمية الدراسة ومنهجية الدراسة، والدراسات السابقة،...، وقد جاء هذا الفصل في اطار منهجية البحث العلمي المعتمد لدى جامعة النجاح الوطنية. أما الفصل الأول فقد تم دراسة السياق العام للنظم الضريبية والعدالة الاجتماعية، وقد تضمن مبحثين دراسيين، المبحث الأول هدف الى توضيح المفاهيم الخاصة بالنظم الضريبية، حيث تم استيضاح السياسة الضريبية وتبين أنها أداة من أدوات السياسة المالية العامة للدولة وهذه السياسة بدورها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ومن هنا أتضح لنا الترابط الوثيق والعضوي ما بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية المتبعة في أي دولة، حيث أن السياسة الضريبية تعتبر أهم أداة من أدوات السياسة المالية لتحقيق الدولة أهدافها المختلفة (المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، وأن الأساس القانوني لفرض الضرائب في عصرنا الحاضر هو (نظرية التضامن الاجتماعي)، وجوهر هذه النظرية، هو أن أفراد المجتمع يسلمون بوجود الدولة كضرورة سياسية واجتماعية تقوم على تحقيق مصالحهم العليا، واشباع حاجاتهم العامة في مختلف المجالات، ويقتضي التنظيم السياسي للدولة أن يقوم بين مجموعة الأفراد تضامن اجتماعي من أجل تمكين الدولة من تمويل نفقاتها العامة على مختلف الأوجه، فيتحمل كل فرد الضريبة حسب قدرته التكليفية تضامنا منه مع بقية أفراد

مجتمعه، وهذا ينسجم مع أن يد الدولة ليست مطلقة في فرض الضرائب، بل يتوجب عليها مراعاة القواعد الأساسية في فرض وجباية الضرائب بهدف تحقيق الاهداف المتنوعة التي فرضت من أجلها ومحقة بذلك العدالة الاجتماعية. ومن هذا الأساس لفرض وجباية الضرائب تم الانتقال لدراسة مفهوم العدالة الاجتماعية، وهذا ما تضمنه المبحث الثاني من الفصل الأول، حيث تم دراسة هذا المفهوم في كل من الفكر الاقتصادي الرأسمالي (اقتصاد السوق) وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهذا مرده لسببين اثنين، الأول أن الاقتصاد الفلسطيني ينتمي الى الاقتصاد الرأسمالي (اقتصاد السوق) في اطاره العام، أما السبب الثاني أن المرجعية الدينية هي الشريعة الإسلامية، فاذا كان مفهوم القيم الاجتماعية للعدالة في الفكر الاقتصادي الإسلامي تتحقق بتفاعل كل من مبدأ التكافل الاجتماعي والتوازن الاجتماعي، فإن العدالة الاجتماعية في الفكر الرأسمالي (اقتصاد السوق) ارتكزت على اطلاق يد الفرد في (التملك، والاستغلال، والاستهلاك) تاركا لآليات السوق، وبتفاعل آليات العرض والطلب، تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع ثروة المجتمع، وهذا ما دفع بدعاة الديمقراطية تبني مبدأ المساواة النسبية لتحقيق العدالة الاجتماعية، ولتحقيق المساواة النسبية فانهم يستعملون وسائل مختلفة مثل (الضرائب، سن القوانين)، وهنا بيت القصيد في هذه الدراسة، في الفصلين الثاني والثالث.

في الفصل الثاني تم دراسة واقع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 والتعديلات التي أدخلت عليه من عام 1967 لعام 2004. في اطار الشرائح الضريبية ومجموعة الاعفاءات الشخصية والعائلية وتم تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث، وكان أساس هذا التقسيم جهة السيادة والتغير والتعديل في الضرائب والاعفاءات.

ففي المبحث الأول، والذي غطى الفترة الزمنية من عشية الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة في السابع من حزيران لعام 1967 الى شهر 12 من عام 1994، تم دراسة الأساس القانوني لعدم شرعية فرض الضرائب أثناء الاحتلال كما نصت عليه المادتين (43، 48) من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م، والتغيرات التي أدخلتها اسرائيل على الشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية وفق ما كتبه الباحثون في هذا المجال، وقد تم تتبع الأوامر العسكرية التي كانت تصدر عن الادارة المدنية لمنطة يهودا

والسامرة وقيادة جيش الدفاع الاسرائيلي والتي كان بموجبها يتم التغيير والتعديل في قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964، وتم تبويبها ضمن ملاحق أرقام (3,2,1) نهاية الدراسة.

أما المبحث الثاني فقد غطى الفترة الزمنية من عام 1995 الى نهاية عام 1998، وقد تم بحث التعديلات والتسهيلات التي منحتها السلطة الوطنية الفلسطينية للمكلفين في اطار الضريبة والاجراءات التي باشرت بها بهدف اصلاح النظام الضريبي الفلسطيني.

المبحث الثالث فقد تم متابعة الاصلاحات والتعديلات التي أدخلتها السلطة الوطنية في مجال الشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والاجتماعية سعياً منها لان تكون مناسبة وملائمة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها شعبنا الفلسطيني.

المبحث الرابع والأخير من الفصل الثاني، فقد تم دراسة وتتبع قانون ضريبة الدخل في المملكة الأردنية منذ صدور أول قانون دخل أردني عام 1933م الى عام 2006م، وكان الهدف من وراء ذلك يرجع لسببين اثنين.

الأول: ان قانون ضريبة الدخل الأردني هو المرجعية التشريعية لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني، حيث أن قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964م طبق في الضفة الغربية منذ عام 1967م الى عام 2004م.

الثاني: هو اظهار أهمية ادخال التعديل والتغيير المناسبين على نصوص القانون من فترة وأخرى ليكون ملائماً للأهداف المختلفة التي تسعى الدولة لتحقيقها ومناسبا للظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي يطبق فيه.

الفصل الثالث والأخير، تم بحث مدى تحقق العدالة الاجتماعية في القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004م. وقد احتوى على أربعة مباحث، ففي المبحث الأول، تم دراسة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي صدر بظلمها هذا القانون، أما في المبحث الثاني فقد تم دراسة الشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية التي تضمنتها أحكامه، في حين تم دراسة

حالات عملية تطبيقية افتراضية في كل من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 والفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، في المبحث الثالث، لظهور الفروقات المختلفة بين أحكامهما والخاصة بالشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية وتبيان ملائمة هذه الأحكام في القانون الضريبي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية والتي أدت الى استيضاح مدى تحقيق احكامه للعدالة الاجتماعية، تم تبويبها بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نهاية هذه الدراسة.

أما المبحث الرابع فقد تضمن مقارنة للاعفاءات الشخصية والعائلية في قانوني ضريبة الدخل، الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004، وتبيان مدى العدالة المحققة فيهما. حيث أنه لا يوجد عدالة مطلقة في أحكام أي قانون ضريبي والعدالة النسبية هي السائدة لجميع القوانين الضريبية^(*).

(*) في الترجمة الإنجليزية تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول وذلك باعتماد الفصل التمهيدي فصل أول.

الفصل التمهيدي

محتويات الفصل التمهيدي

1. مقدمة الدراسة
2. مشكلة الدراسة
3. أهمية الدراسة
4. أهداف الدراسة
5. مبررات الدراسة
6. حدود الدراسة
7. منهجية الدراسة
8. الدراسات السابقة

مقدمة الدراسة:

ان القانون الضريبي يعمل بصفة عامة على تحقيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية والمالية، تتضمن التنمية والتوجيه الاقتصادي واعادة توزيع الدخل وتحقيق التوازن المالي، واهداف اجتماعية تعمل على تحقيق التضامن الاجتماعي وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع، واهداف سياسية تسعى الى تأكيد سيادة الدولة على اراضيها.

ان القانون الضريبي في الدولة يفرض تطبيقا لنظرية المنفعة او نظرية سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي، وقد أصبحت نظرية التضامن الاجتماعي هي الأساس القانوني لفرض الضرائب، واذا كان النظام الضريبي يسعى الى تحقيق مجموعة من الاهداف (سياسية، اجتماعية، مالية، اقتصادية) فان هذه الاهداف لن تكون متشابهة في جميع الدول وهذا ما يبرر اختلاف النظام الضريبي من دولة لآخرى، بل ان هذه الظروف تختلف وتتطور من وقت لآخر في نفس اقليم الدولة وهذا ما يدعم ضرورة المراجعة المستمرة لقواعد القانون لتكون ملائمة للظروف المحيطة وقادرة على تحقيق اهدافها المختلفة.

لذلك فان قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 يحظى بأهمية خاصة من حيث التشريع، وهذا يتأتى من مضي عدة عقود على تطبيق قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 في الضفة الغربية، وقانون الانتداب البريطاني رقم (13) لسنة 1947 في غزة رغم كافة التطورات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت خلال هذه العقود، اضافة الى توحيد قانون ضريبة الدخل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والذي يندرج في اطار سيادة السلطة الوطنية الفلسطينية على أراضيها.

ومن هذه الأهمية لصدور قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، ارتأيت أن تكون دراستي هذه تتناول هذا القانون بالدراسة والمقارنة مع قانون الضريبة رقم (25) لسنة 1964 المعمول به لتاريخ 2004/12/31، لاستقراء الأهداف المختلفة للمشرع ودراستها ضمن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة بالمجتمع الفلسطيني، وهل جاء القانون منسجما معها واخذا اياها بعين الاعتبار، حيث انه من المعلوم ان القانون الضريبي يتأثر بالبيئة

التي يعمل فيها، كما انه يؤثر فيها أيضا باعتباره واحدة من الأدوات الأساسية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، وسيكون ذلك من خلال الدراسة النظرية للنظام الضريبي من جهة والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى .

اضافة لدراسة التغيرات التي حدثت على المواد القانونية في كلا القانونين والخاصة بالمعدلات والشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية وتأثير ذلك على الأهداف المختلفة للضرائب وعلى العدالة الاجتماعية وذلك بدراسة حالات تطبيقية افتراضية. للوقوف على التغيرات في القواعد القانونية في كلا القانونين وتأثيرها على العدالة الاجتماعية، وذلك بدراسة حالات تطبيقية افتراضية.

لذا فانني اسأل الله التوفيق في دراستي هذه، نحو وجود تشريع ضريبي يحقق العدالة الاجتماعية وينسجم مع الظروف البيئية التي شرع بظلمها ويعمل ويطبق فيها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

حادثة قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 وتاريخ سريانه، حيث تطبق أحكامه بدءا من 2005/1/1، اضافة الى الفجوة الزمنية الكبيرة على صدوره وسريان قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 في الضفة الغربية وقانون الانتداب البريطاني رقم (13) لسنة 1947 في قطاع غزة، وتبرز مشكلة الدراسة في:

- ما مدى ملائمة الشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي صدر وطبق بظلمها ؟
- هل معدل الضريبة والشرائح والاعفاءات الضريبية التي تضمنها قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 تحقق العدالة الاجتماعية ؟

أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية الدراسة من أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 هو أول تشريع ضريبي فلسطيني حديث تم إقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2004/11/24م ويطبق اعتباراً من 2005/1/1م حسب المادة رقم (50) منه في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بعد مضي عدة عقود على تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 في الضفة الغربية وقانون رقم (13) لسنة 1947 في قطاع غزة.

كذلك دراسة وتقييم قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 فيما إذا جاء منسجماً مع الظروف البئية المحيطة به وملبياً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسلطة الوطنية الفلسطينية ومحققاً العدالة الاجتماعية في البنود الخاصة بالاعفاءات الشخصية والعائلية ونسب ومعدلات الضريبة التي تضمنها القانون.

كذلك دراسة الاعفاءات الشخصية والعائلية والنسب والمعدلات الضريبية بين قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والقانون الأردني رقم (31) لسنة 2004 من جهة والقانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والقانون الأردني رقم (25) لسنة 1964 من جهة أخرى، وتطبيق حالات عملية وفق أحكام كل منهما على الاعفاءات الشخصية والعائلية والنسب الضريبية لتوضيح الفروقات بينهما وتبيان أيهما يحقق العدالة الاجتماعية بمفهومها الرأسي والأفق.

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى دراسة وتحقيق ما يلي:

- أهمية صدور القانون الضريبي رقم (17) لسنة 2004 وتطبيقه في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة في اطار وحدة التشريع وسيادة السلطة الوطنية الفلسطينية.
- دراسة وبحث أهمية اخذ الظروف المحيطة بالتشريع عند صدور القانون وضرورة تحقيق الانسجام بينهما.

- دراسة وتحليل معدل الضريبة الوارد في قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 ومدى ملاءمته مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني.
- تطبيق حالات عملية افتراضية لتبيان الفروقات ما بين القوانين الضريبية من حيث الاعفاءات ومعدلات الضريبة.
- مقارنة معدلات وشرائح الضريبة والاعفاءات الضريبة في كل من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، والأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004، والأردني رقم (25) لسنة 1964.

مبررات الدراسة:

- تتأى مبررات الدراسة من عوامل موضوعية واخرى ذاتية، وهي:
1. العوامل الموضوعية، وهي أهمية النظام الضريبي في كافة مناحي الحياة، حيث انه الأداة الأهم بيد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والمالية من خلال اعتمادها لسياستها الضريبية ومجموعة الأدوات التي تستطيع تنفيذ سياستها من خلالها، اضافة الى حداثه قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 وما نتج عنه من تغيرات في اطار التشريع والسيادة والنظام الضريبي.
 2. العوامل الشخصية، وتتمثل بطبيعة عملي محاسبا ورغبة مني في تطبيق حالات عملية على الاعفاءات ومعدلات وشرائح الضريبة لتبيان تحقق العدالة الأفقية والرأسية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

حدود الدراسة:

- 1- الاطار الزمني: من عام 1967 وحتى صدور قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.
- 2- الاطار المكاني: الضفة الغربية وقطاع غزة حسب التعريف الفلسطيني لهما واللتين تم احتلالهما في حزيران عام 1967م.

- 3- قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.
- 4- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964، المطبق في الضفة الغربية.
- 5- قانون ضريبة الدخل الأردني الأساس رقم (57) لسنة 1985، والتعديلات التي طرأت عليه لتاريخ صدور هذه الرسالة.

منهجية الدراسة:

تم اعداد هذه الدراسة بالمنهج الوصفي المقارن والذي يعتمد على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة واخضاعها للدراسة وصولا الى النتائج.

لهذا فان الباحث سيقوم بدراسة الأدبيات الخاصة بالدراسة ومن مصادرها المختلفة والتي تتمثل بالدراسات والأبحاث المنشورة وغير المنشورة، وكذلك الاطلاع على المعلومات ذات العلاقة عبر الانترنت والمكتبات العامة، كذلك مراكز البحوث والحصول على البيانات الاحصائية اللازمة من الوزارات ذات العلاقة واجراء الدراسة المناسبة لها. كذلك سيتم تطبيق حالات عملية من أجل التوضيح والمقارنة وصولا الى النتائج المتوخاة.

الدراسات السابقة:

- 1- اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية. جامعة النجاح الوطنية (اسامة محمد حامد المغربي) "تحديد معدلات ضريبة الدخل في فلسطين وأثارها الاقتصادية".

ان الباحث تناول في دراسته معدلات ضريبة الدخل في فلسطين من حيث تحديدها وما يترتب عليها من اثار اقتصادية، وقد جاءت دراسته في اطار نظري تناول المناخ الاقتصادي وعناصره المتعلقة بالمعدلات الضريبية اضافة لبحث ميداني احصائي تناول وجهة نظر المكلفين الضريبيين وانعكاس اثار المعدلات الضريبية عليهم.

وقد شمل الاطار النظري ستة فصول لدراسة دور السياسة الضريبية في التوجيه والاصلاح الاقتصادي بشكل عام، ودور معدلات ضريبة الدخل في لعب ذات الدور على وجه الخصوص.

اما البحث الميداني التي نفذه الباحث فقد اهتم في توظيف آراء المبحثن لتكوين مؤشرات حول الآثار الاقتصادية للمعدلات الضريبية، حيث تكون مجتمع الدراسة من المكلفين بدفع الضريبة وتم التعامل مع قسمين: الأول (المكلفين الذي يتأتى دخلهم من رأس المال او من العمل ورأس المال معا) والقسم الثاني (المكلفين الذين يتأتى دخلهم من العمل) قد اشتملت العينة (3470) مكلف للقسم الاول و (3407) مكلف للقسم الثاني.

وقد أظهرت الاختبارات التي قام بها الباحث النتائج التالية:

- 1- عدم وجود تأثير يذكر لمعدلات ضريبة الدخل المستقطعة من شريحة الموظفين العامين حيث كان هذا الاستقطاع (اقل من 5%) من الدخل الصافي.
- 2- هناك أثر واضح لمعدلات ضريبة الدخل على المؤسسات الاقتصادية في المجالات الاقتصادية المتعددة.
- 3- يزداد أثر المعدلات الضريبية على المكلف الضريبي، كلما ازداد رقم الشريحة التي ينتمي اليها.
- 4- يزداد أثر المعدلات الضريبية كلما كانت تصاعدية أكثر منها نسبية او مقطوعة.

وقد ذكر الباحث ان مشاكل الدول النامية عادة تتمثل بمشاكل التضخم والبطالة والكساد وسوء توزيع الدخل والرواتب، وان الضريبة على الدخل تشكل نسبة متدنية من الحصيلة الضريبية، وذلك لانخفاض دخول الافراد من الناتج القومي الاجمالي.

وقد اشار الباحث الى ان السعر الضريبي من اكثر الوسائل فعالية واثرا في رسم السياسة الضريبية وتحقيق اهدافها، وانه لا يوجد طريقة ما لتحديد المعدلات الضريبية، وانما يتم

ذلك وفقا لتقديرات وتصورات مشرعي الضرائب وحجم الإيرادات التي ترغب الدولة في جمعها وعلاقتها بالموازنة الحكومية، وهنا تكمن مشكلة البحث، كما كتب الباحث، في كيفية تحديد معدلات ضريبة الدخل حيث ان نظام التسعير يأخذ اعتبارات متعددة في تحديده للسعر الضريبي، مراعي دوره في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بالتكامل مع الادوات الاقتصادية الاخرى، ومن المعقول جدا ان تترتب نتيجة حتمية في ان التحديد الامثل للضريبة يحقق العدالة الضريبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

وقد خلص الباحث لمجموعة من التوصيات صنفها كالتالي:

- 1- توصيات خاصة بالسياسات المالية والاقتصادية المتكاملة.
 - 2- توصيات خاصة بضريبة الدخل.
 - 3- توصيات خاصة بالمعدلات الضريبية.
- 2- اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية. جامعة النجاح الوطنية (اياد عز الدين عبد السلام سليم) " اثر الاعفاءات الضريبية على حجم الاسرة في فلسطين، الشخصية والعائلية،".

وقد هدف الباحث في بحثه الى معرفة أثر الاعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الاسرة في فلسطين من وجهة نظر المكلفين، مع بيان ما اذا كان للخصائص الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين من أثر على آرائهم اتجاه الاعفاءات الضريبية ومعرفة موقف المشرع الفلسطيني، فهل هو مع سياسة تشجيع كثرة الانجاب ام لا ؟ والتوصل الى مجموعة من التوصيات لاتباع سياسة تشجيع كثرة الانجاب في فلسطين.

ولتحقيق ذلك فان الباحث طور استبانة وتأكد من صدقها ومعامل ثباتها وتم توزيعها على عينة عشوائية من المكلفين من الأفراد والموظفين الذين يشكلون مجتمع الدراسة.

وقد أظهرت نتائج الاختبارات الاحصائية النتائج التالية:

1- يوجد أثر للاعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على حجم الأسرة في فلسطين.

2- يوجد علاقة بين آراء المكلفين حول أثر الاعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة وخصائصهم الاقتصادية والاجتماعية وهي الجنس والحالة الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة والمستوى العلمي وطبيعة وقطاع العمل والدخل الشهري وطبيعة السكن.

3- ان قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، بشكل عام، يشجع على زيادة الانجاب والنسل في فلسطين تمشيا مع عقيدة وقيم الشعب الفلسطيني المسلم.

واخيرا فان الباحث اورد بعض التوصيات، وهي:

1- على المشرع الفلسطيني ان يأخذ بعين الاعتبار اثر الاعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على سياسة الانجاب والنسل في فلسطين خاصة بعد ظهور نتائج هذا البحث.

2- معالجة أسباب التهرب الضريبي حتى يكون للاعفاءات الشخصية والعائلية دور في السياسة السكانية فالمكلف الذي يتهرب من دفع الضرائب لا يفكر بهذه الاعفاءات قلت أم كثرت لأنه يتهرب بأكثر من قيمة هذه الاعفاءات.

3- اقرار اعفاء الشيخوخة لكبار السن اكراما لهم في سنهم اسوة باعفاء صغار السن.

الفصل الأول

السياق العام للنظم الضريبية والعدالة الاجتماعية

- المبحث الأول: النظم الضريبية
- المبحث الثاني: العدالة الاجتماعية.

المبحث الأول: النظم الضريبية:

إن دراسة ومناقشة المسائل المتعلقة بالضريبة والنظام الضريبي لا بد أن تبدأ من الدولة والطبيعة الاجتماعية والسياسية للمجتمع الذي نعيش فيه، ويكون هذا في كافة اقتصاديات الدول من حيث أثر الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة على النظام الضريبي.

لقد اختلف دور الدولة في المراحل المختلفة لتطور الاقتصاد تبعاً للمهمة التاريخية التي تفرض نفسها في كل مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي، واختلف من ثم نطاق دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ونطاق دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تتحدد الحاجات (العامة) نوعاً ومدى، التي يتعين على الدولة أن تقوم بإشباعها، ومن ثم الخدمات التي تؤديها إشباعاً لهذه الحاجات⁽¹⁾.

وفي إطار دور الدولة السياسي، وسيادتها على الإقليم المجتمعي الخاضع لها، ومن أجل إشباع الحاجات العامة، تقوم الدولة باستقطاع جزءاً من الدخل النقدية للأفراد الطبيعيين والمؤسسات الخاضعة لسيادتها. وهي تستطيع أن تقوم بذلك عن طريق الجبر. وفي إحدى حالات الجبر نكون بصدد الضريبة وأهدافها المختلفة (اقتصادية واجتماعية وسياسية).

إلا أن استقطاع جزء من دخول الأفراد سوف يثير انعكاسات مختلفة على مستوى دخل الأفراد والإيرادات العامة للدولة. وهذا ما أكد عليه "دويدار، 2004" في كتابه "النظام الضريبي، حيث أورد في كتابه المذكور المشكلات التي تثار مباشرة ونحن بصدد إقرار الكيفية التي يتم بها، في اقتصاد قومي معين، استقطاع جزء من الدخل القومي (وكذلك الثروة) استخداماً للأداة الضريبية⁽²⁾.

لهذا، سيتضمن هذا الفصل المفاهيم والجوانب الأدبية الخاصة بالضريبة والنظام الضريبي.

(1) دويدار، محمد: نظرية الضريبة والنظام الضريبي، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1999، ص9.

(2) دويدار، محمد: النظام الضريبي بين النظرية والقانون المالي، الأزارطة، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص7 وما بعدها.

المطلب الأول: النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر:

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعد من الأمور الضرورية في أي مجتمع من المجتمعات الرأسمالية (متقدمة أو متخلفة) والاشتراكية، وذلك لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد تبلورت الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال سياستها الاقتصادية بمختلف اتجاهاتها (سياسة نقدية، سياسة اجرية، سياسة اتفاقية، سياسة ضريبية....الخ⁽¹⁾).

ومن خلال هذه الحقيقة، نستطيع أن نفهم الأسباب التي دعت علماء الاقتصاد والمال إلى الاعتقاد بضرورة تدخل الدولة في المستوى الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع، ويتمثل هذا الدور التداخلي في المجالات الخمسة التالية:

1. إشباع الحاجات العامة بكافة أنواعها.
2. توجيه موارد المجتمع الاقتصادية نحو استخداماتها المثلى.
3. إعادة توزيع المداخل والثروات بما يحقق العدالة الاجتماعية.
4. تحقيق الاستقرار الاقتصادي، سواء أكان ذلك الاستقرار ناتجا عن عوامل محلية أم خارجية.
5. تحقيق المعدلات المثلى للتنمية.

ويتوجب على الدولة في سعيها لتخطيط سياستها المالية اللازمة لتحقيق أهداف المجتمع أن تستخدم كافة الأدوات (أدوات السياسة المالية) المتاحة بتكامل وتناسق فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها⁽²⁾.

حيث أن الدولة صاحبة السيادة، وفي سعيها لتخطيط سياستها المالية ودورها التداخلي في النشاط الاقتصادي، فإنها تستخدم سلطتها السيادية في سن القوانين واللوائح والتشريعات

(1) عثمان، سعيد عبد العزيز: النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2003-2004، ص11.

(2) عطوي، غوزي: النظم الضريبية وموازنة الدولة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص17.

المختلفة. وهي تستخدم أسلحة السياسات المالية (الضرائب، النفقات، القروض العامة) وأدوات السياسة النقدية (سعر الخصم، الاحتياطي القانوني، عمليات السوق المفتوحة) ووسائل السياسة الدخلية (المرتبات، الأجور، والأرباح، والريع) والسياسات السعرية (التأثير والرقابة على أسعار الضرائب والنظم الجمركية بأنواعها، الرقابة على أسعار السلع المستوردة والمصدرة، الحرب الاقتصادية، الاتفاقيات الدولية، القروض العامة الخارجية) لتؤثر بذلك كله على تخصيص الموارد الاقتصادية وعلى توزيع الدخل والثروات ومن ثم على توجيه النشاط الاقتصادي بأكمله نحو تحقيق أهداف المجتمع⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة الوعي التام بإمكانيات التعارض والتناقض بين نتائج هذه السياسات الاقتصادية، لذلك تظهر ضرورة أن يكون استخدام كافة هذه الوسائل والأدوات في تناسق وتضافر وانسجام تام. حيث أن السياسة الضريبية - ومن ثم النظام الضريبي - تعتبر من أهم الأدوات والوسائل التي تعتمد عليها الدولة، مهما اختلفت فلسفتها الاقتصادية (اشتراكية أو رأسمالية) في تحقيق أهدافها المختلفة⁽²⁾.

أولاً: مفهوم السياسة الضريبية:

يتضح لنا، مما سبق، أن السياسة الضريبية ما هي إلا جزء من السياسة المالية والتي بدورها جزء من السياسة الاقتصادية للدولة، والسياسة الضريبية على هذا النحو ينبغي أن تسعى بدورها إلى المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع. وعليه يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها (مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبه للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع)⁽³⁾.

ويتضح من التعريف السابق للسياسة الضريبية أنها تتسم بالسمات التالية:

(1) دراز، حامد عبد المجيد: النظم الضريبية، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2003-2004، ص16.

(2) عثمان، سعيد عبد العزيز: النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص12.

(3) عثمان، سعيد عبد العزيز، وآخرون: النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، الاسكندرية، مكتبة ومطبعة الاشعاع

الفنية، ص10

1. السياسة الضريبية مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقات الالتصاق والترابط.
2. السياسة الضريبية تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة معها كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها.
3. السياسة الضريبية جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق نفس أهدافها⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم النظام الضريبي:

تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي من مصادر الإيرادات العامة، وخاصة الدول ذات النظام الرأسمالي، حيث تصل نسبتها في المتوسط أكثر من 85% من إجمالي الإيرادات العامة لهذه الدول⁽²⁾. من هذه الأهمية للضرائب في تمويل النفقات العامة للدول، تتأتى أهمية دراسة النظم الضريبية. حيث تعددت تعريفات النظام الضريبي، فالبعض نظر إليه في إطار المفهوم الواسع، والبعض الآخر نظر إليه في إطار المفهوم الضيق، وآخرون نظروا إليه في إطار الهيكل الضريبي. لذلك سيتم توضيح مفهوم النظام الضريبي وفق الأطر السابقة، كما يلي.

المفهوم الواسع للنظام الضريبي:

إن النظام الضريبي وفق هذا المفهوم هو (مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصادياً عن صورته في مجتمع متخلف)⁽³⁾.

(1) حجازي، المرسي السيد: النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1998، ص8.

(2) العمر، حسين: مبادئ المالية العامة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2002، ص36.

(3) عثمان، سعيد عبد العزيز، وآخرون: النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي)، مرجع سبق ذكره، ص13.

كذلك عرف "دراز, 2003-2004" المفهوم الواسع للنظام الضريبي بأنه (مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع، والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بد وأن يصمم على هدى من تلك المبادئ والقواعد العلمية التي قدمتها نظرية المالية العامة)⁽¹⁾.

المفهوم الضيق للنظام الضريبي:

يتمثل المفهوم الضيق للنظام الضريبي بمجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل⁽²⁾.

وهذا ما أكد عليه "عثمان" وآخرون في النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي) صفحة (13)، حيث عرفوا المفهوم الضيق للنظام الضريبي بأنه (مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل).

المفهوم الهيكلي للنظام الضريبي:

يتمثل النظام الضريبي وفق هذا المفهوم في (هيكل ضريبي ذو ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدورة في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفة المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب).

ومن المفاهيم السابقة للنظام الضريبي، فأنا نستخلص أركان هذا النظام، وهي.

1. وجود أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع.
2. وجود دور محدد تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وظروف المجتمع الذي يعمل داخله.

(1) دراز, حامد عبد المجيد: النظم الضريبية. مرجع سبق ذكره. ص 19.

(2) حجازي, المرسي السيد: النظم الضريبية (بين النظرية والتطبيق). مرجع سبق ذكره. ص 6.

3. وجود هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به.

4. وجود طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية⁽¹⁾.

بعد إن تعرفنا إلى المفاهيم المختلفة للنظام الضريبي، فهل النظام الضريبي موحد وواحد لكافة الدول؟

من البديهي، وانطلاقاً من المفاهيم المختلفة السابقة للنظام الضريبي، اختلاف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى. بل أن النظام الضريبي يختلف في نفس الدولة من زمن لآخر تبعاً للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أكد عليه دراز، 2003-2004، حيث إن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين قد لا يصلح لتحقيق أهداف نفس السياسة الضريبية في مجتمع آخر، فتشابه الأهداف الاقتصادية بين الدول بل وتشابه السياسات الضريبية لا ينبغي أن يحجب عنا تلك الاختلافات الجوهرية بينهم. وهذا ناتج عن اختلافات في الأيديولوجيات ونظم الحكم والنظم الاجتماعية والاقتصادية، كذلك وجود اختلافات في الهياكل الاقتصادية وأخيراً وجود اختلافات في الثقافة والعادات والمعتقدات والتقاليد والحضارة وفي مستويات التقدم الاقتصادي بكافة أبعاده⁽²⁾.

ومع اختلاف النظام الضريبي من دولة لأخرى، فإن النظام الضريبي يختلف لنفس الدولة من وقت لآخر. حيث أن تصميم النظام الضريبي الأمثل لمجتمع ما لا بد وأن يولد من المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن ينمو ويتطور مواكبا هذه المحددات من تغير وتطور. لذلك نجد التباين في النظم الضريبية لنفس الدولة على مدار الزمن. وهذا التباين ناتج عن أثر كل من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية على هيكل النظام الضريبي⁽³⁾.

(1) عثمان، سعيد عبد العزيز: النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة). مرجع سبق ذكره. ص 16.

(2) دراز، حامد عبد المجيد: النظم الضريبية. الاسكندرية. الدار الجامعية. 2003-2004. ص 20.

(3) دراز، حامد عبد المجيد: النظم الضريبية. الاسكندرية. الدار الجامعية. 1999. ص 23.

المفهوم الشامل للنظام الضريبي:

في إطار المفاهيم المختلفة للنظام الضريبي والعوامل المختلفة التي تؤثر عليه، نستطيع إدراج مفهوم شامل للنظام الضريبي، كما أورده "عثمان، 2003-2004" في كتابه، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، حيث يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتمثل في "مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية- ضرائب دخل- ضرائب ثروة - ضرائب موحدة - ضرائب جمركية -..الخ) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مصدرة ومذكرات تفسيرية، تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة"⁽¹⁾.

إن كل ما تقدم يقودنا إلى البحث في البيئة الضريبية والعوامل المؤثرة في النظام الضريبي ومكوناته.

ثالثاً: البيئة الضريبية والعوامل المؤثرة في النظام الضريبي ومكوناته:

من أجل الترابط وتجنب التكرار في توظيف المعلومة في إطار البحث العلمي، فإنني سوف أتناول هذه البيئة والعوامل المؤثرة في النظام الضريبي الى الفصل الثالث، والذي سيخصص لدراسة قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، من اجل دراسة وبحث اثر البيئة الضريبية والعوامل المحيطة على تشريع قانون ضريبة الدخل المذكور.

(1) عثمان، سعيد عبد العزيز: النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص 17.

المطلب الثاني: الضرائب، الأساس القانوني لفرضها وجبايتها، خصائصها، قواعد فرضها، أهدافها:

أولاً: الأساس القانوني لفرض وجباية الضرائب:

نظراً لخطورة أبعاد الالتزام الضريبي، وما يترتب عليه من آثار على المكلفين، تتأتى أهمية البحث والمعرفة بالأساس القانوني لفرض الضرائب. وفي هذا الصدد يدلنا التاريخ المالي أنه قد سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مجموعة من النظريات في تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب تختلف عن السائدة في العصر الحديث. فقد انتشرت في القرنين السابق ذكرهما نظرية ترد هذا الحق إلى فكرة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة وإلى العقد الضمني، بينما تسود في وقتنا الحاضر نظرية ترجع الضريبة إلى فكرة التضامن الاجتماعي المقترن بسيادة الدولة على سائر أفراد المجتمع⁽¹⁾. ويمكن إجمال بعض ما كتب في نظريات تبرير فرض الضرائب من قبل الدولة بما يلي.

1: نظرية المنفعة والعقد:

تستند هذه النظرية على أن حق الدولة في فرض الضرائب على الأفراد، يعود إلى فكرة المنفعة التي يحصل عليها الأفراد من تدخل لإشباع حاجاتهم العامة، وقد ذهبوا إلى أن هناك عقداً ضمناً بين الأفراد من جانب والدولة من جانب آخر، يلتزم بمقتضاه الأفراد بدفع الضريبة مقابل التزام الدولة بتحقيق منفعتهم العامة في كافة المجالات⁽²⁾.

ولقد رأى (ساي) مع كل من (لوك وهوبز) أن الدولة قد نشأت بسبب رغبة الأفراد في تكوين كيانات أكبر من القبيلة ليتمكنوا من حماية أنفسهم ومصالحهم بصورة أفضل، ولتحقيق ذلك اتفق هؤلاء الأفراد على التنازل عن جزء من حرياتهم وأموالهم لصالح الكيان الجديد (الدولة) وذلك لضمان مصالحهم وحرياتهم⁽³⁾.

(1) الشوابكة، سالم محمد: المالية العامة والتشريعات الضريبية، عمان، دار رند للنشر والتوزيع، 2000، ص 63.

(2) الشوابكة، سالم محمد: المالية العامة والتشريعات الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص 63 وما بعدها.

(3) العمر، حسين: مبادئ المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

إلا أن كتاب المالية العامة والاقتصاد العام قد اختلفوا في تكيف هذا العقد. ويمكن إجمالي آرائهم بهذا الصدد بما يلي:

أ. فبعضهم صورته على أنه عقد إيجار أعمال أو بيع خدمات، على اعتبار أن كل فرد يشتري من الدولة الخدمات التي تؤديها له ويدفع لها نصيبا من الضرائب بنسبة ما يحصل عليه من منفعة.

ب. صورته آخرون على أنه عقد تأمين، مع اعتبار الضريبة بمثابة القسط الذي يدفعه الفرد عن ممتلكاته لتأمين قيمتها كي يتسنى له الاستفادة من خدمات الأمن العام والاستمتاع ببقية ممتلكاته دون خشية أو قلق.

ج. أما المجموعة الأخيرة، فقد صورتها على أنه عقد شركة، على اعتبار أن الجماعة التي يحيا فيها الفرد تشبه شركة مساهمة يتمثل مساهمها في أفراد الجماعة ومجلس إدارتها في الحكومة المهيمنة على السلطة، ويقتضي المنطق أن يساهم كل فرد في نفقات إدارتها بنسبة ما يملكه من أسهم⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى مفاهيم النظام الضريبي والضريبة، فإنه يمكن توجيه الانتقادات التالية لمفهوم هذه النظرية في فرض الضرائب.

حيث أن نظرية المنفعة والعقد تقوم على أساس فكرة وهمية لم يثبت أحد تحققها، هي فكرة العقد الاجتماعي الذي يربط الأفراد بالدولة، والذي تتفرع عنه التصورات العقدية القائمة على جعل الضريبة مقابل المنفعة العامة. فضلا عن ذلك فإن نظريات المنفعة أو العقد تؤدي إلى الخروج عن التعريف الفني للضريبة باعتبارها فريضة مالية يدفعها الفرد للدولة جبرا مساهمة منه في الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة⁽²⁾.

(1) شهاب، مجدي: أصول الاقتصاد العام (المالية العامة). الأزرارطة. دار الجامعة الجديدة. 2004. ص 308.

(2) الشوابكة، سالم محمد: المالية العامة والتشريعات الضريبية. مرجع سبق ذكره. ص 65.

2: نظرية التضامن الاجتماعي:

ان علماء الاقتصاد قد اسماوا هذه النظرية، **بنظرية المقدرة على الدفع**، وقد رأوا في هذه النظرية، أن الضريبة فريضة يجب أن يؤديها كل فرد كعضو في المجتمع دون النظر إلى المنفعة التي تعود عليه من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، وبالتالي تركز الضريبة على فكر التضامن الاجتماعي ويجب على كل فرد تأديتها تبعا لمقدرته على الدفع أي مقدرته على الإسهام في النفقات العامة للاقتصاد القومي⁽¹⁾.

أما كتاب المالية العامة، فقد أسموها، **نظرية التضامن الاجتماعي**، واعتبروا الضريبة عبارة عن تضامن بين الجماعة الاجتماعية الخاضعة لسلطة سياسية واحدة، وهم لذلك يستمدون فكرتهم من التطور التاريخي للضريبة، حيث كانت الضريبة عبارة عن تضامن شخصي بين الجماعات السياسية كالعشيرة والقبيلة، ثم أصبحت هبة مالية يدفعها الأفراد إلى الحاكم لمساعدته على تنفيذ بعض المشروعات كالحروب، ومن ثم من أجل تغطية بعض النفقات العامة، لتصبح الضريبة مشاركة أو مساعدة، وأخيرا أصبحت هي إحدى الطرائق لتوزيع الأعباء العامة التي يتطلبها التضامن الاجتماعي بين الأفراد⁽²⁾.

ومن التطور التاريخي للضريبة، أصبحت **(نظرية التضامن الاجتماعي)** هي الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في فرض وجباية الضرائب في وقتنا الحاضر. وجوهر هذه النظرية هو أن الأفراد يسلمون بوجود الدولة كضرورة سياسية واجتماعية تقوم على تحقيق مصالحهم العليا، وإشباع حاجاتهم العامة في مختلف المجالات، ويقتضي التنظيم السياسي للدولة أن تقوم بين مجموعة الأفراد تضامن اجتماعي من أجل تمكين الدولة من تمويل نفقاتها العامة على مختلف الأوجه، فيتحمل كل فرد بالضريبة حسب قدرته التكاليفية تضامنا منه مع بقية أفراد مجتمعه حتى تتمكن الدولة باعتبارها ضرورة اجتماعية من القيام بوظائفها الكبرى في حماية

(1) عبد المجيد، عبد المطلب: **اقتصاديات المالية العامة**، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2004-2005، ص243.

(2) الخطيب، خالد شحادة، وآخرون: **أسس المالية العامة**، عمان، دار وائل للنشر، 2003، ص157.

المجتمع ككل، وفي توفير أنواع معينة من الخدمات العامة لكافة المواطنين بدون استثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل هذه الأعباء العامة⁽¹⁾.

ومن منظور السيادة القانونية للدولة على مواطنيها والمكلفين، فإنها تقوم بإلزام كل منهم بدفع نصيبه بحسب قدرته المالية وفي إطار التضامن الاجتماعي والقومي، إلا أنه من الضرورة الإشارة لبعض الملحوظات والتي تندرج في إطار تقييد حرية الدولة في فرض الضرائب، وهي.

أ. إن اعتناق هذا الأساس لا يتعارض في شيء مع إقرار حق المكلف بأداء الضريبة في مطالبة الدولة بتقديم النفع له، فهذا واجبها الأصيل وكل ما هنالك أن هذا الحق يأخذ مكانه الطبيعي سببا لانتماء المكلف للجماعة وليس سببا للالتزامه بدفع الضريبة.

ب. إن تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب على ما تتمتع به من سيادة لا يعني بحال من الأحوال التغاضي عن أي تعسف يبدر منها خلال ممارستها لسلطانها في هذا المجال. ففرض الضرائب ينبغي أن يتم دائما في حدود القانون، ولعل الوسيلة المثلى لتنظيم ومراقبة سلطة الدولة تتمثل في اشتراط موافقة ممثلي الأمة على فرض الضرائب ومراقبة كيفية إنفاقها.

ج. إن تأصيل حق الدولة في فرض الضرائب على مبادئ السيادة والتضامن الاجتماعي والقومي يتيح لنا تفهم بعض مواقف التشريعات الضريبية التي يعجز أساس المنفعة عن تبريرها. فهو يسمح لنا من جهة بتصور خضوع بعض الأشخاص للضريبة رغم عدم استفادتهم من الخدمات العامة، ومثال ذلك مواطني الدولة المقيمين في الخارج (مبدأ السيادة)، ويساعدنا من جهة أخرى على تفسير إعفاء البعض الآخر من أداء الضريبة، بالنظر لضالة دخولهم، رغم استفادتهم الكبيرة من خدمات الدولة (مبدأ التضامن)⁽²⁾.

(1) الشوابكة، سالم محمد: المالية العامة والتشريعات الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص 65 وما بعدها.

(2) شهاب، مجدي: أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص 311 وما بعدها.

ثانيا: الضرائب وخصائصها:

أ. مفهوم الضرائب:

إن الضرائب تعتبر أهم أداة من أدوات السياسة المالية للدولة، ليس فقط كونها أهم صورة من صور الإيراد العام، وإنما كذلك إلى أهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية. وقد كانت الضرائب تعبر دوما عن دور الدولة. فعندما كان دور الدولة هو الدولة الحارسة، وانشصر نشاطها في المرافق العامة التقليدية، الدفاع والأمن والقضاء والإشراف على العلاقات الخارجية، فقد انحصرت أهداف المالية العامة للدولة بثلاثة جوانب هي (كيفية تغطية نفقات الدولة، عدالة توزيع الأعباء العامة، المساواة أمام الأعباء العامة)⁽¹⁾.

وبعد الأزمة العالمية التي شهدتها الاقتصاد العالمي سنة 1929 (والتي عرفت بأزمة الكساد العالمي) اثبت فشل الدور التقليدي للدولة في الحياة الاقتصادية والمبني على فكر النظرية الكلاسيكية التقليدية والقائمة على فكرة التوازن التلقائي للاقتصاد، ظهرت الضرورة الملحة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وهذا ما نادى به الاقتصادي (كينز) ليصبح دور الدولة، الدولة المتدخلة من خلال استخدامها أدوات السياسة النقدية (سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال) في إطار نظرية التوظيف والفائدة والنقود التي صاغها (كينز) من أجل التأثير على مستوى العمالة، الاستهلاك، الادخار والاستثمار. وفي ظل هذا الدور التداخلي للدولة، أصبح أهداف السياسة المالية، تحقيق زيادة في الأنفاق العام من أجل القضاء على البطالة، للحيلولة دون ارتفاع الأسعار. وأخيرا النظام المالي التخطيطي، حيث تكون ملكية وسائل الإنتاج للدولة، بما يضمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وفقا لخطة قومية شاملة، بذلك فقد تطور دور وأهداف المالية العامة ليضطلع بمسؤولية الإنتاج والتوزيع على المستوى القومي بأسره وفقا لخطة قومية شاملة⁽²⁾. وفي كل مرحلة من مراحل تطور دور الدولة وأهداف المالية العامة كان للضرائب تعريفها وخصائصها المنسجمة مع كل من دور الدولة وأهداف المالية العامة.

(1) شهاب، مجدي: أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص301 وما بعدها.

(2) الشوابكة، سالم محمد: المالية العامة والتشريعات الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص3 وما بعدها.

وهذا يقودنا إلى التعريف المعاصر والحديث للضرائب وخصائصها وأهدافها وقواعد فرضها.

تعريف الضريبة: لقد عرفها كتاب الاقتصاد على أنها (كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية إجبارية من الأفراد للمشاركة في تحمل أعباء الخدمات العامة والإنفاق العام، تبعاً لمقدرتهم على الدفع ودون النظر إلى تحقيق نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمات أو هذه النفقات وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية وغيرها، وتقوم الدولة بتحصيلها لذلك)⁽¹⁾.

في حين أن كتاب المالية العامة، قد عرفوها بأنها (مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة بصفة نهائية ودون أن يعود عليهم بالنفع الخاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم أعضاء متضامنين في الدولة التي تهدف تقديم الخدمات العامة)⁽²⁾. ونلاحظ أن كلا التعريفين يتضمن العناصر الرئيسية للضريبة، ففي الوقت الذي ركز فيه رجال الاقتصاد على تفصيل أهداف الضريبة المختلفة (اقتصادية، اجتماعية، مالية..)، نجد رجال القانون والمالية العامة ركزوا على الجانب القانوني للضريبة، والذي يمنح الدولة حق فرض وجباية الضرائب (نظرية التضامن) وهذا شيء طبيعي ناتج عن الخلفية العلمية لكل منهما.

ب. خصائص الضريبة:

1. الضريبة التزام نقدي: خلافاً لما كان سائداً قديماً حيث كانت الضريبة تفرض عينا، ذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي، ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها، أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف⁽³⁾. وقد أصبحت الضرائب النقدية هي القاعدة العامة للضريبة، وانحصار المالية العينية في مجال محدود جداً، وهذا يعود لسيادة الاقتصاد النقدي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وملاءمة الضرائب النقدية للاقتصاد النقدي وللنظام المالي والضريبي

(1) عبد الحميد، عبد المطلب: اقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 239-240.

(2) ذنبيات، محمد جمال: المالية العامة والتشريع الضريبي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 121.

(3) الخطيب، خالد شحادة، وآخرون: أسس المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 146.

المعاصر وظهور عيوب الضرائب العينية وعدم ملاءمتها لكل من الاقتصاد النقدي والنظام المالي والضريبي المعاصر، وهذا لعدة أسباب.

أ. إن الضريبة العينية لا تتفق مع مبدأ العدالة في توزيع الأعباء المالية: لأنها إذ تفرض على كل مكلف أن يقدم كمية معينة من المحاصيل، فانما تسقط من حسابها اختلاف تكاليف الإنتاج من منتج إلى منتج آخر، كما تسقط من حسابها أيضا اختلاف قدرة الأفراد وطاقاتهم على تحمل العمل.

ب. إن الضريبة العينية تستلزم تكاليف مرتفعة تتجاوز تكاليف الضريبة النقدية: حيث أن الدولة تتحمل نفقات تحصيل الضرائب العينية أكثر من نفقات الضرائب النقدية، فضلا عما تتعرض له المحاصيل من التلف الذي ينقص قيمتها، وهو أمر غير وارد بالنسبة إلى الضريبة النقدية.

ج. إن الضريبة العينية غير ملائمة لنظام النفقات الذي يكرسه الفن المالي الحديث: حيث أن الدولة المعاصرة تؤدي النفقات المترتبة عليها أداءا نقديا، فمن المنطقي أن تكون وارداتها نقدية لكي تستطيع تلبية النفقات النقدية⁽¹⁾.

2. الضريبة تدفع جبرا: ويعني هذا أن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة، وهي تتمتع في سبيل اقتضاؤها بامتياز على أموال المدين بها، والجبر هنا قانوني لا معنوي، بالنظر إلى أن قانون الضريبة هو تعبير عن القوة الإلزامية للقاعدة القانونية التي تفرض على المكلف الخضوع لها، فنوع الضريبة والشخص الخاضع لها وتحديد وعائها وسعرها والإجراءات القانونية المتعلقة بربطها وتحصيلها، كل ذلك يتم طبقا لإرادة المشرع، وبالتالي فلا بد من قانون يصدر بالضريبة انشاء وتعديلا وإلغاء. وأن السلطة التشريعية هي المختصة بإصدار القواعد القانونية المتعلقة بالتشريع الضريبي⁽²⁾.

(1) عطوي، فوزي: المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(2) الشوابكة، سالم محمد: المالية العامة والتشريعات الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص 61 وما بعدها.

3. **الضريبة تفرض من قبل الدولة:** إن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون، فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ إرادة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة.

ولكن أغلب التشريعات المالية جعلت أحكام قانون الضريبة ملزمة للدولة كما هي ملزمة للفرد والقضاء يجب أن يكون رقيقاً على كل مخالفة لها إحقاقاً للعدل ووضعاً للضوابط وللمنع التعسف⁽¹⁾.

4. **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** حيث أن دافع الضريبة لا يأمل في استردادها، إذ لا يحق له مطالبة الدولة برد المبالغ التي حصلت منها في صورة ضرائب - طالما تم ذلك التحصيل في حدود القانون - حتى ولو أثبت عدم انتفاعه بخدماتها. وهذه الخصيصة هي التي تميز الضريبة عن القرض الإجباري الذي تلتزم الدولة قانوناً برد مبلغه للمقرضين بل وأحياناً بدفع فوائد عنه⁽²⁾.

5. **الضريبة تحقق منفعة عامة:** هذه الخاصية مرتبطة مع الخاصية الرابعة، حيث أن الضريبة لا تجبى بقصد تغطية نفقات خدمات معينة وإنما بقصد توزيع مجمل النفقات العامة على المواطنين. بالإضافة إلى هذا، فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الوقت الحاضر، حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، في تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية.

ومن الأغراض الاقتصادية، حماية الصناعة الوطنية بتقرير بعض أنواع الضرائب الجمركية، أو تشجيع الادخار والحد من الاستهلاك لتوجيه الفائض في أغراض التنمية الاقتصادية، ومن الأهداف الاجتماعية، إعادة توزيع الدخل القومي، بهدف تقليل التفاوت في الدخل بين فئات المجتمع⁽³⁾.

(1) الخطيب، خالد شحادة، وآخرون: أسس المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص146.

(2) شهاب، مجدي: أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص305.

(3) الشوابكة، سالم محمد: المالية العامة والتشريعات الضريبية، مرجع سبق ذكره، 62 وما بعدها.

6. إن الضريبة تفرض وفقا لقدرة المكلف: فالمبدأ العام أن الضريبة تفرض وفقا لطاقة المكلف بها، وبعد حسم التزيلات والإعفاءات القانونية المقررة في التشريع الضريبي المطبق في الدولة، وهذا المبدأ العام يستجيب بالتأكيد لمفاهيم العدالة والإنصاف، ويجنب المكلفين عبء الرزوح تحت وطأة موجبات لا طاقة لهم بها.

أما في الواقع، فالدولة بما لها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تعتمد إلى فرض الضرائب، وتحديد أسعارها، من دون أن تلتزم التزاما قاطعا لا بمعيار (قدرة المكلف على الدفع)، ولا بدرجة يساره أو اعساره، ولذلك فقد تجنب معظم علماء المالية النص في تعريف الضريبة أو في تبيان خصائصها على أنها (تفرض وفقا لقدرة المكلف) لأن مثل هذا التعريف غير دقيق⁽¹⁾.

ثالثا: قواعد فرض الضريبة:

يقصد بالقواعد التي تحكم فرض الضرائب، تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة.

وترجع أهمية القواعد التي تحكم فرض الضرائب، إلى ضرورة التوفيق بين صالح المكلف من جهة وصالح الخزانة العامة من جهة أخرى، وتعتبر هذه القواعد بمثابة الدستور الضمني الذي يتعين على المشرع مراعاته عند فرض الضريبة، ويعتبر الاقتصادي (أدم سميث) أول من صاغ مجموعة متماسكة من القواعد الضريبية، وهي العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد في التحصيل⁽²⁾.

وقد اجمع كتاب الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي في عصرنا الحاضر على قواعد فرض الضريبة السالفة الذكر، ولم يخرجوا في كتاباتهم عن نطاق هذه القواعد، وسيتم توثيق كل قاعدة من مرجع للدلالة على ذلك ولتجنب تكرارها، وهي.

(1) عطوي، فوزي: المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(2) الشوابكة، سالم محمد: المالية العامة والتشريعات الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص 66.

1. **قاعدة العدالة (المساواة) :** تعني هذه القاعدة مساهمة أفراد المجتمع جميعا في أداء الضريبة بما يتناسب وقدرتهم المالية، فجميع الخاضعين للضريبة كأفراد أن يتحملوا عبئها ويخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل ومؤدى ذلك:

أولاً: وجوب خضوع الجميع من أفراد وأموال للضريبة (مبدأ عمومية الضريبة) دون تمييز بين نوع الإيرادات ومصدرها، ولا حتى في المبلغ الضريبي والوقت والنسب المئوية.

ثانياً: أن يراعى في فرضها المقدرة المالية لكل مكلف، لتحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة حيث تفرض هلى الجميع بنفس المقدرة وبما يتناسب مع حجم الدخل الذي يحصل عليه الفرد⁽¹⁾.

وقد شرح"شهاب, 2004" في كتابة أصول الاقتصاد العام، مبدأ عمومية الضريبة والمقدرة المالية للمكلف كما يلي:

أولاً: مبدأ عمومية الضريبة: وتعني خضوع كافة الأشخاص وكافة الأموال للضريبة، وتتأتى هذه العمومية من جهتين، هما.

أ. من جهة العمومية الشخصية: ويقصد بها أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو اقتصاديا. على أن هذا لا يمنع من خروج التشريعات الضريبة أحيانا عن هذا المبدأ وتقريرها إعفاء بعض الأشخاص من أداء بعض الضرائب. ويتم هذا الإعفاء لأسباب تتفق ومتطلبات العدالة (كإعفاء بعض الأفراد لظروفهم العائلية) أو أن يتم لأسباب سياسية أو اقتصادية.

ب. من جهة العمومية المادية: ويقصد بها أن تخضع كافة الأموال للضريبة دون تمييز. فالضريبة ينبغي أن تفرض دون تمييز على كافة الإيرادات. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن يكون سعر الضريبة واحدا على كافة مصادر الإيرادات. حيث نجد

(1) القيسي، اعاد حمود: المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. ص129

فرض الضرائب منخفضة السعر على الإيرادات الناتجة عن العمل وأخرى مرتفعة السعر عن تلك الناتجة عن رأس المال⁽¹⁾.

ثانيا: المقدرة المالية للمكلف: حيث أن احترام مبدأ العمومية لا يكفي وحده لتحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة، وذلك لتباين دخول الأفراد وتفاوتها بدرجات محسوسة. فالضريبة لا ينبغي أن تفرض على الجميع بنفس المقدرة وإنما ينبغي أن يدفع كل فرد مبلغا يتناسب مع حجم الدخل الذي يحصل عليه.

وهذا ما يدفع رجال الفكر المالي للأخذ بالسعر التصاعدي للضريبة سعيا لتحقيق العدالة بتوزيع العبء الضريبي على المكلفين.

2. قاعدة اليقين: وتعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة من حيث المقدار وموعد الدفع وكيفية الدفع، فلا يصح أن يكون المكلف مغيب عن كل ما ذكر، بل يجب أن يطلع على كل الأمور المتعلقة بالضريبة سواء سعرها أو مقدارها، أو وقت توريدها...الخ. حتى لا يقع في تناقض مع المقدّر أو المحصل الضريبي. وهذا بعد ذاته حافز للمكلف للالتزام بالقوانين الضريبية⁽²⁾.

3. قاعدة الملاءمة: ويقصد بقاعدة الملاءمة، أن تجبى الضريبة في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف، وبالكيفية الأكثر تيسيرا له، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة، كأن تجبى ضريبة الرواتب والأجور من المكلفين في أوقات استلام أجورهم، وتجبى ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية في نهاية الدورة المالية، وعند تحقيق الربح، وتجبى ضريبة ريع العقارات من المكلفين بعد دفع بدلات الإيجار⁽³⁾.

(1) شهاب، مجدي: أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، مرجع سبق ذكره، ص 319 وما بعدها

(2) الحاج، طارق: المالية العامة، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص 52.

(3) الخطيب، خالد شحادة، وآخرون: أسس المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 159.

4. **قاعدة الاقتصاد بالتحصيل:** إن قاعدة الاقتصاد بالتحصيل يراد بها أن ما يصرف من نفقات يجب أن تكون ضيئلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن مقارنة بحصيلتها. فلا خير في ضريبة تكلف جبايتها نسبة عالية أو جزء كبير من حصيلتها، أو يكون الفارق بين ما يدخل الضريبة العامة من حصيلة ضريبية وبين ما بدفعة المكلفون ضئلا جدا⁽¹⁾.

وفي إطار قواعد فرض الضرائب، فإن "العمر. مبادئ المالية العامة، 2002" قد أورد قواعد أخرى لفرض الضريبة، وأرى أن لا ضرر في إدراجها لمزيد من الإيضاح، رغم أن القواعد سابقة الذكر تتضمن محتواها وهي:

* **التنوع:** ويعني تعدد أشكال الضريبة، وهذا سيخدم في زيادة الإيراد وعدالة الضريبة بالإضافة إلى تنوع الأدوات المتاحة للسياسة الاقتصادية.

* **المرونة:** المرونة هنا لها معنيين الأول مرونة هيكل الضريبة ومعدلاتها تبعا لوضع المالية العامة، أما الثاني فيقصد به استجابة النظام الضريبي للتغيرات الاقتصادية دون الحاجة لإجراء أي تعديلات عليّة.

* **البساطة:** وتعني سهولة ووضوح نظم وقواعد الضريبة للمكلفين وذلك حماية لهم من ناحية وخفضا لتكلفة تحصيل الضريبة من ناحية أخرى⁽²⁾.

رابعاً: أهداف الضرائب:

لم تعد فرض الضرائب وجبايتها مقتصره فقط على توفير الإيرادات اللازمة لخزانة الدولة وذلك لتغطية نفقاتها العامة (في إطار سياستها المالية العامة) وهذا مرتبط بتطور وظيفة الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من وظيفة الدولة الحارس إلى المتدخلة إلى المنتجة⁽³⁾.

(1) القيسي، اعداد حمود: المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص 129

(2) العمر، حسين: مبادئ المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

(3) ذنبيات، محمد جمال: المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص 42

لذلك فقد تنوعت أهداف فرض وجباية الضرائب ما بين أهداف مالية، أهداف اجتماعية،

واقتصادية، كما يلي:

1. الأهداف المالية للضرائب:

تعتبر الضرائب من أهم مصادر تمويل النفقات العامة للدولة. ولهذه الأهمية المالية للضريبة دفع العديد من الاقتصاديين للتركيز عليها رافضين تدخلها في ميادين أخرى اقتصادية أو اجتماعية. فالضريبة حسب قول (Stourn) يجب أن لا تكون مقوية أو مصلحة للأخلاق ولا واقية، بل يجب أن تكون ممولة للخزينة فقط⁽¹⁾.

ومع تطور وظائف الدولة، سابقة الذكر وما ترتب على الاقتطاعات الضريبية من دخول المكلفين من آثار اقتصادية واجتماعية، أصبح من المستحيل المناداة بحياد الضريبة المطلق دون الأخذ بالأهداف الأخرى للضريبة (وخير دليل الكساد العالمي الذي ساد عام 1929، والآخر الايجابي الذي كان للسياسة المالية والضريبية في حلها). هذا ما يبرز أهمية الأهداف الأخرى للضريبة.

2. الأهداف الاجتماعية للضريبة:

بعد أن فشلت أفكار المنادين بحياد الضريبة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أصبحت الضريبة أداة بيد الدولة تستطيع بواسطتها معالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية، منها:

أ. التحكم بالنسل: وهذا إجراء نسبي، إذ تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب. ويكون ذلك، أما بحث أفراد المجتمع لزيادة عدد أفراد الأسرة أو بتخفيض سن الإقبال على الزواج، عن طريق منح الإعفاءات العائلية أو تخفيض معدل الضرائب كلما زاد عدد أفراد الأسرة. أو بإتباع سياسة ضريبية لتخفيض عدد السكان وتقليل المواليد، ويكون ذلك بزيادة معدل الضريبة كلما زاد عدد أفراد الأسرة أو تخفيض الإعفاءات العائلية.

(1) فرحات، فوزت: المالية العامة والتشريع الضريبي العام، بيروت. مؤسسة بحسون، 1997، ص24.

ب. إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكتل الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع: وذلك من خلال فرض الضرائب على الثروات كما هو الحال في فرنسا وألمانيا، أو تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء.

ج. الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة: فبعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد أو ذات تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية فتحاول الدولة الحد من انتشارها، لا بل محاربتها، فتلجأ إلى أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف ومنها الضرائب. إذ تقوم بزيادة الضرائب على هذا النوع من السلع للحد من شرائها، كفرض الضرائب على الدخان... الخ.

د. حل مشكلة الاسكان: ويكون بتشجيع الدولة للاستثمار في هذا القطاع وذلك بمنح المستثمرين بهذا القطاع إعفاء ضريبي من أجل توفير المساكن للمواطنين⁽¹⁾.

3. الأهداف الاقتصادية:

- إن للضريبة دورا مهما في القطاع الاقتصادي، وهذا الدور يمكن أن يكون عاما أو خاصا.
- فالدور العام للضريبة يتجلى في امتصاص القيمة الشرائية الزائدة كوسيلة من وسائل محاربة التضخم، وهذا ما جرى تطبيقه في معظم الدول كأميركا وبريطانيا وفرنسا.
 - أما الدور الخاص للضريبة فخير مثال عليه الرسوم الجمركية، حيث تلجأ إليه الدولة لحماية قطاع صناعي معين إلى رفع الرسوم الجمركية على الواردات التي يمكن أن تتنافس تقدم هذا القطاع والعكس صحيح. أي أنها تخفض الرسوم الجمركية على واردات السلع التي يوجد نقص فيها في السوق المحلية والناجم عن عدم مقدرة الصناعة المحلية تلبية طلب السوق⁽²⁾.

(1) الحاج، طارق: المالية العامة، مرجع سبق ذكره، 48 وما بعدها.

(2) فرحات، فوزت: المالية العامة والتشريع الضريبي العام، مرجع سبق ذكره، ص25.

كذلك فإن الضرائب ذات أثر على العمل، وذلك أن فرض الضرائب ربما يؤدي الى زيادة العمل ليحصل الفرد على دخله المطلوب بعد دفع الضريبة المستحقة عليه، وفي حد معين يصبح فرض الضريبة أمرا يثني الناس عن العمل خاصة عند ارتفاع معدلات الضريبة التصاعدية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: العدالة الاجتماعية:

إن العدالة الاجتماعية مفهوم مهم جدا ينبغي العناية بإكسابه لأفراد المجتمع بدء من الأسرة إلى العلاقات الاجتماعية والإنتاجية السائدة في مجتمع ما، وذلك لان العدالة الاجتماعية مفهوم نعيش تبعاته وأصبح يستخدم في كثير من المجتمعات كشعار براق دون أن يحقق الكثير.

وقد كتب "فتحي عبد الله النجار" على موقع "ميدل ايست اونلاين" يرى الناس في تحقيق العدل بشكل عام أعظم هدفا في الحياة الإنسانية، ولهذا تحتل المقولات المتعلقة بالعدل والظلم مركز الصدارة في المناقشات السياسية الحديثة المتعلقة بالقانون والسياسة الاجتماعية والتنظيم الاقتصادي، لذلك نلاحظ أن جميع المجتمعات الإنسانية دخلت في جدل كبير حول العدالة ومفاهيمها وسياقاتها، ولكنهم وزعوا متطلبات العدالة ضمن موائيقهم النظرية وبرامجهم العملية بحسب خصائص واحتياجات كل مجتمع. إلا أن مفهوم العدالة في الأفكار الاجتماعية (الرأسمالية والاشتراكية) قد ارتبطت بمجالهم الفكري الخاص، بينما ارتبطت عند المسلمين بالتشريع، وفي نفس الوقت فإن العلم القانوني يدرك تماما أن العدل يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون، ولهذا فليس مدهشا أن يسعى رجال القانون بدورهم لتعريف طبيعة العدل، وتميزه في نطاق القانون، فرغم محاولات فلاسفة الأخلاق والقانون وضع الضوابط العامة لنظرية متكاملة عن العدل تحدد عناصره ومبادئه فإن الفكر الإنساني عموما، والقانون بخاصة لا يزال عاجزا عن تحديد طبيعة العدل⁽²⁾.

(1) صبري، نضال: محاسبة ضريبة الدخل، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، 1998، ص21.

(2) النجار، فتحي عبد الله: <http://www.middle-east-online.com/?id=33771>

لذلك فإن جوهر العدالة الاجتماعية يبقى حلم الإنسان في الماضي وطموحه المستقبلي
أيما كان وضع الإنسان ومنطقته الجغرافية ومكونات حضارته، لذا سأتناول مفهوم العدالة
الاجتماعية في هذا المبحث في كل من الفكر الإسلامي والفكر الرأسمالي المعاصر، وذلك في
إطار الأدبيات العلمية النظرية للبحث وتغطية أقسام هذا البحث.

المطلب الأول: العدالة الاجتماعية بالفكر الاقتصادي الإسلامي:

أولاً: مفهوم العدالة الاجتماعية بالفكر الاقتصادي الاسلامي:

إن مبدأ العدالة الاجتماعية هو الركن الثالث من أركان الاقتصاد الإسلامي، حيث زود
نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي -من عناصر وضمانات- تكفل للتوزيع قدرته على
تحقيق العدالة الإسلامية. إن الإسلام حين أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية،
التي يتكون منها مذهب الاقتصادي فلم يأخذ العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم يناد
بها بشكل مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة
الاجتماعية، باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة. لهذا فإن الإسلام حدد وبلور
مفهوم العدالة الاجتماعية في مخطط اجتماعي معين ارتكز على مبدئين عامين وهما:

1. مبدأ التكافل الاجتماعي.

2. مبدأ التوازن الاجتماعي

وبتفاعل مبدأ التكافل والتوازن بمفهومها الإسلامي، نتحقق القيم الاجتماعية للعدالة⁽¹⁾.

ولقد ورد مفهوم العدالة في القرآن الكريم، بقوله تعالى "ولقد كرّمنا بني آدم"، "لقد خلقنا
الإنسان في أحسن تقويم" فإن مهمة العدالة هي تحقيق احترام هذا التكريم للإنسان⁽²⁾.

(1) الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، بيروت. الكتاب اللبناني، ص264-268.

(2) النجار، فتحي عبد الله: العدالة الاجتماعية، علامة استفهام؟ مقال بتاريخ 2005/10/5، على موقع ميدل ايست اونلاين،
سبق ذكره.

ويترتب على تكريم الخالق " الله جز وجل" للإنسان بضمان المعيشة الكريمة له وبما يضمن كرامته الإنسانية واحتياجاته الضرورية، ويتم ذلك بالتوزيع العادل للثروة. وهذا ما قاله الخليفة عمر (رضي الله عنه) حيث قال إن لكل واحد حقا مساويا في ثروة الأمة. ولا أحد - ولو كان عمر نفسه - يمكنه الحصول على حق أكبر من حق الآخر. إن الإسلام يرفع العدالة في التوزيع إلى تصدر الأولويات في الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾.

وقد يتساءل البعض. إن هدف جميع الأنظمة الاقتصادية تحقيق التوزيع العادل للثروة وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان، فأين الاختلاف فيما بينها؟ إن في ذلك لحق من حيث المصطلحات والأهداف المنشودة في كافة النظم الاقتصادية، لكن بالرجوع إلى الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي ونظريات التوزيع فيه، يظهر لدينا الفروقات الجوهرية فيما بين الاقتصاد الإسلامي ونظرته للعدالة وبين النظم الاقتصادية الأخرى.

لذا سوف أتطرق إليها بشكل مختصر فقط، على من يرغب بالمزيد الرجوع إلى كتاب " اقتصادنا"⁽²⁾

أ: الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي: وتتضمن:

1. مبدأ الملكية المزدوجة. وتتضمن: أ- الملكية الخاصة. ب- مبدأ الملكية العامة ج- مبدأ ملكية الدولة.
2. مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود. ويتضمن: أ- الحرية الطبيعية. ب- الحرية الاجتماعية الجوهرية.
3. مبدأ العدالة الاجتماعية: ويتضمن أ- مبدأ التكافل. ب- مبدأ التوازن الاجتماعي. والمبني على النظرة الشمولية للإنسان بتكوينه الروحي والمادي.

⁽¹⁾ براهيم، عبد الحميد: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص33.

⁽²⁾ الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، مرجع سبق ذكره، ص257-268، 385-399، 515-526.

ب: نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي: وتتضمن:

1. نظرية التوزيع ما قبل الإنتاج: وتتضمن توزيع مصادر الإنتاج وقبل البدء بالعمليات الإنتاجية.

2. نظرية التوزيع ما بعد الإنتاج: وتتضمن توزيع عوائد عناصر الإنتاج.

ثانياً: أسس العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي:

بعد أن تطرقت في الفرع الأول من هذا المبحث، إلى مفهوم العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، والهيكل العام لهذا الاقتصاد، فما هي الأسس التي يتبناها هذا الاقتصاد من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة ؟

لقد جاء القرآن الكريم بمقاصد وأهداف عظيمة تتعلق بالحياة والكون والإنسان، فهو بالإضافة إلى كونه كتاب هداية وإرشاد للفرد، كما ورد في النص المجيد "إن القرآن يهدي للتي هي أقوم"، إلا أنه يهدف في النهاية إلى تبيان حقائق على درجة عظيمة من الأهمية. فالقرآن يتعامل مع معنى الحياة البشرية بما فيها من قضايا الخلق والتكوين ومعرفة النفس، والتضامن والتآخي الاجتماعي، والضبط الأخلاقي الاجتماعي، والتسليّة والطمأنينة النفسية للمؤمنين به⁽¹⁾.

إن تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال اعتماد الأسس التي تبنى عليها لا تخرج عن المحور الذي حدده القرآن الكريم. لذلك فإن الاتجاهات الثلاثة لإقامة العدالة الاجتماعية كما ذكرها "قطب" في كتابه "العدالة الاجتماعية في الإسلام"⁽²⁾، هي:

1. التحرر الوجداني.

2. المساواة الانسانية الكاملة.

3. التكافل الاجتماعي: وهي لا تخرج عن المفهوم القرآني لها.

(1) الأعرج، زهير: النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، موقع شبكة الانترنت، ص 1-22.

(2) قطب، سيد: أسس العدالة الاجتماعية في الإسلام، منشورات دار الشروق، ص 35-76.

كذلك فان "براهيمي، 1997" وفي اطار دراسته للعدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، قد أورد أسس إقامة العدالة الاجتماعية والأعمال الواجب القيام بها من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وهي ما سيتم دراستها في هذا الإطار، وهي:

1. موارد التحويل الرئيسية.

2. اجراءات التحويل الأخرى.

3. دور الدولة.

1: موارد التحويل الرئيسية:

وتتمثل موارد التحويل الرئيسية، في أهم مصادر التحويل لمصلحة الفئات الاجتماعية المحرومة، حيث أن الإجراءات المنصوص عليها في القرآن والسنة، في ما يتعلق بضمان العدالة في التوزيع، تتجلى من خلال الفرائض مثل الزكاة والإسهامات الطوعية التي تجد كل التشجيع، وهي كما يلي:

**** الزكاة:** تحتل الزكاة مكانة مرموقة في النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث أنها تمثل الركن الثالث في الإسلام وهي فرض يؤديه الأغنياء في شكل ضريبة⁽¹⁾ لمصلحة المجتمع وفي الوقت نفسه صورة من صور العبادة لله. وباعتبارها ضريبة عمومية، فإن أمر اقتطاعها يوكل إلى الدولة طبقاً لتعاليم القرآن (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). والزكاة تمتاز بما يلي:

⁽¹⁾ تجدر الإشارة وللأهمية أنه لا يوجد ضريبة في الاسلام بمعناها اللغوي واللفضي كما اعتاد على تسميتها الكتاب والباحثين. (1) نجد هذا في مرجع "براهيمي، عبد الحميد"، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره. حيث قال أن الزكاة فرض يؤديه الأغنياء في شكل ضريبة. (2) ما ورد في مرجع "الأعرج، زهير: النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم. مرجع سبق ذكره. ص5. حيث قال (... ولعل ما يميز النظرية القرآنية في علاج الفوارق بين الطبقات الاجتماعية هو ايمانها الجازم بأن للفقراء حقاً في أموال الأغنياء. وهذا الحق ينبع من قاعدة أصالة اشباع حاجات الأفراد الأساسية من الطعام واللباس والسكن التي آمنت بها النظرية الاسلامية، وحاولت تطبيقها عبر الضرائب الثابتة الواجبة على الثروة الحيوانية والمعدنية والنقدية...). (3) ما أورده. دحلة، سمر عبد الرحمن محمد: النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي - دراسة تحليلية مقارنة - رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. 2004. حيث قالت في ملخص رسالتها. ص.ض. (...فرضت الضرائب في الاسلام منذ بداية عهد الودلة...) وأستدل على عدم وجود الضرائب في الفكر المالي الاسلامي، بما ورد على موقع "الشيرازي" على شبكة الانترنت نت سؤال وجواب. http://www.alshirazi.com/compilations/patg/roa_afaq/2.htm . س: هل يوجد ضرائب في الاسلام؟ ج: كلا، غير أربعة أشياء وهي الخمس، الزكاة، والخراج فقط، وغير ذلك فهو حرام.

1. الزكاة واجب ديني ومالي يتجسد في تحويل المداخل لفائدة الفقراء والمحتاجين. وقد جاء ذكر الزكاة في 32 موضعاً في القرآن وهذا لأهميتها في الاسلام.

2. إن نظام الحماية الاجتماعية الذي ينشأ بعد ترسيم الإسلام لفريضة الزكاة، يرتكز على الاحترام الكلي لكرامة الإنسان وحرية، ويتعلق الأمر هنا بتنظيم المساعدة للفقراء والمحتاجين والمرضى والمعوقين والمسنين والأرامل واليتامى إلى جانب الفئات الست الأخرى المذكورة في القرآن، في إطار مؤسسات تشرف عليها الدولة: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم).

3. الزكاة تؤدي في الدولة الإسلامية من طرف الأغنياء إلى المؤسسات العمومية بغية تحسين مستوى العيش وظروفه بالنسبة إلى الفئات المحرومة وكل الذين لا يملكون الوسائل الكافية لتلبية حاجاتهم الأساسية، والتي تعرف بالنصاب، والهدف من ذلك تشيد مجتمع أساسه العدالة الاجتماعية من خلال استئصال الفقر ووفرة مناصب الشغل والحد من الفوارق بفضل توزيع محكم للثروات واجتتاب النشاطات الاقتصادية غير القانونية، ومن أجل بلوغ أهداف العدالة الاجتماعية المنشودة والحماية الاجتماعية المنشودة يحض الإسلام، إلى جانب الزكاة، على الأعمال الخيرية الطوعية، مثل الصدقات والإنفاق وأنواع التعاون والتكافؤ الأخرى.

2: إجراءات التحويل الأخرى:

ومن الاجراءات والوسائل الأخرى التي ينص عليها القرآن لإعادة توزيع الثروات نجد المواريث وتحريم الربا.

3: دور الدولة:

إن مساواة المسلمين في حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والأساسية مبدأ ذو أهمية قصوى في النظام الإسلامي، ولتفادي تعميق الفوارق الاقتصادية والاجتماعية يؤكد الإسلام على

تساوي الحظوظ بين كل الناس في التعليم وفسح المجال للمعرفة العلمية، وكذلك حرية الحصول على الثروة دون أي تمييز والحق في الموارد الطبيعية التي تعتبرها الشريعة الإسلامية ملكية عامة⁽¹⁾.

بعد أن تعرفنا على مفهوم العدالة الاجتماعية وأسس تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي، فإنني أجمل آلية تحقيق هذه العدالة الراسخة وفق ما ذكرته أعلاه، وهي:

1. إن "القران الكريم" و"السنة النبوية" هما التشريع الشرعي للنظام الاقتصادي، ومبدأ العدالة الاجتماعية ركن ومبدأ أساسي من مبادئ هذا الاقتصاد.
2. ينظر الاقتصاد الإسلامي للإنسان والكون نظرة شمولية تكاملية أساسها الترحم والتكوين النفسي والروحي والوجداني والمادي للإنسان، ويأخذ بها جنباً إلى جنب دون إغفال جانب على حساب الآخر.
3. لا يوجد ضرائب في الإسلام، بل يوجد فرائض محددة وثابتة صالحة لكل زمان ومكان، إذا طبقت وفق النظرة الإسلامية الشمولية للإنسان والكون، وأستطيع القول أن هذه الفرائض الربانية الواردة في "القرآن الكريم" و"السنة النبوية"، هي عوضاً عن أداة الضرائب المتعارف عليها في النظم الاقتصادية والضريبية الوضعية.
4. يبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، بدءاً من النظرة الشمولية للإنسان والكون، مروراً بأركان ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، منتهياً بنظريات التوزيع (ما قبل الإنتاج وما بعد الإنتاج). مستخدماً الفرائض الربانية الأربع (الأدوات)، وهي (الخمس، الزكاة، الجزية، والخراج).

(1) براهيمى، عبد المجيد: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص32 وما بعدها.

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الوضعي:

سوف أقتصر في هذا المطلب على دراسة العدالة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، أو ما يعرف في وقتنا الحاضر "بالفكر الاقتصادي الحر" وهذا مرده لسببين اثنين، وهما:

1. إن الفكر الاقتصادي الحر "اقتصاد السوق" هو السائد في معظم اقتصاديات دول العالم، بما فيها اقتصاد السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. انهيار الفكر الاقتصادي الاشتراكي "الاقتصاد المخطط" في الدول التي كانت تأخذ به، وخاصة بعد انهياره في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية.

الأول: مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الحر:

ذكرت في مقدمة المبحث الثاني من هذا الفصل. ان جوهر العدالة الاجتماعية كان حلم الإنسان في الماضي وطموحه المستقبلي أيا كان وضع الإنسان (من الناحية الاجتماعية والاقتصادية) ومنطقته الجغرافية ومكونات حضارته.

فنرى مفهوم العدالة لدى الفلاسفة وذوي الاختصاص قد اختلف عبر العصور، وهذا نابع من نظرتهن للإنسان والمجتمع، إلا أنهم جميعا يبحثون عن جوهر العدالة. فنجد أن العدالة لدى "ليبتي روبير" هي التقدير الصحيح والاعتراف الكامل بحقوق وجدارة كل فرد واحترامها. ولدى "لاروس" فهي الفضيلة والخصلة الأخلاقية اللتان تحفزان على القسطاس واحترام حقوق الغير.

في حين قال "أرسطو" أن العدالة ممارسة الفضيلة والسلوك المستقيم في علاقتنا مع الآخرين. ليذهب "سقراط" بالقول أن العدالة إعطاء كل شخص حقه. أما "هنري برجسون" فقد عرف العدالة بأنها المساواة والنسبية والتعويض، حيث قال (العدالة في كل الأزمنة تثير في

الذهن أفكار المساواة والنسبية والتعويض⁽¹⁾ وهذا ما أورده أيضا"يدك، 1995" في إطار بحثه مفهوم العدالة، حيث تطرق إلى مفهوم العدالة لدى المفكرين أمثال (أرسطو، ألفارابي، ودعاة الديمقراطية) حيث أورد في بحثه، أن العدالة تثير في ذهن تصور المساواة والنسبية الذي نجده عند العديد من الفلاسفة الاجتماعيين. فبعضهم يرى أن العدالة تقتضي المساواة في توزيع الثروات والموارد، وضرورة الامتلاك العام لوسائل الإنتاج، غايتهم من ذلك رفع الظلم والجور، ومنع استغلال بعض الفئات للفئات الأخرى (يكون هذا في المجتمعات ذات النظم الاقتصادية المخططة). وإن في هذا التصور المشدد للعدالة إحباط للأفراد الموهوبين ويكون مجحفا بحقوقهم، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى قلة الإنتاج في المجتمع والتقاعس عن العمل. لذلك فقد تبنى دعاة الديمقراطية المساواة النسبية سعيا منهم لتحقيق "العدالة الاجتماعية" التي تضع سقفا لتفاوت الملكية، فلا يملك بعض الأفراد جميع الثروات وأدوات الإنتاج في الوقت الذي لا يجد فيه الكثيرون قوت يومهم، كما أنهم يستعملون وسائل مختلفة مثل: الضرائب وسن القوانين التي تضبط حيازة الملكية ونقلها تاركين للأفراد مجالا معقولا من حرية الاختيار، الأمر الذي يستبقي الحافز على العمل لدى الأفراد لتحقيق العدالة في التوزيع الذي يكون فاعلا في تحقيق "العدالة الاجتماعية"⁽²⁾.

الثاني: أركان العدالة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي:

تتأتى أركان العدالة الاجتماعية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي من المبادئ والأركان الرئيسية التي تأسس عليها الاقتصاد الرأسمالي الحر، حيث ارتكز على ثلاثة حريات (حرية التملك، حرية الاستغلال، وحرية الاستهلاك) تاركا لآليات السوق (العرض والطلب) ونظام الأسعار أن تحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية. لذلك سوف أتطرق لبحث هذه الحريات الثلاثة، كما يلي:

(1) النجار، فتحي عبد الله: موقع على الانترنت، مرجع سبق ذكره، ص 1.

(2) يدك، علي"محمد جميل" علي: الالتزام السياسي عند روبرت نوزك، عمان، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا. 1995، ص 48 وما بعدها.

1. **حرية التملك:** حيث أنها تستند إلى مبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، وهي القاعدة العامة التي تمتد إلى كل المجالات وميادين الثروة المتنوعة ولا يمكن الخروج عنها الا بحكم استثنائي. حيث أن حرية التملك تسمح للملكية الخاصة بتملك جميع عناصر الانتاج من: الأرض والآلات والمباني والمعادن، وغير ذلك من ألوان الثروة. ويكفل القانون في المجتمع الرأسمالي بحماية الملكية الخاصة، وتمكين المالك من الاحتفاظ بها.
 2. **حرية الاستغلال:** حيث تفسح المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وامكاناته على الوجه الذي يروق له، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي يتمكن منها، لذلك فان الفرد يزود بالحرية في مجال استغلال المال وتهيئته ويستبعد من طريقه التدخل الخارجي من جانب الدولة وغيرها.
 3. **حرية الاستهلاك:** حيث أنها تضمن للفرد حرية الاستهلاك. فلكل شخص الحرية في الانفاق من ماله كما يشاء على حاجاته ورغباته، وهو الذي يختار نوع السلع التي يستهلكها، ولا يمنع عن ذلك قيام الدولة أحيانا بتحريم استهلاك بعض السلع، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة⁽¹⁾.
- إن الاقتصاد الحر يتكون من قطاعات أربع وهي (قطاع العائلات، قطاع الأعمال، قطاع الحكومي، قطاع المصرفي). وبوجود القطاع الحكومي، هذا يعني وجود سلطة سيادة الدولة، من حقها استقطاع جزءا من دخول الأفراد (ضرائب مباشرة وغير مباشرة) لغرض تمويل الانفاق الحكومي، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية (تحقيق التنمية، رفع مستوى معيشة الأفراد، تحسين الخدمات الصحية والتعليمية، اعادة توزيع الدخل والثروة)⁽²⁾.

(1) الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، كرجع سبق ذكره، ص216-219.

(2) عجام، ميثم صاحب، وآخرون: تخطيط المال العام (سياسات تعبئة المواد وإدارة المصروفات العامة، اربد، دار الكندي، 2004، ص42+85.

الفصل الثاني

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964

والتعديلات التي أدخلت عليه من عام 1967 لعام 2004م

- المبحث الأول: واقع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 للفترة من 1967م الى 1994م في الضفة الغربية - فلسطين
- المبحث الثاني: واقع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 للفترة من عام 1995 الى عام 1998م في الضفة الغربية - فلسطين
- المبحث الثالث: واقع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 للفترة من عام 1999 الى عام 2004م في الضفة الغربية - فلسطين
- المبحث الرابع: تطور قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 في المملكة الأردنية من حيث التشريع

المبحث الأول: واقع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 للفترة من عام 1967 إلى عام 1994 في الضفة الغربية- فلسطين.

لقد طبقت المملكة الأردنية الهاشمية ضريبة الدخل في عام 1933، وبعد توحيد الضفة الشرقية، والضفة الغربية تم توحيد القوانين في الضفتين عام 1951، وصدر القانون رقم (50) لسنة 1951، واستمر العمل بموجبه حتى صدور القانون رقم (12) لسنة 1954، والذي استبدل بقانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964، وبقي القانون ساري المفعول حتى عشية الاحتلال الاسرائيلي - للضفة الغربية وقطاع غزة - في السابع من حزيران 1967⁽¹⁾.

وعليه فان قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964، هو قانون أردني، حيث صدر بمقتضى المادة (31) من الدستور الأردني، وقد نصت المادة (1) من القانون "يطلق على هذا القانون اسم (قانون ضريبة الدخل لسنة 1964) ويعمل به باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك ابتداء من اليوم الأول من شهر نيسان سنة 1965"⁽²⁾، ومنذ السابع من حزيران عام 1967، تم الاحتفاظ بالعمل بقانون (25) لسنة 1964 في الضفة الغربية وقانون رقم (13) لسنة 1947 في قطاع غزة.

لقد أدخلت تغييرات جذرية ومستمرة بواسطة الأوامر العسكرية، والتي لم تبق منه سوى الغلاف الخارجي، وقد شملت التغييرات معظم مواد القانون والتي تؤثر على الحصيلة الضريبية والممارسات المتعلقة بالجباية مثل تحديد الوعاء الضريبي والاعفاءات والتتزيلات والسلفيات وموعد الدفع وطريقة الدفع والشرائح والفئات الضريبية والاعتراض والاستئناف. وهدفت اسرائيل من هذه التعديلات إلى تحطيم المنافسة العربية في الأراضي المحتلة، والعمل على تهجير السكان إلى الخارج بحثاً عن عمل لهم بسبب البطالة في الداخل، وتسديد اعباء الاحتلال المالية وغيرها⁽³⁾.

(1) علاونة، عاطف كمال: شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رام الله، 1992، ص135.

(2) قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964، ص12.

(3) علاونة، عاطف كمال: شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سبق ذكره، ص135 وما بعدها.

ففي هذا الاطار سيتم دراسة المواضيع التالية:

المطلب الأول: الأساس القانوني لعدم شرعية فرض الضرائب أوقات الاحتلال:

لتنظيم السلطة التشريعية للمحتل أثناء احتلاله لاقليم ما. فقد نصت المادة رقم (43) ضمن الأنظمة الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على ما يلي "يتوجب على السلطة المحتلة وقد انتقلت اليها السلطة بصورة فعلية أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لتأمين وضمان النظام العامة والسلامة العامة , جنبا إلى جنب مع احترامها القوانين المرعية في البلد المعنية"⁽¹⁾

كذلك نصت المادة رقم (48) من انظمة لاهاي عام 1907, على ما يلي "اذا جمعت سلطات الاحتلال في الاقليم الخاضع لها الضرائب أو الرسوم أو رسوم المرور المقرر لمصلحة الدولة فعليها أن تأخذ فيها على قدر الامكان بالقواعد المعمول بها بشأن الضريبة وتوزيعها وينشأ من قبل السلطات واجب أداء تكاليف ادارة الاقليم المحتل بالقدر الذي كانت تلتزم به الحكومة الشرعية"⁽²⁾.

وقد علق "ستيفنز, 1992" على المادتين السابقتين بضرورة توافر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: وجوب تقدير وجمع واستحداث الضرائب بموجب بنود انظمة لاهاي.

الشرط الثاني: إن العائدات التي تجبى يجب إن تعاد إلى المناطق المحتلة لتغطية تكاليف ادارة تلك المناطق"⁽³⁾.

إن القانون الدولي لا يجيز اغتناء المحتل على حساب الاراضي والمناطق المحتلة. بالرغم أن السلطات العسكرية الاسرائيلية تدعي أن الموازنة العامة للأراضي الفلسطينية المحتلة تحقق عجزا سنويا يغطى من قبل الموازنة العامة الاسرائيلية, وأن نسبة هذا العجز انخفضت سنويا منذ الاحتلال من 95% في السنة الأولى التي تلت الاحتلال إلى حوالي 9% فقط في أواخر

(1) ستيفنز, مارك: الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1989, رام الله, مؤسسة الحق, 1992, ص4.

(2) ستيفنز, مارك: الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1989, مرجع سبق ذكره, ص5.

(3) ستيفنز, مارك: الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1989, مرجع سبق ذكره, ص5.

الثمانينات، الا أن الواقع يشير عكس ذلك تماما، وبسبب عدم توفر الموازنات العامة خلال سنوات الاحتلال سوف يتم الاستعانة بالمؤشرات التالية:

1- امتناع السلطات العسكرية عن نشر الموازنة المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الأمر الذي يثير الشك بأن الموازنة تظهر فائضا وليس عجزا كما ترى السلطات العسكرية.

2- أكد بنفستي⁽¹⁾ أن اسرائيل حققت من احتلالها للضفة الغربية ضريبة احتلال على شكل فائض في الموازنة العامة بلغ في الفترة 1967 - 1987 حوالي 700 مليون دولار، الأمر الذي يعني افتقار الأراضي المحتلة واغناء المحتل الاسرائيلي بمقدار هذه المبالغ⁽²⁾.

المطلب الثاني: التغييرات التي ادخلتها اسرائيل على قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964م:

بدأت الأوامر العسكرية بالصدور سنة 1967 في أعقاب الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة. حيث أن الأوامر العسكرية تصدر بأرقام متسلسلة، اضافة إلى ذلك تصدر "توجيهات" و"تعليمات" و"أنظمة" بموجب أوامر عسكرية قبل أن توجد، أو بموجب بنود القانون الأردني. وتصدر الأوامر العسكرية باللغة العبرية وتترجمها الادارة المدنية إلى اللغة العربية. الا أن الترجمة السيئة وتأخير نشر هذه الأوامر والترقيم العشوائي للأوامر غالبا ما يؤثر على قدرة الجمهور في معرفة حالة القانون في أي وقت معين⁽³⁾. وفي هذا الاطار فانني اورد مثالا على ذلك، الأمر رقم (1342).

- رقم الأمر العسكري 1342.

⁽¹⁾ بنفستي، هو الدكتور ميرون مدير مشروع الضفة الغربية الذي يهدف الى توثيق وبحث التطورات الديمغرافية والاجتماعية والسياسية في الضفة الغربية ومؤلف كتاب "قاموس الضفة الغربية" عام 1987م.

⁽²⁾ علاونة، عاطف كمال: شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سبق ذكره، 105.

⁽³⁾ ستيفنز، مارك: الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1989، مرجع سبق ذكره، ص42.

- موضوعة: أمر بشأن تشجيع توظيف رؤوس الأموال.

- عملا بصلاحياتي المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة وحيث أنني أعتقد بضرورة هذا الأمر من أجل أمن المنطقة والنظام العام وحيويته لتطوير المنطقة اقتصاديا وتشجيع التوظيف وتحسين القدرة الانتاجية في المنطقة وايجاد أماكن عمل فيها فانني أمر ما يلي.....⁽¹⁾.

وقد صدر أول أمر عسكري بتعديل شرائح الضريبة بموجب الأمر العسكري رقم (543) بتاريخ 1974/3/20, وبموجب الأمر العسكري رقم (636) بتاريخ 1976/3/2⁽²⁾.

وقد صدر 45 أمرا تتعلق تحديدا بضريبة الدخل, من بينها 36 أمرا تظهر في تسلسل مرقم من التعديلات لقانون ضريبة الدخل لسنة 1964, مع أن التسلسل يظهر بادئاً بتعديل رقم 2. وهناك تسعة أوامر ليست في تسلسل التعديلات مع أنها في حقيقة الأمر تعدل قانون 1964. وخمسة أوامر تعدل قانون 1964 وتجري تغييرات في قانون ضريبة الأملاك. وصدرت عشر مجموعات من الانظمة بموجب الأوامر العسكرية⁽³⁾. للمزيد أنظر ملاحق أرقام (1,2,3).

وقد أجمل الباحثون التعديلات التي أجرتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية على قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 , بما يلي:

أولاً: لقد أورد "عرقاوي, 1983" في ملخص خاتمة كتابة "الضريبة على الدخل" إن الوضع التشريعي في المناطق المحتلة فيما يتعلق بالضرائب على الدخل لم يبق على حاله بعد الاحتلال, حيث تم تعديل بعض المواد وبالرغم من أن هذه التعديلات قد لاقت اعتراضات كثيرة بسبب مخالفتها للاتفاقيات الدولية التي تقضي بعدم المس بالقوانين السارية المفعول عشية الاحتلال ,

⁽¹⁾ علاونة, عاطف كمال: الأمر العسكري 1342 بين تشجيع الاستثمارات والمتطلبات الأمنية, نابلس, مؤسسة الأفق, 1992, ص 51 وما بعدها.

⁽²⁾ عرقاوي, مصطفى محمد: الضريبة على الدخل - الضفة الغربية, 1983, ص 135.

⁽³⁾ ستيفنز, مارك: الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1989, مرجع سبق ذكره, ص 47.

وقد تابع "عرقاوي" القول، مع أن هذا ليس موضوعنا لهذا البحث الا أنني رأيت أن أبين في نهاية هذا البحث التعديلات التي جرت على القانون وهي:

أ- لقد جرى التعديل على الاعفاءات العائلية، وبدلاً من زيادة هذه الاعفاءات فقد تم تقليصها عما كانت عليه في القانون المعمول به بالرغم من الارتفاع الذي طرأ على جدول الغلاء منذ الاحتلال وحتى الآن.

ب- وتناول التعديل أيضاً سلم الضريبة حيث تم تقليص قيمة الشرائح عما كانت عليه، مما أدى إلى سرعة تصاعد الضريبة.

ج- ويؤخذ على التعديلات التي جرت على القانون في الضفة الغربية، أن قرارات مأمور التقدير لم يعد بالامكان الطعن بها أمام المحاكم (استثناء وتمييزاً) حيث أن هذه الصلاحيات أحيلت إلى لجنة اعتراضات خاصة بضريبة الدخل التي بدورها تصدر توصيات بعكس المحاكم التي كانت تصدر قرارات ملزمة.

د- إن التعديلات التي أجريت على القانون كانت مجحفة، حيث تم فرض ضريبة على نفقات السفر إلى موقع العمل ومخصصات غلاء المعيشة، كما أن الضريبة تم ربطها بالدينار وبجدول الغلاء⁽¹⁾.

ثانياً: أما "علاونة، 1992" فقد أورد في الفصل الثاني، من كتاب "الأمر العسكري 1342 بين تشجيع الاستثمارات والمتطلبات الأمنية"، وتحت أولاً، تغيير القوانين الضريبية بالأوامر العسكرية.

إن سلطات الاحتلال ادخلت بوساطة الأوامر العسكرية تعديلات كثيرة على القوانين الضريبية التي كانت سائدة قبل الاحتلال، بالإضافة إلى فرض ضرائب جديدة، ويمكن تلخيص هذه التعديلات فيما يلي:

(1) عرقاوي، مصطفى محمد: الضريبة على الدخل (الضفة الغربية)، مرجع سبق ذكره، ص 195+196.

أ- تعديلات كثيرة على قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 لسنة 1964 بحيث لم يبق منه الا الاطار الخارجي فقط. وكانت التعديلات لمصلحة طرف واحد هو السلطات الاسرائيلية, وقد شملت التعديلات مختلف جوانب القانون المذكور. ويمكن حصرها في التغيرات التالية:

1- تعديل سنوي في الشرائح, الأمر الذي انعكس في تضيق وتيرة الشريحة الواحدة وبالتالي جباية أعلى حصيلة ضريبية ممكنة, حيث بلغت نسبة الضريبة في عام 1989 على الدخل الذي يزيد عن 700 دينار 55%, وهو ينطبق على جميع الشركات الخاصة والفردية في الضفة الغربية والتي يزيد عن 90% من مجموع المؤسسات الصناعية. أما نسبة الضريبة على دخل الشركات المساهمة فقد حددت ب 38.5% وقد أسهمت هذه التعديلات في نفور العديد من المواطنين في الضفة الغربية من انشاء مشاريع جديدة, أو الاستمرار في المشاريع السابقة. وتحولت ضريبة الدخل بذلك إلى عقبة كبيرة أمام تطور اقتصاد الضفة الغربية وخاصة القطاع الصناعي.

2- الغاء الاعفاءات السياسية والاقتصادية وتعديل الاعفاءات العائلية عن طريق تحديد عدد الاولاد بخمسة فقط وتخفيض قيمة اعفاءات المعالين وطلاب الجامعات كما تم تخفيض دخل الموظف المعفى من الضريبة إلى 15% فقط بدلا من 25%.

3- تعديل مستمر في التتزيلات الواردة في القانون الأردني, ووضع تشديدات عديدة على قبول التتزيلات الخاصة بتكاليف الحصول على الدخل. وبخاصة عند عدم وجود حسابات رسمية, وانعكس ذلك في الغاء معظم أنواع المصاريف التي يسمح قانون ضريبة الدخل للمؤسسة بتتزيلها من الدخل الخاضع للضريبة مثل منح الاعتزال والوفاة ومخصصات العطل والاستجمام ومخصصات الأعياد والمرض, والمبالغ التي تدفع إلى صندوق الديون الهالكة, وغيرها من المصاريف.

4- تعديل في السلف, الغى الأمر العسكري رقم 612 بتاريخ 1975/9/1 ما جاء في المادة 60 من قانون ضريبة الدخل المذكور وأصبحت السلف تجبى بنسبة 10% لمدة عشرة شهور من الحصيلة الضريبية للسنة السابقة بدلا من 60% حسب القانون الأردني. كما

انتَهك الأمر العسكري المذكور قاعدة التعامل بالمثل حيث أصبحت السلف تحدد بالدينار الأردني على أن تدفع كل شهرين مرة في الوقت الذي يتعامل المكلف في تجارته بالشيكل، وهي العملة المتداولة والدارجة في السوق بيعا وشراء.

5- سلبت المحاكم المحلية صلاحية النظر في استئنافات قرارات مأمور التقدير بعد الفصل في الاعتراض، حيث حدد الأمر العسكري رقم 172 تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء ليسوا قضاة، ويتم تعيينهم بقرار قائد قوات جيش الدفاع أو من ينوب عنه. وقد انعكس ذلك في انخفاض عدد المكلفين المستأنفين وذلك بسبب خوفهم من ارتفاع الضريبة بعد الاستئناف بدلا من انخفاضها.

6- تعديل في طريقة التقدير حيث ترفض الميزانيات والتقدير الذاتي ليتم التقدير حسب أهواء ومزاج مأمور التقدير وبعيدا عن مفهوم العدالة الضريبية.

ب- فرض ضريبة القيمة المضافة في عام 1976 بوساطة الأمر العسكري رقم 350 على جميع الصفقات التجارية، حيث بلغت النسبة في حينه 8% ارتفعت بالتدريج ووصلت إلى 18% اعتبارا من 1991/1/1.

ج- فرض ضريبة الانتاج بوساطة الأوامر العسكرية رقم 31، 103 والتعديلات المتعددة الأخرى، وتفرض هذه الضريبة على المواد المنتجة محليا والمخصصة للاستهلاك أو للاستعمال في أية صناعة وتجبى بنسبة مئوية من سعر الجملة وتتراوح حسب نوع المنتوجات من 10% على الأقمشة والملابس و 270% على أدوات التجميل، الأمر الذي انعكس مباشرة في ارتفاع أسعار هذه المنتوجات، ليس في الأسواق الاسرائيلية فحسب وإنما في الأسواق المحلية أيضا مما سهل على الصناعات الاسرائيلية السيطرة على أسواق الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾.

ثالثا: إن "ستيفنز، 1992" في كتابة "الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967 - 1989، قد أروود إجراءات استحدثت لزيادة العائدات. وهي:

(1) علاونة، عاطف كمال: الأمر العسكري 1342 بين تشجيع الاستثمارات والمتطلبات الأمنية، مرجع سبق ذكره، ص9 وما بعدها.

- أ- في سنة 1988 أدخلت ضريبة جديدة على المركبات. وكان سبب ادخال هذه الضريبة هو انخفاض العائدات في الضفة الغربية.
- ب- قبل سنة 1967 كان جمع الجمارك وضرائب الانتاج يعتبر أمرا مدنيا، وفي سنة 1969 اعطيت سلطات عسكرية واسعة لموظفي الجمارك وضرائب الانتاج.
- ج- قبل سنة 1967 لم يكن هناك بند ينص على مصادرة ممتلكات الطرف الثالث. في سنة 1983 فان الممتلكات التي كانت سابقا تخص المدين بالضرائب وانتقلت إلى طرف ثالث، أصبحت هدفا للمصادرة خلال ثلاثة أشهر من حدوث الانتقال.
- د- قبل سنة 1967 لم يكن هناك أي موافقة محددة في القانون لاستعمال القوة في جمع الضرائب. في سنة 1988 أصبح استعمال القوة لاقتحام الأماكن وقمع أية مقاومة لجمع الضرائب امتيازاً لموظف التقدير دون الرجوع إلى المحاكم أو الحصول على اذن بالدخول وما إلى ذلك.
- هـ- قبل سنة 1967 لم تكن البنوك تشارك في عملية مصادرة الممتلكات. في سنة 1988 اعطيت البنوك الصلاحية لتقوم بذلك.
- و- قبل سنة 1967 كان بإمكان موظف التقدير الطلب من السلطات المختصة تأخير مغادرة شخص ما البلاد في حالات معينة. لكن في سنة 1978 ومن ثم سنة 1988، زيدت هذه الصلاحيات اولا بالسماح لموظف التقدير الحصول على أمر من " محكمة خاصة" لتأخير مغادرة شخص ما ومصادرة ممتلكاته وأيضا السماح لموظف التقدير باتخاذ هذه الاجراءات دون الحصول على تفويض مسبق.
- ز- قبل سنة 1967 لم تكن هناك صلاحية تجعل دفع الأفراد أو الجماعات جميع الضرائب شرطا مسبقا لاصدار سلسلة من التصاريح التي لا تمت بصلة للموضوع أبدا. في سنة 1988 ادخلت مثل هذه الصلاحيات.
- ح- قبل سنة 1967، كان التأخير في دفع الضرائب مدة سنة يؤدي إلى عقوبة تقارب 15% من المبلغ غير المدفوع. في سنة 1979 زيد هذا المبلغ إلى حوالي 35%.

ط- قبل سنة 1967 لم تكن هناك سلطة لتغريم الأشخاص اداريا مقابل مخالفة ما. في سنة 1988 ادخلت مثل هذه السلطات⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية.

تطلعت اسرائيل منذ السنوات الأولى للاحتلال إلى الحصول على عوائد اقتصادية ومالية من الأراضي المحتلة كي لا تصبح الضفة الغربية وقطاع غزة عبئا ماليا على الميزانية الاسرائيلية والمواطن الاسرائيلي، ومن هنا عملت السلطات العسكرية الاسرائيلية على تعديل القوانين الجمركية والضريبية التي كانت سائدة قبل الاحتلال، وفرضت رسوما مختلفة على القادمين والمغادرين، وعلى مختلف المعاملات الرسمية، بشكل يضمن لها الحصول على موارد مالية كافية. وإن التقديرات تشير إلى حصول اسرائيل على فوائد اقتصادية ومالية باهظة، حيث يقدر حجم هذه العوائد في الفترة 1967 - 1985 على شكل ضرائب وجمارك ورسوم وفروق في اجور العاملين في اسرائيل والمقتطعات من رواتبهم ومكاسب اسرائيل في المياه والسياحة بحوالي 22 مليون دولار⁽²⁾.

ومن هذه التعديلات، التعديلات على الشرائح والاعفاءات الضريبية. وسيتم دراسة هذه التعديلات لخمسة سنوات من عام 1989 لعام 1994، كما يلي:

(1) ستيفنز، مارك: الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1989، مرجع سبق ذكره، ص35-36.

(2) علاونة، عاطف كمال: الادارة الضريبية في الضفة الغربية (دورها في تحقيق الأهداف الضريبية الاسرائيلية)، مجلة صامد الاقتصادي، ع78، سنة 1989، ص151.

أولاً: الشريحة والاعفاءات الضريبية لسنة 1989:

1- الشريحة الضريبية لسنة 1989:

جدول رقم (1): الشريحة الضريبية لسنة 1989 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽¹⁾.

النسبة الضريبية	الدخل الخاضع بالشئيل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة	الضريبة المتراكمة
5.5%	0 - 1600	1600	88	88
7.7%	1601 - 3200	1600	123	211
11%	3201 - 4800	1600	176	387
16.5%	4801 - 6132	1332	220	606
22%	6133 - 7464	1332	293	900
27.5%	7465 - 8796	1332	366	1266
33%	8797 - 10128	1332	440	1706
38.5%	10129 - 14124	3996	1538	3244
44%	14125 - 20784	6660	2930	6174
49.5%	20785 - 27444	6660	3297	9471
55%	27445 فما فوق			

2- الاعفاءات الضريبية لسنة 1989:

جدول رقم (2): الاعفاءات الضريبية لسنة 1989 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽²⁾.

الاعفاءات	سنوي
مقيم (أعزب)	1560
متزوج	2364
متزوج + 1	2496
متزوج + 2	2628

⁽¹⁾ وزارة المالية الفلسطينية: لوائح وتعليمات للدوائر الضريبية والمحاسبين ، غير منشورة .

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه.

الاعفاءات	سنوي
متزوج + 3 ¹	2760
متزوج + 4 ²	2892
متزوج + 5	3024

ملاحظات لجدول رقم (2) :

- اعفاء الإقامة 1560 شيقل. - اعفاء الزوجة 804 شيقل.

- اعفاء كل ولد 132 شيقل لغاية خمسة أولاد سنوياً.

ثانياً: الشريحة والاعفاءات الضريبية لسنة 1990:

1- الشريحة الضريبية لسنة 1990:

جدول رقم (3): الشريحة الضريبية لسنة 1990 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽¹⁾.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيقل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة	الضريبة المتراكمة
5.5%	من شيقل إلى 1800	1800	99	99
7.7%	1801 - 3600	1800	139	238
11%	3601 - 5400	1800	198	436
16.5%	5401 - 6889	1489	246	682
22%	6890 - 8378	1489	328	1010
27.5%	8379 - 9867	1489	409	1419
33%	9868 - 11356	1489	491	1910
38.5%	11357 - 15829	4473	1722	3632
44%	15830 - 23283	7454	3280	6912
49.5%	23284 - 30737	7454	3690	10602
55%	30738 فما فوق			

⁽¹⁾ وزارة المالية الفلسطينية: لوائح وتعليمات للدوائر الضريبية والمحاسبين، غير منشورة.

2- الإعفاءات الضريبية لسنة 1990:

جدول رقم (4): الإعفاءات الضريبية لسنة 1990 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽¹⁾.

الإعفاءات	سنوي
مقيم (أعرب)	1746
متزوج	2646
متزوج + 1	2794
متزوج + 2	2942
متزوج + 3	3090
متزوج + 4	3238
متزوج + 5	3386

ملاحظات لجدول رقم (4):

- إعفاء الإقامة 1746 شيقل. - إعفاء الزوجة 900 شيقل.
- إعفاء كل ولد 148 شيقل لغاية خمسة أولاد سنوياً.

ثالثاً: الشريحة والإعفاءات الضريبية لسنة 1991

1- الشريحة الضريبية لسنة 1991:

جدول رقم (5): الشريحة الضريبية لسنة 1991 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽²⁾.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيقل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة	الضريبة المتراكمة
5.5%	من شيقل - 2000	2000	110	110
7.7%	2001 - 4000	2000	154	264

⁽¹⁾ وزارة المالية الفلسطينية: لوائح وتعليمات للدوائر الضريبية والمحاسبين، غير منشورة.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالثيقل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة	الضريبة المتراكمة
11%	4001 - 6000	2000	220	484
16.5%	6001 - 7636	1636	270	753
22%	7637 - 9272	1636	360	1112
27.5%	9273 - 10908	1636	450	1561
33%	10909 - 12544	1636	540	2100
38.5%	12545 - 17469	4925	1896	3996
44%	17470 - 25675	8206	3611	7606
49.5%	25676 - 33881	8206	4062	11667
55%	33882 فما فوق	8206		

2- الإعفاءات الضريبية لسنة 1991:

جدول رقم (6): الإعفاءات الضريبية لسنة 1991 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽¹⁾.

سنوي	الإعفاءات
1922	مقيم (أعزب)
2914	متزوج
3077	متزوج + 1
3240	متزوج + 2
3403	متزوج + 3
3566	متزوج + 4
3729	متزوج + 5

ملاحظات لجدول رقم (6):

- إعفاء الإقامة 1922 شيقل. - إعفاء الزوجة 992 شيقل.

- إعفاء كل ولد 163 شيقل لغاية خمسة أولاد سنوياً.

⁽¹⁾ وزارة المالية الفلسطينية: لوائح وتعليمات للدوائر الضريبية والمحاسبين، غير منشورة.

رابعاً: الشريعة والاعفاءات الضريبية لسنة 1992:

1- الشريعة الضريبية لسنة 1992:

جدول رقم (7): الشريعة الضريبية لسنة 1992 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽¹⁾.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالثيقل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريعة	الضريبة المتراكمة
8%	من شيقل - 4848	4848	387	387
16%	4849 - 12924	8076	1292	1680
32%	12925 - 23016	10092	3229	4909
45%	23017 - 38160	15144	6815	11724
48%	38161 فما فوق			

2- الاعفاءات الضريبية لسنة 1992:

جدول رقم (8): الاعفاءات الضريبية لسنة 1992 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽²⁾.

الاعفاءات	سنوي
مقيم (أعزب)	3132
متزوج	4704
متزوج + 1	4956
متزوج + 2	5208
متزوج + 3	5460
متزوج + 4	5712
متزوج + 5	5964

ملاحظات لجدول رقم (8) .

- اعفاء الإقامة 3132 شيقل. - اعفاء الزوجة 1572 شيقل.

⁽¹⁾ وزارة المالية الفلسطينية: لوائح وتعليمات للدوائر الضريبية والمحاسبين، غير منشورة.

⁽²⁾ وزارة المالية الفلسطينية: لوائح وتعليمات للدوائر الضريبية والمحاسبين، غير منشورة.

- اعفاء كل ولد 252 شيقل لغاية خمسة أولاد سنويا

خامسا: الشريحة والاعفاءات الضريبية لسنة 1993:

1- الشريحة الضريبية لسنة 1993:

جدول رقم (9): الشريحة الضريبية لسنة 1993 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽¹⁾.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيقل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة	الضريبة المتراكمة
8%	من شيقل - 5388	5388	431	431
16%	5389 - 14364	8976	1436	1867
32%	14365 - 35584	11220	3590	5457
45%	42432 - 25585	16848	7582	13039
48%	42433 فما فوق			

2- الاعفاءات الضريبية لسنة 1993:

جدول رقم (10): الاعفاءات الضريبية لسنة 1993 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽²⁾.

الاعفاءات	سنوي
مقيم (أعزب)	3480
متزوج	5220
متزوج + 1	5496
متزوج + 2	5772
متزوج + 3	6048
متزوج + 4	6324
متزوج + 5	6600

⁽¹⁾ وزارة المالية الفلسطينية: لوائح وتعليمات للدوائر الضريبية والمحاسبين، غير منشورة.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه.

ملاحظات لجدول رقم (10):

- إعفاء الإقامة 3480 شيقل. - إعفاء الزوجة 1740 شيقل.
- إعفاء كل ولد 276 شيقل لغاية خمسة أولاد.
- الإعفاء الثابت لكل من يتقاضى راتباً أو أجر من القطاع الخاص أو القطاع العام يكون بمقدار 1464 شيقل سنوياً

سادساً: الشريحة والإعفاءات الضريبية لسنة 1994:

1- الشريحة الضريبية لسنة 1994:

جدول رقم (11): الشريحة الضريبية لسنة 1994 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽¹⁾.

النسبة الضريبية	الدخل الخاضع بالشيقل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة	الضريبة المتراكمة
8%	من شيقل - 5820	5820	465	465
16%	5821 - 15504	9684	1550	2015
32%	15505 - 27624	12120	3878	5893
45%	27625 - 45816	18162	8187	14078
48%	45817 فما فوق			

2- الإعفاءات الضريبية لسنة 1994:

جدول رقم (12): الإعفاءات الضريبية لسنة 1994 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽²⁾.

الإعفاءات	سنوي
مقيم (أعزب)	3756
متزوج	5640

⁽¹⁾ وزارة المالية الفلسطينية: لوائح وتعليمات للدوائر الضريبية والمحاسبين، غير منشورة.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه.

الاعفاءات	سنوي
متزوج + 1	5952
متزوج + 2	6264
متزوج + 3	6576
متزوج + 4	6888
متزوج + 5	7200

ملاحظات لجدول رقم (12):

- اعفاء الإقامة 3756 شيقل. - اعفاء الزوجة 1884 شيقل.
- اعفاء كل ولد 312 شيقل لغاية خمسة أولاد. الاعفاء الثابت الخاص لكل من يتقاضى راتباً أو أجر من القطاع الخاص أو القطاع العام يكون بمقدار 15%.

سابعاً: مقارنة الاعفاءات الضريبية (الشخصية والعائلية) للفترة 1989-1994:

جدول رقم (13): مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية في القانون الأردني رقم (25) لسنة 1964 للفترة 1989-1994.

بند الاعفاء	سنة 1989	سنة 1990	سنة 1991	سنة 1992	سنة 1993	سنة 1994
الإقامة	1560	1746	1922	3132	3480	3756
الزوجة	804	900	992	1572	1740	1884
عن كل ولد لغاية 5 أولاد	132	148	163	252	276	312
الراتب	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	1464	15% من الراتب
الطالب الجامعي	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح
المعال شرعاً لغاية 2	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح
السكن	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح	لم يمنح

أما معدل الضريبة المفروضة على المكلف المعنوي وللفترة من عام 1989 الى عام 1994 كانت 38.5% من الأرباح الخاضعة للضريبة، بعد تنزيل المصاريف المعترف بها قانوناً

وضريبيا. أما الشريحة الضريبية للمكلف الطبيعي فقد كانت تعدل سنويا مع تعديل الاعفاءات العائلية والشخصية.

المبحث الثاني: واقع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 للفترة من عام 1995 إلى عام 1998 في الضفة الغربية - فلسطين:

لقد كانت لممارسة ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة ابتداء من أيار 1994، بموجب الاتفاقيات الفلسطينية الاسرائيلية أثره على الاقتصاد الفلسطيني. وقد شرعت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قيام السلطة الفلسطينية الى احداث تغييرات هامة في عدة مجالات. منها:

المطلب الأول: التغييرات في مجال البيئة الاقتصادية والضرائب والتشريع:

أولا: تغييرات هامة في البيئة الاقتصادية:

حيث أسهمت بادخال بعض التحسينات: منها.

أ- انشاء سلطة وطنية بدأت تتصدى للأنظمة التقليدية التي فرضت على الأنشطة التجارية أثناء الاحتلال⁽¹⁾.

ب- تخفيض عدد المعوقات أمام الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال وضع قوانين وأنظمة جديدة تشجع الاستثمار وتوفر معاملة خاصة⁽²⁾.

ج- تهيئة بيئة تنظيمية جديدة للمشاريع الخاصة حفزت الاستثمار الخاص، لا سيما في مجالات الاتصالات والسياحة والخدمات. وقد تم انشاء عدد من الشركات القابضة

⁽¹⁾ ان دور السلطة الوطنية الفلسطينية في المجال الاقتصادي محدد وفقا للاتفاق الموقع في نيسان 1994 بعنوان "بروتوكول العلاقات الاقتصادية بين دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني"، المعروف باسم بروتوكول باريس. والنص الكامل لهذا البروتوكول منشور كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة A/49/180;S/1994/727، 20 حزيران 1994.

⁽²⁾ في عام 1995، اعتمدت السلطة الفلسطينية القانون الخاص بتشجيع الاستثمار (المستكمل في عام 1997) الذي ينص على منح اعفاءات ضريبية محددة للاستثمارات الخاصة. وتتصل الاعفاءات بمبلغ رأس المال المستخدم، ومستوى فرص العمل المولدة، والمدة المتوقعة للمشروع.

الرئيسية الفلسطينية ذات النطاق الدولي التي بدأت العمل في ميادين شتى، وهي ممولة بشكل أساسي من مصادر فلسطينية مغتربة ومحلية.

د- تحسين عمليات الوساطة المالية مع نضج البورصة الجديدة التي بدأت تعاملاتها في عام 1996.

هـ- إزالة القيود التي كانت مفروضة قبل عام 1994 على البنوك الفلسطينية والعربية، وإنشاء سلطة النقد الفلسطينية التي أعادت تشكيل صورة القطاع المالي⁽¹⁾.

و- حدوث توسع كبير في النشاط الاقتصادي في القطاع العام، حيث حدثت زيادة سريعة في عدد العاملين تعكس الحاجة الملحة الى توفير الخدمات العامة التي أهملت أثناء الاحتلال ووصون الأمن العام، والتخفيف من حدة البطالة من خلال توفير وظائف في القطاع العام⁽²⁾.

ثانياً: تغيرات هامة في مجال الضرائب والتشريع:

لقد أدخلت السلطة الوطنية الفلسطينية تغيرات هامة في مجال الضرائب ، ففي عام 1995 أقر مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية مجموعة من التسهيلات والتعديلات على شرائح الضريبة والاعفاءات الشخصية والعائلية، كذلك اعداد مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

1- التسهيلات:

أ- الغاء ديون ضريبة الدخل عن السنوات قبل سنة 1989.

ب- الغاء فروق العملة وغرامات التأخير عن ديون السنوات من 1989 - 1994.

⁽¹⁾ للاطلاع على تحليل تفصيلي لتطور النظام المصرفي في الضفة الغربية وقطاع غزة، أنظر: Hamed o, The Palestinian Banking System: Reality and Potential, معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله، 1996.

⁽²⁾ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الاقتصاد الفلسطيني: انجازات الفترة الانتقالية ومهام للمستقبل، الأمم المتحدة، جنيف، 2001، ص، 4 وما بعدها.

ج- تم منح خصم تشجيعي على تسديد الديون القديمة للسنوات من 1989 - 1994 كما يلي:

1- خصم 30% عن كل دفعة للسنوات من 1989 - 1994 دفعت بالفترة من

1994/12/1 ولغاية 1995/5/31

2- خصم 20% عن كل دفعة للسنوات من 1989 - 1994 دفعت بالفترة من

1995/6/1 ولغاية 1995/8/31

3- خصم 10% عن كل دفعة للسنوات من 1989 - 1994 دفعت بالفترة من

1995/9/1 ولغاية 1996/1/31⁽¹⁾.

2- التشريع:

عند تولي السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولياتها في ايار 1995, كان قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 لسنة 1964 مطبق في محافظات الضفة الغربية, وقانون الانتداب البريطاني رقم (13) لسنة 1947 في محافظات غزة بالإضافة للأنظمة الصادرة بموجب كل منهما, وقد تم الانتهاء من اعداد قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقترح, وينتظر عرضه على السلطة التشريعية للمصادقة عليه.

ان أحد الأهداف الأساسية من اعداد القانون المقترح توحيد القوانين الضريبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية⁽²⁾.

المطلب الثاني: تغيرات الشرائح الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية:

أولاً: الشريحة الضريبية لسنة 1995: لقد استمر تطبيق وسريان الشريحة الضريبية الواردة في جدول رقم (14) للأعوام 1995, 1996, 1997, 1998.

⁽¹⁾ السلطة الوطنية الفلسطينية: وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، دليل ضريبة الدخل، اعرف حقوقك وواجباتك (الاصدار الأول) 1997، ص 7.

⁽²⁾ وزارة المالية الفلسطينية: مرجع سبق ذكره، ص 7 وما بعدها .

جدول رقم (14): الشريحة الضريبية للفترة 1995-1998 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽¹⁾.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيقل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة	الضريبة المتراكمة
5%	من شيقل - 4200	4200	210	210
10%	4201 - 10500	6300	630	840
15%	10501 - 16800	6300	945	1785
20%	16801 - 29400	12600	2520	4305
30%	29401 - 50400	21000	6300	10605
35%	50401 - 84000	33600	11760	22365
40%	84001 - 147000	63000	25200	47565
48%	147000 فما فوق			

ثانيا: الاعفاءات الشخصية والعائلية لسنة 1995.

جدول رقم (15): الاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1995-1998 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽²⁾.

الاعفاء	سنوي	الاعفاء	سنوي
الاقامة	4200	مقيم	4200
الزوجة	2520	متزوج	6720
لكل ولد	840	متزوج + 1	7560
كل معال	1260	متزوج + 2	8400
طالب جامعي	4200	متزوج + 3	9240
		متزوج + 4	10080
		متزوج + 5	10920

⁽¹⁾ وزارة المالية الفلسطينية: مرجع سبق ذكره.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه.

ثالثاً: الاعفاء الخاص بالراتب والسكن لسنة 1995:

- 1- نسبة الاعفاء من الراتب 20%. ويتمتع بهذا الاعفاء كل مكلف يكون أحد مصادر دخلة يتأتى من الرواتب والأجور⁽¹⁾.
- 2- اعفاء السكن , وينقسم الى قسمين:
أ- اعفاء 50% بدل الايجار للسكن حتى 8000 شيكل.
ب- اعفاء 25% بدل الايجار للسكن لما يزيد عن 8000 شيكل⁽²⁾.

رابعاً: ضريبة الشركات المساهمة (العامة والخصوصية) لسنة 1995:

ضريبة الشركات المساهمة العامة والخصوصية هي 38.5% من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة (الدخل الخاضع للضريبة), ويتم التوصل الى الدخل الخاضع للضريبة بعد تنزيل نفقات العمل المسموح بها⁽³⁾.

وقد استمر تطبيق وسريان الشرائح الضريبية والاعفاءات السنوية الواردة في المطلب الثاني من المبحث الثاني, منذ عام 1995 حتى نهاية السنة المالية 1998, حيث تم تعديل الشرائح الضريبية وضريبة الشركات المساهمة (عامة وخاصة) مع ابقاء الاعفاءات الشخصية والعائلية والسكن كما هي:

المبحث الثالث: واقع قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964, للفترة من عام 1999 إلى عام 2004 في الضفة الغربية - فلسطين.

لقد استمر تطبيق وسريان قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 للفترة الواردة اعلاه ولتاريخ 2004/12/31, حيث يبدأ سريان قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

(1) المكلف: كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل, قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964, ص 13.

(2) وزارة المالية الفلسطينية: مرجع سبق ذكره.

(3) المادة (9) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964, ص 28-32.

وخلال هذه الفترة فإن الاعفاءات الشخصية والعائلية بقيت كما كانت عليه في الأعوام (1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004) دون أي تغيير أو تعديل، وكذلك إعفاء السكن والراتب، أما الضريبة المفروضة على الشركات المساهمة (العامة والخصوصية) فقد عدلت من نسبة 38.5% إلى 20% من الدخل الخاضع للضريبة بعد تنزيل النفقات والمصاريف التي نص عليها القانون. أنظر جداول أرقام (16,17) أدناه.

المطلب الأول: البيئة الاقتصادية والاجتماعية للفترة من عام 1999-2004م:

أولاً: البيئة الاقتصادية للفترة من عام 1999 - 2004:

يعاني الاقتصاد الفلسطيني من عجز مزمن في جانب العرض. فمنذ عام 1994 زاد إجمالي الاستيعاب المحلي (الاستهلاك المحلي مضافاً إليه الاستثمار) أكثر من مرة ونصف المره عن إنتاج الاقتصاد المحلي (الناتج المحلي الإجمالي) والواردات تسد هذه الثغرة وتقوم بدور بالغ الأهمية في الاقتصاد بتمويل من مصادر خارجية.

ومن الواضح أنه لا يمكن سد الثغرة القائمة في مجال الموارد وتصحيح الاختلال في سوق العمل (البطالة) في فترة وجيزة. فهما نتيجة اختلالات سوقية ظهرت على مر العقود، وتتطلب معالجتها وقتاً طويلاً. وإزالة العقبات القانونية والمؤسسية التي تقيد حالياً أنشطة القطاع الخاص هي أهم خطوة ينبغي اتخاذها لاستعادة الاستقرار. ولا تقل عن ذلك أهمية السياسات الضريبية والنقدية التي ينبغي وضعها بهدف تشجيع الادخار والاستثمار والتجارة⁽¹⁾.

ثانياً: البيئة الاجتماعية للفترة من عام 1999 - 2004:

لقد وضعت السلطة الوطنية الفلسطينية خطة التنمية الفلسطينية للفترة (1999 - 2003) وركزت على أهمية الانتفاع بالموارد البشرية، وقد اعتمدت مجموعة من السياسات لتحسين الوضع العام للسكان وضمان مشاركتهم في عملية التنمية. ومن بين هذه السياسات توفير التأمين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعي لجميع السكان، وزيادة مشاركة قوة العمل، وزيادة

(1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: مرجع سبق ذكره، ص 30 وما بعدها.

انتاجيتها. الا أن الواقع الاقتصادي وموارد السلطة الوطنية الفلسطينية، تبقي هذه الخطة مجرد بيان باحتياجات وألويات التنمية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الشريحة الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1999 – 2004:

أولاً: الشريحة الضريبية للفترة 1999-2004:

جدول رقم (16): الشريحة الضريبية للفترة 1999-2004 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽²⁾.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشكل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة	الضريبة المتراكمة
5%	1 – 27500	27500	1375	1375
10%	27501 – 66000	38500	3850	5225
15%	66001 – 110000	44000	6600	11825
20%	ما زاد عن 110001			

ثانياً: شريحة ضريبة الشركات المساهمة (العامة والخصوصية) للفترة 1999 – 2004:

حيث تفرض عليها ضريبة نسبية 20%⁽³⁾.

ثالثاً: الاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1999-2004:

جدول رقم (17): الاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1999-2004 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته⁽⁴⁾.

الاعفاء	سنوي	الاعفاء	سنوي
الاقامة	4200	مقيم	4200
الزوجة	2520	متزوج	6720
لكل ولد	840	متزوج + 1	7560

⁽¹⁾ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: مرجع سبق ذكره، ص 22 – 23.

⁽²⁾ وزارة المالية الفلسطينية: مرجع سبق ذكره.

⁽³⁾ وزارة المالية الفلسطينية: مرجع سبق ذكره .

⁽⁴⁾ وزارة المالية الفلسطينية: مرجع سبق ذكره .

الاعفاء	سنوي	الاعفاء	سنوي
كل معال	1260	متزوج + 2	8400
طالب جامعي	4200	متزوج + 3	9240
		متزوج + 4	10080
		متزوج + 5	10920

رابعاً: اعفاء الراتب والسكن للفترة 1999-2004:

- نسبة الاعفاء من الراتب 20%.
- نسبة اعفاء الايجار 50% حتى 8000 شيكل من مبلغ الايجار.
- اعفاء ما يزيد عن 8000 شيكل من مبلغ الايجار 25%.

خامساً: مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1995-2004:

جدول رقم (18): مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية للفترة 1995-2004 حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته.

السنة	اعفاء الاقامة	اعفاء الزوجة	اعفاء الولد	اعفاء المعال	اعفاء التعليم	اعفاء السكن	اعفاء الراتب
1995	4200	2520	840	1260	4200	50% حتى 8000 وما يزيد 25%	20%
1996	4200	2520	840	1260	4200	50% حتى 8000 وما يزيد 25%	20%
1997	4200	2520	840	1260	4200	50 حتى 8000 وما يزيد 25%	20%
1998	4200	2520	840	1260	4200	50 حتى 8000 وما يزيد 25%	20%
1999	4200	2520	840	1260	4200	50% حتى 8000 وما يزيد 25%	20%
2000	4200	2520	840	1260	4200	50% حتى 8000 وما يزيد 25%	20%

السنة	اعفاء الاقامة	اعفاء الزوجة	اعفاء الولد	اعفاء المعال	اعفاء التعليم	اعفاء السكن	اعفاء الراتب
2001	4200	2520	840	1260	4200	50% حتى 8000 وما يزيد 25%	20%
2002	4200	2520	840	1260	4200	50% حتى 8000 وما يزيد 25%	20%
2003	4200	2520	840	1260	4200	50% حتى 8000 وما يزيد 25%	20%
2004	4200	2520	840	1260	4200	50% حتى 8000 وما يزيد 25%	20%

يلاحظ من الجدول رقم (18) أن السلطة الوطنية الفلسطينية، الجهات المختصة، لم تدخل أي تغيير يذكر على مجموعة الاعفاءات الشخصية والعائلية وأبقتها كما هي للفترة 1995 - 2004. بواقع عشرة سنوات، مع ادخال تعديل على الشرائح الضريبية كما هو موضح في الجداول أرقام (14,16).

المبحث الرابع: تطور قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964، في المملكة الأردنية الهاشمية من حيث التشريع:

لقد طبقت المملكة الأردنية الهاشمية ضريبة الدخل في عام 1933، وبعد توحيد الضفة الشرقية والضفة الغربية تم توحيد القوانين في الضفتين عام 1951، وصدر القانون رقم 50 لسنة 1951 واستمر العمل بموجبه حتى صدور القانون رقم 12 لسنة 1954 ، والذي استبدل بقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964⁽¹⁾.

وسيتم دراسة هذا التطور من حيث المرتكزات التالية:

1- تطور قانون ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية من حيث التشريع.

(1) علاونة، عاطف كمال: شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سبق ذكره، ص 135.

2- التركيز على شرائح الضريبة والاعفاءات الشخصية والعائلية ومقارنتها مع القانون الفلسطيني (17) لسنة 2004.

المطلب الأول: تطور التشريع الضريبي الأردني منذ عام 1964 إلى عام 2006:

ينبثق التشريع في أي بلد عن أصيل تراثه، وشائع أعرافه، وتطور ادارته، وتعريف حاجاته، وتجدد أهدافه، واستفادته من خبرته وخبرات الأقطار الأخرى، في ميدان هذا التشريع. كما وتلعب الأدوار نفسها في تعديل نصوص القانون أو تبديلها. وما يصلح في بلد بعينه قد لا يصلح في بلد آخر، وما يصلح في مرحلة من الزمن قد لا يصلح في مرحلة تالية، ولذلك يجب أن يبقى القانون موضع الدراسة العميقة المتواصلة للتأكد من أنه يخدم المجتمع ويسارع بتقدمه ويحقق الأهداف والآثار المنشودة تحقيقاً ناجحاً⁽¹⁾. وشأن التشريع الأردني بذلك شأن كافة التشريعات الأخرى، حيث استجاب مشرع ضريبة الدخل الأردني للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي مر بها الأردن، وكان هناك تغير في التشريعات الضريبية لمواكبة هذه التطورات، وفيما يلي توارىخ مهمة في تطور قانون ضريبة الدخل الأردني من حيث التشريع:

1. صدر أول قانون يتعلق بضريبة الدخل في 1933/4/1م، وقد أخضع للضريبة الدخل المتأتي من القطاعين العام والخاص من الرواتب والأجور، وأنشئ قسم في وزارة المالية ليقوم بتنفيذ أحكام قانون ضريبة الدخل عرف ب (قسم ضريبة الدخل) .
- 2- في عام 1945م صدر القانون رقم (26) وبه توسع نطاق فرض الضريبة على دخل كل شخص من أرباح أية حرفة أو تجارة أو صنعة، كما نص هذا القانون على الأسس الفنية والقانونية التي تقوم عليها ضريبة الدخل.
- 3- في عام 1951م وعلى اثر توحيد الضفتين صدر القانون المؤقت رقم (50) لسنة 1951م حيث تم انشاء دائرة ضريبة الدخل.

(1) السالم ، خليل: قانون ضريبة الدخل - بين الوفرة والعدل-، 1985، ص 15.

- 4- في عام 1964 صدر القانون رقم (25) لسنة 1964م الذي يحكم السنوات 66/65 الى 1982 تقديرية (64/65 الى 1981 مالية)⁽¹⁾ فصلت فيها مصادر الدخل.
- 5- في عام 1982 صدر قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (34) لسنة 1982 الذي يحكم السنوات 1982 و 1983 و 1984, اعتمد بموجبة (التقدير الذاتي) كأساس للتقدير ونقل عبء التقدير الى المكلف بدلا من المقدر.
- 6- في عام 1985 صدر قانون ضريبة الدخل الدائم رقم (57) لسنة 1985 الذي يحكم السنة 1985 وما يتلوها من سنوات, وأعطيت بموجبة حوافز تشجيعية واعفاءات ضريبية للمكلفين.
- 7- في عام 1989 صدر القانون المؤقت رقم (40) لسنة 1989, والتعديلات التي تضمنها طبقت خلال السنتين 1989, 1990⁽²⁾.
- 8- في عام 1992 صدر القانون رقم (4) لسنة 1992 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 1992) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 كقانون واحد وقد عمل به اعتبارا من 1991.1/1/1
- 9- في عام 1995 صدر القانون رقم (14) لسنة 1995 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 1995) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من 1996.1/1/1
- 10- في عام 2001 صدر القانون رقم (25) لسنة 2001 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2001) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من 2001.1/1/1

(1) السنة المالية: هي السنة التي تبدأ من 1/1/ من كل سنة ميلادية الى 12/31 من نفس السنة, أما السنة التقديرية: هي السنة التي يتم فيها تقدير الدخل والضريبة المستحقة على الدخل, وهي تلي السنة المالية التي تحقق فيها الدخل.

(2) المصدر: نشرة ارشادية صادرة عن مديرية الدراسات والتطوير الاداري في دائرة ضريبة الدخل الأردنية بالتعاون مع وزارة التنمية، عمان، 2000.

11- في عام 2003 صدر القانون المعدل المؤقت رقم (39) لسنة 2003 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2003) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد يعمل به اعتباراً من 2003./4/30

12- في عام 2004 صدر القانون المعدل رقم (18) لسنة 2004 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2004) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من 2004./6/1

13- في عام 2004 صدر القانون المعدل رقم (31) لسنة 2004 ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2004) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد يعمل به اعتباراً من 2004/8/16⁽¹⁾. ولا يزال هذا القانون ساري المفعول حتى تاريخ 2006/7/25.

ومن خلال هذا التطور فإن المملكة الأردنية الهاشمية قد واكبت في تشريعاتها الضريبية ضرورة ادخال التعديلات اللازمة على نظامها الضريبي في اطار قانون ضريبة الدخل وهذا ينسجم مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في كل مرحلة.

فقد مر التشريع الضريبي الأردني بمراحل رئيسة ثلاث وقد تضمنتها المادة (51) من قانون ضريبة الدخل⁽²⁾ وهي:

أ. المرحلة ما قبل سنة 1982, حيث نص البند (أ) من المادة (51) "تفرض ضريبة الدخل وتحصل عن كل سنة ضريبية قبل سنة 1982 وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 وما طرأ عليه من تعديلات.

⁽¹⁾ وزارة المالية الأردنية: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، عمان، 2005، ص5.

⁽²⁾ وزارة المالية الأردنية: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته، مرجع سبق ذكره، ص91.

ب. المرحلة ما بين سنة 1982 وسنة 1985، حيث نص البند (ب) من المادة (51) تفرض ضريبة الدخل على الدخل المتحققة في السنوات 1982، 1983، 1984 وتحصل حسب أحكام القانون المؤقت رقم 34 لسنة 1982.

ج. المرحلة من سنة 1985 وما يليها، فقد نص البند (ج) من المادة (51) تفرض ضريبة الدخل وتحصل على الدخل المتحققة في سنة 1985 وما يتلوها حسب أحكام هذه القانون⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الشرائح والاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985 والتعديلات الجارية عليه بموجب القانون المعدل رقم (31) لسنة 2004:

لقد مر التشريع الضريبي في المملكة الأردنية بمراحل عدة، سعيًا من المشرع الأردني لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ليأتي قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 ليكون القانون الأساس (الأصلي) لقانون ضريبة الدخل الأردنية، وقد صدر هذا القانون بتاريخ 1985/10/1 وتم نشره على الصفحة رقم (1403) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3343)⁽²⁾.

ومنذ صدور قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985، ونظرا لحدوث بعض التناقض بين النص النظري والتطبيق العملي في بعض مواد القانون ووجود ثغرات تتطلب التعديل فقد جرت عدة تعديلات على هذا القانون بدأت في القانون المعدل المؤقت رقم (4) لسنة 1989 وقد عمل به من 1989/11/1 لغاية 1990/12/31⁽³⁾. وكان آخر تعديل يجري على القانون رقم (57) لسنة 1985 هو صدور القانون المعدل رقم (31) لسنة 2004 ويسمى هذا القانون (قانون

(1) مع مراعاة أحكام القوانين المعدلة لهذا القانون .

(2) ابو بكر، محمد: قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 والقانون المعدل رقم 25 لسنة 2001، عمان، الدار العلمية الدولية، ط1، 2003، ص5.

(3) معبدي، شوقي نمر: قانون الدخل في الضوء (ضريبي الدخل والمبيعات في الأردن) الجزء الأول (ضريبة الدخل)، الأردن. معبدي للخدمات الضريبية والمحاسبية، 2005، ص17.

معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2004) ويقرأ مع القانون رقم (57) لسنة 1985 وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد يعمل به اعتباراً من 2004/8/16⁽¹⁾.

أولاً: شرائح الضريبة وفئاتها:

لقد جرى تعديل على شرائح الضريبة وفئاتها في قانوني ضريبة الدخل الأردني، القانون الأصلي (الأساس) رقم (57) لسنة 1985 والقانون المعدل رقم (31) لسنة 2004. وسيتم بحث هذه الشرائح في كلا القانونين كما يلي:

1- شرائح الضريبة وفئاتها في قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985:

لقد نصت المادة (17) من القانون الأصلي رقم (57) لسنة 1985⁽²⁾، على ما يلي:

أ. تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص حسب الفئات التالية:

- عن كل دينار من 1000 الألف دينار الأولى 5%.
- عن كل دينار من 1000 الألف دينار التالية 10%.
- عن كل دينار من 2000 الألفي دينار التالية 15%.
- عن كل دينار من 2000 الألفي دينار التالية 20%.
- عن كل دينار من 3000 الثلاثة آلاف دينار التالية 25%.
- عن كل دينار من 3000 الثلاثة آلاف دينار التالية 30%.
- عن كل دينار من 4000 الأربعة آلاف دينار التالية 35%.
- عن كل دينار من 4000 الأربعة آلاف دينار التالية 38%.
- عن كل دينار من 5000 الخمسة آلاف دينار التالية 40%.

⁽¹⁾ وزارة المالية الأردنية: قانون ضريبة الدخل (قانون رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته)، مرجع سبق ذكره، ص5.

⁽²⁾ وزارة المالية الأردنية: قانون ضريبة الدخل (قانون رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته)، مرجع سبق ذكره، ص47 وما بعدها.

- عن كل دينار من 5000 الخمسة آلاف دينار التالية 45%.
- عن كل دينار من 6000 الستة آلاف دينار التالية 50%. وما تلاها 55%.
- ب. يتوقف تصاعد الضريبة على الأفراد عند نسبة 45%.
- ج. يتوقف تصاعد الضريبة على الشركات عند النسب التالية:
- 1. 35% للشركات المساهمة العامة الصناعية والصحية والتربوية.
- 2. 38% للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية والصحية والتربوية والشركات المساهمة العامة الأخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (4) أدناه.
- 3. 40% للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الأخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (5) أدناه.
- 4. 50% من دخل شركات البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة والمساهمة العامة.
- 5. 55% للشركات المالية وشركات الصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية⁽¹⁾.
- د. تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.
- هـ. لغايات هذا القانون، وتوفيقاً لأحكامه مع أحكام قانون الشركات تطبق الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم كما تطبق الأحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة⁽²⁾.

⁽¹⁾ وزارة المالية الأردنية: قانون ضريبة الدخل (قانون رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته)، مرجع سبق ذكره، ص 50.

⁽²⁾ وزارة المالية الأردنية: قانون ضريبة الدخل (قانون رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته)، مرجع سبق ذكره، ص 52.

ويمكن ادراج الشرائح الضريبية وفتاتها ضمن الجدولين التاليين (19) و (20):

جدول رقم(19): الشرائح الضريبية وفتاتها حسب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع للضريبة	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة	الضريبة المتراكمة
5%	0 – 1000	1000	50	50
10%	1001 – 2000	1000	100	150
15%	2001 – 4000	2000	300	450
20%	4001 – 6000	2000	400	850
25%	6001 – 9000	3000	750	1600
30%	9001 – 12000	3000	900	2500
35%	12001 – 16000	4000	1400	3900
38%	16001 – 20000	4000	1520	5420
40%	20001 – 25000	5000	2000	7420
45%	25001 – 30000	5000	2250	9670
50%	30001 – 36000	6000	3000	12670
55%	ما يزيد عن 36000			

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني قد أوقف تصاعد الضريبة على الأفراد عند نسبة ضريبة 45%, كما ورد في بند (ب) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته، ص 47 وما بعدها. وهذا يعني أن أي فرد دخله الخاضع للضريبة يزيد عن (25000 دينار أردني)، خمسة وعشرون ألف دينار أردني سوف يخضع دخلة للضريبة بنسبة 45%.

جدول رقم (20): الشرائح الضريبية الخاصة بفئات الشركات في قانون ضريبة الدخل الأردني
رقم (57) لسنة 1985.

نسبة الضريبة	الشركات الخاضعة للضريبة وتوقف تصاعد نسبة الضريبة المفروضة على دخلها
35%	شركات المساهمة العامة الصناعية والصحية والتربوية عند نسبة ضريبة 35%, وهذا يعني أن الدخل الخاضع للضريبة يتم توزيعه الى شرائح ضريبية وتدفع الضريبة بحسب كل شريحة وأي دخل يزيد عن (16000 دينار أردني) من الدخل الخاضع للضريبة يخضع لنسبة ضريبة 35%.
38%	شركات المساهمة الخصوصية الصناعية والصحية والتربوية والشركات المساهمة العامة الأخرى باستثناء شركات البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة. وهذا يعني أيضاً، أن الدخل الخاضع للضريبة يتم توزيعه الى شرائح ضريبية وتدفع الضريبة حسب كل شريحة وأي دخل يزيد عن (20000 دينار أردني) من الدخل الخاضع للضريبة يخضع لنسبة ضريبة 38%.
40%	الشركات العادية غير الميمة والشركات المساهمة الخصوصية الأخرى باستثناء الشركات المالية وشركات الصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية. وهذا يعني أن الدخل الخاضع للضريبة يتم توزيعه الى شرائح ضريبية وتدفع الضريبة بحسب كل شريحة وأي دخل يزيد عن (25000 دينار أردني) من الدخل الخاضع للضريبة يخضع لنسبة ضريبة 40%.
50%	شركات البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة. وهذا يعني أن الدخل الخاضع للضريبة يتم توزيعه الى شرائح ضريبية ويتم دفع الضريبة حسب الشريحة التي يخضع لها، وأي مبلغ يزيد عن (36000 دينار أردني) من الدخل الخاضع للضريبة يخضع لنسبة ضريبة 50%.
55%	الشركات المالية وشركات الصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية. حيث يتم توزيع الدخل الخاضع للضريبة الى شرائح تدفع الضريبة حسب نسبة الضريبة التي تخضع لها الشريحة وأي مبلغ يزيد عن (36000 دينار أردني) تفرض عليه نسبة ضريبة 55%.

2- شرائح الضريبة وفئاتها في القانون المعدل رقم (31) لسنة 2004م:

نصت المادة (16) من القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2004⁽¹⁾, على ما يلي:

أ. تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لأي شخص طبيعي حسب الفئات التالية:

- عن كل دينار من ال (2000) الأولى 5%.

- عن كل دينار من ال (4000) التالية 10%.

- عن كل دينار من ال (8000) التالية 20%.

- عن كل دينار مما تلاها 25%.

ب. تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي أو شركة على النحو التالي:

1. بنسبة (15%) من ذلك الدخل المتأتي من مشروع في كل من القطاعات التالية:

أ. التعدين.

ب. الصناعة.

ج. الفنادق.

د. المستشفيات.

هـ. النقل.

و. المقاولات الانشائية.

(1) الضمور، خليل محمد: قانون ضريبة الدخل (الأنظمة والتعليمات الصادرة منذ سنة 1954 ولغاية 2004)، موسوعة التشريعات الضريبية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص31.

2. بنسبة (35) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي للبنوك والشركات المالية.

3. بنسبة (25) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي:

أ. لشركات التأمين.

ب. للصرافة والوساطة.

ج. للاتصالات.

د. للخدمات والشركات التجارية والشركات الأخرى بمختلف أنواعها.

هـ. لأي شخص معنوي آخر.

ج. تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها لأي مساهم أو شريك في الشركة بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.

د. للوزير بتنسيق من المدير اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

بذلك يكون المشرع الأردني قد فصل ما بين الشخص الطبيعي والمعنوي في اخضاعه لشرائح الضريبة وفرض معدل ضريبة نسبية مقطوعة على دخل الأشخاص المعنويين. يمكن تبويب ذلك كما بالجدول أرقام (21,22).

جدول رقم (21): الشرائح الضريبية ونسبها للأشخاص الطبيعيين في قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004.

نسبة الضريبة	الشريحة الضريبية	مبلغ الشريحة	ضريبة الشريحة	الضريبة المتراكمة
5%	0 – 2000	2000	100	100
10%	2001 – 4000	2000	200	300
20%	4001 – 8000	4000	800	1100
25%	ما يزيد عن 8000			

جدول رقم (22): النسب الضريبية المفروضة على الأشخاص المعنويين والشركات حسب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004

نسبة الضريبة	الشخص المعنوي الخاضع للضريبة العامل في قطاعات
15%	أ. التعدين ب. الصناعة ج. الفنادق د. المستشفيات هـ. النقل و. المقاولات الانشائية.
35%	للبنوك والشركات المالية
25%	أ. شركات التأمين ب. الصرافة والوساطة ج. الاتصالات د. الخدمات والشركات التجارية والشركات الأخرى بمختلف أنواعها هـ. لأي شخص معنوي آخر.

ثانيا: الاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والدراسة الجامعية.

ان الاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والدراسة الجامعية شأنها شأن الشرائح الضريبية , حيث جرى عليها تعديلات منذ صدور قانون الضريبي الأصل رقم (57) لسنة 1985 وحتى القانون المعدل رقم (31) لسنة 2004, وسيتم دراسة هذه التعديلات في كلا القانونين كما يلي:

1- الاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والدراسة الجامعية في القانون الضريبة الأصلي رقم (57) لسنة 1985:

لقد نصت المادتين (13) (14) من القانون⁽¹⁾, على مجموعة اعفاءات للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة:

المادة (13):

أ. يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالاعفاءات التالية:

- مبلغ 400 دينار اذا كان أعزب.

⁽¹⁾ وزارة المالية الأردنية: قانون ضريبة الدخل (قانون رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته)، مرجع سبق ذكره، ص 39 وما بعدها.

- مبلغ 600 دينار اذا كان متزوجا.
- مبلغ 200 دينار عن كل ولد من أولاده يتولى اعالته وعن كل من والديه اذا تولى اعالتهما.
- مبلغ 100 دينار عن كل شخص تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعا وبحد اقصاه 300 دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الاعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد.
- ب- يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالاعفاءات الخاصة بالزوجة والأولاد والمعالين المقيمين في المملكة اذا كان هذا الشخص مسؤولا عن اعالتهم.
- ج- يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء قدره 500 دينار في السنة اذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.
- د- يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء قدره 500 دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو زوجه أو قريب من أقربائه حتى الدرجة الرابعة، شرط أن يكون غير مبعوث، ولا يستطيع الانفاق على دراسته اذا كان أي من هؤلاء طالبا في الجامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الثانوية العامة. وإذا تعدد المكلفون الذين ينفقون على دراسته طالب واحد غير مبعوث فلا يجوز أن يزيد مجموع اعفاءاتهم لهذا السبب عن 500 دينار.
- هـ- لمجلس الوزراء اعادة النظر في الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة.

المادة (14):

- أ- يعفى من ضريبة الدخل (50%) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها.

- ب- يعفى من ضريبة الدخل (25%) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يعفى من الضريبة ما نسبته (50%) من الألفي دينار الأولى من بدل الإيجار الذي يدفعه المالك المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة و (25%) مما زاد على ذلك سواء كان عقد الإيجار باسمه أو باسم زوجه.
- د- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أو زوجه كفاضة عن قرض أنفقه في إنشاء سكن له في المملكة أو في شرائه شريطة أن يسكن فيه هو أو زوجه أو فروعه على أن لا يتجاوز المبلغ المعفى ألفي دينار سواء كان البيت ملكا له أو لزوجه وسواء كان المقترض هو الزوج أو الزوجة.
- هـ- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أجرا لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعيله شرعا وكذلك المبلغ الذي يدفعه لاستشفاء منهم في أحد مستشفيات المملكة.
- و- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم عن عملية جراحية أجريت له في خارج المملكة أو لمن يعيله شرعا وتكون عملية طارئه أو يتعذر اجرائها في داخل المملكة وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيق من المدير شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (5000) دينار في السنة.
- ز- تعفى من الضريبة مساهمة المستخدم (بفتح الدال) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أو في صندوق ادخار أو توفير أو تأمين صحي أو تقاعد أو أي صندوق آخر مماثل يوافق عليه الوزير.
- ح- يعفى من الضريبة ما يدفعه المستخدم (بفتح الدال) عن شراء سنوات خدمة بموجب قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

2- الاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والدراسة الجامعية في القانون المعدل رقم (31) لسنة 2004:

لقد نصت المادتين (13) (14) على مجموعة الاعفاءات التي يمنحها القانون المعدل رقم (31) لسنة 2004 للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة⁽¹⁾.

المادة (13):

أ. يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالاعفاءات التالية:

- مبلغ 1000 دينار اعفاء شخصي.
- مبلغ 1000 دينار عن زوجه على أن لا يتكرر ذلك لأي منهما.
- مبلغ 500 دينار عن كل ولد من أولاده يتولى اعالته وعن كل من والديه اذا تولى اعالته.
- مبلغ 200 دينار عن كل شخص تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعا وبحد أقصاه 1000 دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الاعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد. ويشترط لمنح الاعفاء المتعلق بالزوجة والأولاد والأبوين والمعالين لغير الأردني أن يكونوا مقيمين في المملكة.
- ب. يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالاعفاءات الخاصة بالزوجة والأولاد والمعالين المقيمين في المملكة اذا كان هذا الشخص مسؤولا عن اعالتهم.
- ج. يتمتع الشخص الطبيعي الأردني باعفاء قدره (2000) دينار في السنة اذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.

⁽¹⁾ وزارة المالية الأردنية: قانون ضريبة الدخل (قانون رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته)، مرجع سبق ذكره، ص 3 وما بعدها.

د. يسمح للشخص الطبيعي الأردني باعفاء قدره (2000) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجه أو أخيه ممن يتولى اعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا في جامعة أو في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، وإذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الاعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.

هـ. على مجلس الوزراء إعادة النظر في الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة مرة أو أكثر كل خمس سنوات في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة.

المادة (14):

أ- 1. يعفى من الضريبة (50%) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها.

2. يعفى من الضريبة (50%) من الاثنى عشر الفا الأولى و (25%) مما زاد على ذلك من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب- يعفى من الضريبة بدل الايجار الذي يدفعه المالك المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة سواء كان عقد الايجار باسمه أو باسم زوجه شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (2000) دينار في السنة.

ج- يعفى من الضريبة الفائدة التي يدفعها الشخص المقيم أو زوجه على قرض أنفقه في انشاء سكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منهما بالفائدة مقابل انشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء أن يقيم الشخص وزوجه أو أحدهما أو أي من أصوله أو فروعه

في السكن ، وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج أو الزوجة وأيا كان المقترض منهما.

د- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أجرا لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعيله شرعا وكذلك المبلغ الذي يدفعه لاستشفاء أي منهم في أحد مستشفيات المملكة.

هـ- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم للمعالجة والاستشفاء من الأمراض المستعصية له أو لمن يعيله شرعا وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لا يزيد مجموع المبالغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (10000) دينار في السنة للمعالجة والاستشفاء من تلك الأمراض في المملكة وعلى (15000) دينار خارجها.

و- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم عن عملية جراحية أجريت له في خارج المملكة أو لمن يعيله شرعا وتكون عملية طارئة أو يتعذر إجراؤها داخل المملكة وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (10000) دينار في السنة.

ز- تعفى من الضريبة مساهمة المستخدم (بفتح الدال) في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أو في صندوق ادخار أو توفير أو تأمين صحي أو تقاعد أو أي صندوق آخر مماثل يوافق عليه الوزير.

ح- يعفى من الضريبة ما يدفعه المستخدم (بفتح الدال) عن شراء سنوات خدمة بموجب قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ط- يعفى من الضريبة ما يدفعه المكلف عن نفسه وزوجته وأفراد عائلته ممن يتولى اعالتهم كأقساط وثائق التأمين على الحياة المستهلكة غير المستردة بفروعه المختلفة وكذلك أقساط وثائق التأمين الصحي غير المستردة بأي صورة كانت.

ثالثاً: مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية للشخص الطبيعي المقيم في قانون ضريبة الدخل الأردني (الأصل) (57) لسنة 1985 والقانون المعدل (31) لسنة 2004:

جدول رقم (23): مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية للشخص الطبيعي المقيم حسب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني (الأصل) رقم (57) لسنة 1985 والقانون المعدل رقم (31) لسنة 2004.

قانون رقم (31) لسنة 2004	قانون رقم (57) لسنة 1985	بند الاعفاء
1000	400	1. الإقامة
1000	200	2. الزوجة
500	200	3. الأولاد والوالدين: غير محدد العدد
200	100	4. الاعالة: أ. قانون رقم (57) لسنة 1985. بحد أقصى 300 دينار. ب. قانون رقم (31) لسنة 2004 بحد أقصى 1000 دينار.
2000	500	5. التعليم: فوق مستوى الثانوية العامة. ويشترط في كلا القانونين الحالتين التاليتين: أ. اذا كان الشخص ملكفا وطالبا غير مبعوث. ب. اذا كان أحد المعالين شرعا.
%50 %50 أول 12000 دينار و %25 للمتقي	%50 %25	6. الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات: أولاً: القانون رقم (57) لسنة 1985. أ. للشخص العامل في مؤسسات الحكومة والسلطات المحلية. ب. للشخص العامل في غير الجهات المنصوص عليها في بند أ. ثانياً: القانون رقم (31) لسنة 2004. أ. للشخص العامل في مؤسسات الحكومة والسلطات المحلية. ب. للشخص العامل في غير الجهات المنصوص عليها في بند أ.

الفصل الثالث

مدى تحقق العدالة الاجتماعية في قانون ضريبة

الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004

- المبحث الأول: المناخ الاقتصادي والاجتماعي الذي صدر بظله قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة.
- المبحث الثاني: الشريحة والاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004المطلب الأول.
- المبحث الثالث: حالات عملية تطبيقية على الشرائح والاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964, والقانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.
- المبحث الرابع: مقارنة المعدل والشرائح والاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني(17) لسنة 2004, والأردني المعدل(31) لسنة 2004.

المبحث الأول: المناخ الاجتماعي والاقتصادي الذي صدر بظله قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004:

لقد أقر المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/11/24م قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004⁽¹⁾. وقد صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2004/12/28م بمصادقة السيد "روحي فتوح" رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية⁽²⁾.

وكما نعلم، فإن قانون ضريبة الدخل له أهداف اجتماعية والاقتصادية ومالية وسياسية ، إضافة الى أن صدور مثل هذه القوانين يتوجب أن يحقق التلاؤم ما بين نصوصه والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يحياها المجتمع الذي سوف يطبق فيه. فهل جاء قانون ضريبة الدخل الفلسطيني منسجما مع هذه الظروف ومحققا لأهدافه المختلفة ؟ هذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المناخ الاقتصادي للاقتصاد الفلسطيني الذي صدر بظله قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

ان للنظم الضريبية أهداف متنوعة ومتعددة، وقد تطورت هذه الأهداف، فبعد أن كان الهدف المالي هو الأساس في البداية وارتبطت بهذا الهدف مجموعة من الأفكار مثل: مبدأ (خزينة الدولة ، جيوب رعاياها) . وهذا الهدف كان الأساس في سن قوانين الضرائب في أغلب دول العالم، وفي بداية القرن العشرين اعتقد الاقتصاديون التقليديون أن الادخار والاستثمار يميلان الى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة، وعند مستوى التشغيل الكامل دائما وبالتالي فإن الاستثمار الكامل والتوظيف الأمثل لموارد المجتمع يتحققان اذا لم تتدخل السلطات العامة بالنشاط الاقتصادي، وترتب على ذلك وجوب حياد السياسة المالية بشكل عام والسياسة الضريبية بشكل خاص، ومع ظهور مشكلة الكساد العالمية عام 1929 تنبعت الحكومات الى ضرورة التدخل لضمان الاستقرار الاقتصادي، وإعادة توزيع الدخل، وبالتالي ظهرت الاهداف المختلفة

(1) قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، ص 1.

(2) قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، ص 28 .

للنظم الضريبية⁽¹⁾، والتي أخذت بالتطور عاما بعد آخر حتى وصلت الى ما هي عليه الان مع التركيز دائما على وجود العدالة بصورتها وهما:

العدالة الأفقية: وتعني معاملة المتساوين في المركز المالي والحالة الاجتماعية معاملة واحدة.
والعدالة الرأسية: وتعني معاملة المختلفين في المركز المالي والحالة الاجتماعية معاملة مختلفة⁽²⁾.

فما هو المناخ الاقتصادي الذي صدر بظله قانون ضريبة الدخل الفلسطيني ؟

أولا: تقديرات الناتج المحلي الإجمالي لعام 2004:

من المتوقع أن يحقق الناتج المحلي الاجمالي تراجعا تصل نسبته الى 12.5%، هذا التراجع ناجم عن التراجع في كل من نشاط الوساطة المالية، النقل، الصناعة التحويلية اضافة الى الانشاءات والتي من المتوقع أن تتراجع بنسبة 0.4%، 3.4%، 4.9%، 9.7% على التوالي، وذلك خلال الربع الثاني من عام 2004 مقارنة مع الربع السابق من العام ذاته. كذلك من المتوقع أن يحقق الناتج المحلي الاجمالي خلال الربع الثالث من العام 2004 نموا تصل نسبته الى 4.3% في حين أن الناتج المحلي الاجمالي⁽³⁾ للربع الرابع من العام ذاته قد ينمو بنسبة تصل الى 1.8%.

الشكل التالي يوضح الناتج المحلي الاجمالي للارباع المختلفة من الأعوام 2003-2004

بالأسعار الثابتة في باقي الضفة الغربية وقطاع غزة:

(1) الخطيب، خالد: الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية، عمان، دار حامد، 1998، ص22 وما بعدها.

(2) عفانة، عدي، وآخرون: الجديد في المحاسبة الضريبية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص7.

(3) الناتج المحلي الاجمالي: يعتبر الناتج المحلي الاجمالي مقياسا تجميعيا للإنتاج الذي يتم خلال فترة زمنية محددة، وبشكل مشابه للإنتاج والقيمة المضافة يمكن أن يختلف تقييم الناتج المحلي الاجمالي وفقا لما يؤخذ في الاعتبار من ضرائب واعانات. ويقدر عادة الناتج المحلي الاجمالي بأسعار السوق أو أسعار المنتجين أو الأسعار الأساسية. (الجهاز المركزي للإحصاء، 2004، سلسلة الحسابات القومية الربعية بالأسعار الثابتة 2000-2004. رام الله، فلسطين، ص 18).

رسم بياني رقم (1): تقديرات الناتج المحلي الاجمالي في باقي الضفة الغربية وقطاع غزة للأرباع الخاصة بالأعوام 2003-2004 بالأسعار الثابتة: سنة الأساس 1997⁽¹⁾



ثانيا: أداء الأنشطة الاقتصادية لعام 2004:

عند مقارنة أداء الأنشطة الاقتصادية خلال الربع الأول من العام 2005 مقارنة مع الربع السابق والربع النظير من العام 2004، يلاحظ ما يلي:

- 1- تراجع اجمالي القيمة المضافة⁽²⁾ لنشاط الزراعة وصيد الاسماك بنسبة 9.3% خلال الربع الأول من العام 2005 عن الربع الرابع من العام 2004 ، مقابل تراجع نسبته 25.9% بالمقارنه مع الربع النظير من العام 2004.

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004، سلسلة الحسابات القومية الربعية بالاسعار الثابتة 2000-2004، رام الله، فلسطين، ص26.

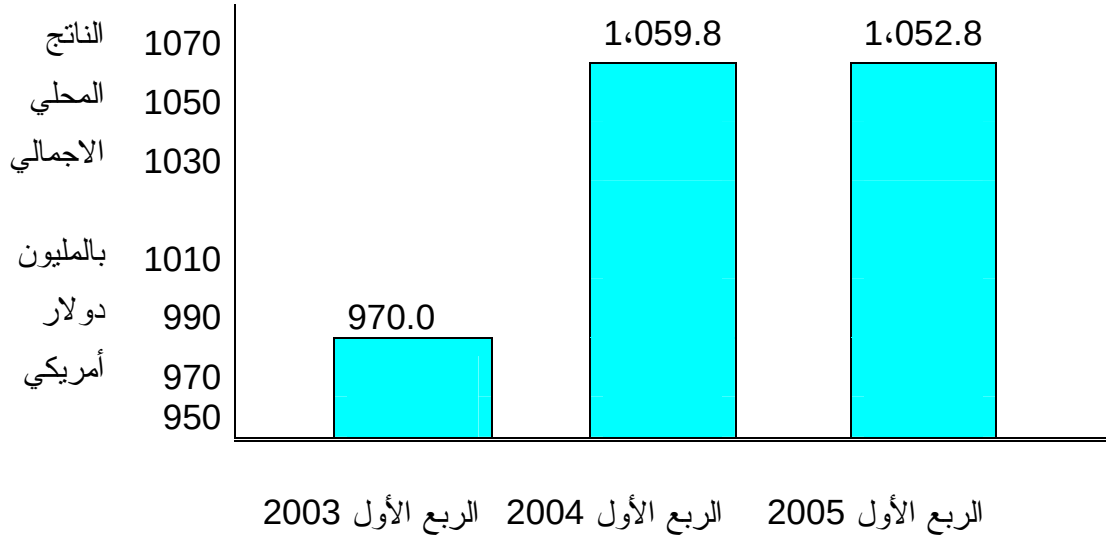
(2) القيمة المضافة: هي مفهوم يتعلق بالانتاج ويشير الى القيمة المتولدة لاية وحدة تمارس أي نشاط انتاجي . ويعرف اجمالي القيمة المضافة بحاصل طرح الاستهلاك الوسيط من اجمالي الانتاج . أما صافي القيمة المضافة فيتم الحصول عليها بطرح استهلاك رأس المال الثابت من اجمالي القيمة المضافة . ويعكس صافي القيمة المضافة مستوى النشاط الانتاجي بصورة أفضل ، الا أنه بسبب صعوبة قياس استهلاك رأس المال الثابت بصورة دقيقة، فان مفهوم اجمالي القيمة المضافة هو الأكثر استخداما. والقيمة المضافة بأسعار المنتجين تتمثل بالفرق بين قيمة الانتاج بالأسعار الأساسية وقيمة الاستهلاك الوسيط بأسعار المشتريين مضافا لذلك الضرائب (ناقص الإعانات) على الانتاج. وإذا ما استثنيت هذه الضرائب والإعانات فإنه يتم الحصول على القيمة المضافة بالاسعار الاساسية. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2004، الاعلان الصحفي لنتائج الحسابات القومية الفلسطينية 2001-2002، ص8).

- 2- تراجع اجمالي القيمة المضافة لانشطة الصناعة التحويلية في باقي الضفة الغربية⁽¹⁾ وقطاع غزة بنسبة 6.4% خلال الربع الأول من العام 2005 مقارنة مع الربع الرابع من العام 2004 ، مقابل 12.0% مقارنة مع الربع الأول من العام 2004.
- 3- شهد اجمالي القيمة المضافة الخاص بنشاط الانشاءات تراجعاً بنسبة 1.9% خلال الربع الأول من العام 2005 مقارنة مع الربع الرابع من العام 2004 في حين حقق نمواً بنسبة 3.4% مقارنة مع الربع الأول من العام 2004.
- 4- سجل اجمالي القيمة المضافة لنشاط تجارة الجملة والتجزئة نمواً بنسبة 17.3% خلال الربع الأول من العام 2005 مقارنة مع الربع الرابع من العام 2004 ، مقابل 7.6% مقارنة مع الربع الأول من العام 2004.
- 5- سجل اجمالي القيمة المضافة لانشطة النقل والتخزين والاتصالات نمواً بنسبة 29.7% خلال الربع الأول من العام 2005 مقارنة مع الربع الرابع من العام 2004 في حين شهد تراجعاً بنسبة 15.6% بالمقارنة مع الربع ذاته من العام 2004.
- 6- سجل اجمالي القيمة المضافة لأنشطة الوساطة المالية تراجعاً بنسبة 7.7% خلال الربع الأول من العام 2005 مقارنة مع الربع الرابع من العام 2004، في حين حقق نمواً بنسبة 5.3% بالمقارنة مع الربع الأول من العام 2004.
- 7- تراجع اجمالي القيمة المضافة لنشاط الأنشطة العقارية والإيجارية والتجارية بنسبة 14.3% خلال الربع الأول من العام 2005 مقارنة مع الربع الرابع من العام 2004، في حين تراجع بنسبة 7.5% مقارنة مع الربع الأول من العام 2004.
- 8- سجل اجمالي القيمة المضافة لنشاط المطاعم والفنادق نمواً بنسبة 16.3% خلال الربع الأول من العام 2005 مقارنة مع الربع الرابع من العام 2004، مقابل نمو بنسبة 27.1% مقارنة مع الربع النظير من العام 2004.

⁽¹⁾ باقي الضفة الغربية: يقصد بها الضفة الغربية باستثناء ذلك الجزء من محافظة القدس والذي ضمته إسرائيل عنوة بعيد احتلالها للضفة الغربية في حزيران من عام 1967، (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2005، الاعلان الصحفي للتقديرات الأولية للنتائج المحلي الاجمالي (الربع الأول 2005)، رام الله، فلسطين، ص10).

9- سجل اجمالي القيمة المضافة لنشاط التعليم نموا بنسبة 9.6% خلال الربع الأول من العام 2005 مقارنة مع الربع الرابع من العام 2004، مقابل نمو بنسبة 8.4% مقارنة مع الربع الأول من العام 2004⁽¹⁾.

شكل رقم (2): مقارنة الناتج المحلي الاجمالي الربعي خلال الربع الأول من الأعوام 2003 - 2005⁽²⁾



المطلب الثاني: المناخ الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني الذي صدر بظله قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004:

لقد صدر قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وطبق في ظل مناخ اجتماعي ساهم بارتفاع نسبة البطالة التي انعكست على ارتفاع نسبة الاعاله اضافة الى انخفاض كبير في عدد العاملين، وغيرها من المؤشرات التي تدل على سوء الأوضاع الاجتماعية التي صدر وطبق بظلمها قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004. وهذا ما سيتم بحثه في هذا المطلب.

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2005، الاعلان الصحفي للتقديرات الأولية للناتج المحلي الاجمالي (الربع الأول 2005)، رام الله، فلسطين، ص. 5+6.

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2005، الاعلان الصحفي للتقديرات الأولية للناتج المحلي الاجمالي (الربع الأول 2005)، رام الله، فلسطين، ص. 7.

أولاً: البطالة⁽¹⁾:

- 1- ارتفعت نسبة الأفراد الذين لا يعملون (سواء كانوا يبحثون عن عمل أو لا يبحثون عن عمل) من 29.4% في الربع الرابع 2005 إلى 31.1% في الربع الأول 2006، في حين كانت نسبتهم 20.2% في الربع الثالث 2000، وفقاً للتعريف الموسع للبطالة⁽²⁾.
- 2- ارتفعت نسبة الأفراد الذين لم يعملوا وبحثوا عن عمل في الأراضي الفلسطينية من 23.8% في الربع الرابع 2005 إلى 25.3% في الربع الأول 2006، في حين كانت نسبتهم 10.0% في الربع الثالث 2000 أي ما قبل انتفاضة الأقصى، وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية. وقد أشارت النتائج إلى أن نسبة البطالة في الضفة الغربية قد انخفضت بشكل طفيف من 21.8% في الربع الرابع 2005 إلى 21.4% في الربع الأول 2006، أما في قطاع غزة فقد ارتفعت النسبة بشكل كبير من 28.2% في الربع الرابع 2005 إلى 34.1% في الربع الأول 2006.
3. بينت النتائج أن أعلى نسبة البطالة كانت تتركز بين فئات الشباب حيث سجلت الفئة العمرية 15-19 سنة أعلى نسبة للبطالة حيث وصلت إلى 40.2% بواقع 31.6% في الضفة الغربية و 60.1% في قطاع غزة، يليها الفئة 20-24 سنة حيث بلغت 38.7%

⁽¹⁾ البطالة (حسب مقاييس ومعايير منظمة العمل الدولية): تشمل هذه الفئة جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل ولم يعملوا أبداً خلال فترة الاسناد (فترة الاسناد: هي الأسبوع الذي ينتهي بيوم الجمعة الذي يسبق زيارة الباحث الميداني للأسرة) في أي نوع من الأعمال وكانوا خلال هذه الفترة مستعدين وقادرين على العمل وقاموا بالبحث عنه بأحدى الوسائل أو الطرق التالية: مطالعة الصحف، التسجيل في مكاتب الاستخدام، سؤال الأصدقاء والاقارب أو غير ذلك من طرق. ويتم احتساب معدل البطالة بقسمة عدد عاطلين عن العمل من إجمالي المشاركين في القوى العاملة. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006، مسح القوى العاملة: دورة (كانون ثاني-آذار، 2006)، الربع الأول 2006، المؤتمر الصحفي حول نتائج مسح القوى العاملة، رام الله، فلسطين، ص9.

⁽²⁾ البطالة (التعريف الموسع): لقد تم احتساب عدد عاطلين عن العمل في التعريف الموسع بإضافة الأفراد خارج القوى العاملة بسبب اليأس من البحث عن العمل إلى العاطلين عن العمل حسب مقاييس منظمة العمل الدولية. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006، مسح القوى العاملة: دورة (كانون ثاني-آذار، 2006)، الربع الأول 2006، المؤتمر الصحفي حول نتائج مسح القوى العاملة، رام الله، فلسطين، ص9.

بواقع 33.0% في الضفة الغربية و 50.6% في قطاع غزة يليها الفئة 25-29 سنة حيث بلغت 27.2% بواقع 22.9% في الضفة الغربية و 36.3% في قطاع غزة⁽¹⁾.

ثانياً: العاملون:

أشارت النتائج الى انخفاض كبير في عدد العاملين ما بين الربع الرابع 2005 والربع الأول 2006 حيث انخفض العدد بمقدار 11 ألف عامل، ليصبح العدد 621 ألف عامل في الربع الأول 2006 (632 ألف عامل في الربع الرابع 2005)، حيث انخفض عدد العاملين في قطاع غزة بمقدار (19 ألف) مقابل ارتفاع العدد في الضفة الغربية بمقدار 8 آلاف عامل، ليصبح العدد في الضفة الغربية 452 ألف عامل وفي قطاع غزة 169 ألف عامل. من جانب آخر ارتفع عدد العاملات الفلسطينيات في الاراضي الفلسطينية من 82 ألف الى 100 ألف.

كذلك أشارت النتائج الى أن القطاع العام يشغل 23.7% من اجمالي العاملين من الاراضي الفلسطينية، بواقع 39.4% في قطاع غزة و 17.8% في الضفة الغربية⁽²⁾. ويوضح الجدول التالي نسبة البطالة حسب المنطقة في الضفة الغربية وقطاع غزة للاعوام 2000-2005.

جدول رقم(24): نسبة البطالة حسب المنطقة في الضفة الغربية وقطاع غزة للاعوام (2000-2005)⁽³⁾.

السنة	شمال الضفة الغربية	وسط الضفة الغربية	جنوب الضفة الغربية	قطاع غزة	متوسط نسبة البطالة في الاراضي الفلسطينية
2000	14.7	10.6	10.4	18.9	13.65
2001	28.8	18.8	14.8	34.2	24.15
2002	32.4	25.8	25	38.1	30.32
2003	27.8	20.9	21.3	29.2	24.8
2004	23.3	21	24.3	35.4	26
2005	21.3	16.2	23.1	30.3	22.72

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: 2006، مرجع سبق ذكره، ص9.

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006، مرجع سبق ذكره، ص8.

(3) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: ورشة عمل حول مستويات المعيشة في الأراضي الفلسطينية، 2006، 16-7-2006.

ثالثاً: الأجور:

ارتفعت القيمة الاسمية⁽¹⁾ بشكل طفيف لمعدل الأجر اليومي الصافي للمستخدمين بأجر في الضفة الغربية ما بين الربع الرابع 2005 والربع الأول 2006 من 75.3% شيكل الى 77.9% شيكل، بينما كان المعدل 70.3 شيكل في الربع الثالث 2000، وارتفاع آخر في قطاع غزة خلال نفس الفترة من 66.4 شيكل الى 70.1 شيكل، وقد بلغ المعدل 50.4 شيكل في الربع الثالث 2000 ، في حين انخفضت معدلات الأجور اليومية بالشيكال للمستخدمين بأجر في اسرائيل والمستوطنات من 132.5 شيكل في الربع الرابع 2005 الى 130.0 شيكل في الربع الأول 2006، في حين بلغ المعدل 110.8 شيكل في الربع الثالث 2000⁽²⁾.

الا أن أسعار المستهلك في الأراضي الفلسطينية سجلت ارتفاعاً مقداره 3.47% خلال عام 2005 مقارنة بعام 2004، اذ ارتفع الرقم القياسي العام لاسعار المستهلك (لسنة الأساس 1996=100) الى 146.79 مقارنة ب 141.86 خلال العام السابق، وهذا الارتفاع يعتبر أكبر مما كان عليه عام 2004 الذي شهد مقداره 3.00% مقارنة مع عام 2003⁽³⁾. وهذا يعكس سلبياً على القيمة الحقيقية للأجر اليومي⁽⁴⁾

رابعاً: الاعالة والفقير:

ارتفعت نسبة الاعالة الاقتصادية⁽⁵⁾ في الأراضي الفلسطينية من 4.8% في الربع الثالث من عام 2000 الى 6.2 في الربع الأول 2006 أي بمعدل ارتفاع 29.2% ما بين الربع الثالث

(1) القيمة الاسمية للأجر (هو المبلغ من النقود الذي يحصل عليه العامل مقابل قوة عملة، وهذه المبلغ من النقود التي يحصل عليها العامل لا تدل أي دلالة على الأحجام الفعلية لاستهلاكه. دليله، عارف: الاقتصاد السياسي، حلب، منشورات جامعة حلب، ط1، 1981، ص324.

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006، مرجع سبق ذكره، ص8.

(3) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: جدول غلاء المعيشة الفلسطيني، 2005، ص1.

(4) القيمة الحقيقية للأجر (قي كمية وسائل المعيشة، من سلع أو خدمات، التي يستطيع العامل شراؤها فعلياً مقابل الأجر النقدي الذي يحصل عليه. عارف، دليله: الاقتصاد السياسي، مرجع سبق ذكره، ص324.

(5) نسبة الاعالة الاقتصادية احتسبت بتقسيم عدد السكان بمن فيهم العاملين على عدد العاملين. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006، مرجع سبق ذكره، ص8.

2000 والأول 2006، حيث ارتفعت من 4.3 الى 5.4 في الضفة الغربية بمعدل ارتفاع 25.6% كما وارتفعت بشكل كبير في قطاع غزة من 5.9 الى 8.4 بمعدل 42.4%. بينما بلغت النسبة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة 5.4 و 7.5 في الربع الرابع 2005 على التوالي.

كذلك انخفضت نسبة المستخدمين بأجر الذين أجورهم الشهرية أقل من خط الفقر المكافئ من 53.5% في الربع الرابع 2005 الى 50.4% في الربع الأول 2006 (بمعدل انخفاض مقداره 5.8%)، بينما بلغت 43.5% في الربع الثالث 2000⁽¹⁾. وقد تذبذب معدل الاعالة الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الأعوام من 2000-2005، وهذا يعود لعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الأراضي الفلسطينية والذي انعكس على معدل الاعالة ونسب الفقر.

جدول رقم (25): معدل الاعالة الاقتصادية حسب المنطقة في الضفة وقطاع غزة للأعوام 2000-2005⁽²⁾.

السنة	شمال الضفة الغربية	وسط الضفة الغربية	جنوب الضفة الغربية	قطاع غزة	متوسط معدل الاعالة في الأراضي الفلسطينية
2000	4.6	4.7	5	6.6	5.22
2001	6.4	5.1	5.2	9.1	6.45
2002	6.7	5.5	6.7	9.3	7.05
2003	5.8	5.3	5.9	7.5	6.125
2004	5.2	5.5	6	8.4	6.275
2005	4.9	5.2	5.9	7.7	5.925

جدول رقم (26): نسبة الفقر حسب المنطقة لسنوات مختارة⁽³⁾.

السنة	الضفة الغربية	قطاع غزة	متوسط نسبة الفقر في الأراضي الفلسطينية
1996	16.2	41.9	29.05
1997	15.6	38.2	13.45
1998	14.5	33	11.87

⁽¹⁾ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: 2006، مرجع سبق ذكره، ص 8.

⁽²⁾ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: ورشة عمل حول مستويات المعيشة في الأراضي الفلسطينية، 2006، ص 16، 16-7-2006.

⁽³⁾ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: ورشة عمل حول مستويات المعيشة في الأراضي الفلسطينية، 2006، ص 4. 16-7-2006.

السنة	الضفة الغربية	قطاع غزة	متوسط نسبة الفقر في الأراضي الفلسطينية
2001	18.9	46.7	32.8
2004	19.8	37.2	28.5
2005	22.3	43.7	33

المبحث الثاني: الشريحة الضريبية والاعفاءات في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004:

بعد أن تعرفنا في المبحث الأول والثاني والثالث من الفصل الثاني من هذا الرسالة على الواقع القانوني والتشريع الضريبي في الضفة الغربية قبل صدور قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، إضافة الى الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي صدر وطبق في ظل قانون ضريبة الدخل الفلسطيني والذي تم بحثه في المبحث الأول من الفصل الثالث. فان المبحث الثاني من هذا الفصل تضمن دراسة الشريحة الضريبية والاعفاءات التي منحها هذا القانون.

المطلب الأول: الشريحة والنسب الضريبية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004:

لقد قسم المشرع الفلسطيني المكلفين الى أشخاص طبيعيين ومعنويين وأشخاص مقيمين وغير مقيمين (أنظر التعاريف الواردة في ملحق رقم (4) من هذا البحث). فقد تضمنت المادة (14)⁽¹⁾ الشرائح والنسب الضريبية، حيث أن الضريبة تستوفي على الدخل الخاضعة للضريبة وفقاً للنسب والشرائح التالية:

أولاً: الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي المقيم:

تستوفي الضريبة حسب النسب والشرائح التالية:

من 1 - 10000 دولار أمريكي 8%.

(1) قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، ص 11.

من 10001 - 16000 دولار أمريكي 12%.

ما زاد على ذلك 16%.

ثانياً: الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص المعنوي المقيم:

تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي مقيم بنسبة (15%).

ثالثاً: الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص المعنوي غير المقيم⁽¹⁾:

تستوفي الضريبة بنسبة (16%) من الدخل المتحقق.

رابعاً: الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين على الحياة:

تستوفي الضريبة بنسبة (5%) على الدخل المتحقق لشركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة وذلك من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة، ولا يجوز تنزيل أي مبلغ أو جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب وذلك بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المطلب الثاني: التعليق على الشريحة والنسب الضريبة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004:

أولاً: فروقات العملة الناتجة عن اعتماد عملة الدولار الأمريكي في القانون:

1- ان قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، قد اعتمد عملة الدولار بدلا من عملة الشيكل المتداولة في نشاطات القطاعات المختلفة للاقتصاد الفلسطيني وهي ايضا العملة التي يحقق بها الأشخاص دخولهم. وهذا ينتج عنه منازعات ضريبية ما بين الاشخاص والدوائر الضريبية والناتجة عن فروقات العملة. حيث أن الدخول خلال

⁽¹⁾ تعريف الشخص المعنوي الذي ورد في المادة (1) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004. ملحق رقم (4).

السنة المالية تتحقق بعملة الشيكل في حين أن الأشخاص يتوجب عليهم تقديم الاقرار الضريبي بعملة الدولار الأمريكي⁽¹⁾. وقد أعتد معدل سعر صرفه لسنة 2005 التي تحقق فيها الدخل 4.5 شيكل للدولار الواحد (وهو متوسط سعر صرف الدولار مقابل الشيكل الاسرائيلي لسنة 2005، أنظر جدول رقم 27 ادناه)، في حين يتم احتساب سعر صرف الدولار للشيكل حسب سعر الصرف السائد عند دفع المكلف للضريبة المستحقة عليه، وبذلك تظهر الفروقات في أسعار العملة، وقد تكون هذه الفروقات لصالح الشخص أو لصالح خزينة الدولة، وهذا يرجع لسعر الصرف الذي يدفع به الشخص الضريبة المستحقة.

جدول رقم (27): متوسط سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الشيكل الاسرائيلي للفترة 1996-2006⁽²⁾.

الاشهر	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
ك ثاني	3.11	3.31	3.58	4.12	4.11	4.11	4.52	4.83	4.41	4.36	4.61
شباط	3.12	3.33	3.6	4.08	4.05	4.12	4.64	4.86	4.46	4.37	4.69
اذار	3.1	3.38	3.6	4.03	4.01	4.17	4.66	4.79	4.5	4.33	4.69
نيسان	3.15	3.42	3.76	4.04	4.04	4.17	4.83	4.64	4.54	4.37	4.45
ايار	3.24	3.45	3.69	4.12	4.14	4.14	4.97	4.49	4.59	4.37	4.47
حزيران	3.26	3.47	3.68	4.09	4.1	4.16	4.94	4.4	4.52	4.47	4.46
تموز	3.19	3.57	3.67	4.11	4.09	4.2	4.71	4.37	4.49	4.55	4.42
آب	3.16	3.55	3.7	4.2	4.05	4.23	4.67	4.45	4.53	4.5	
ايلول	3.16	3.52	3.84	4.25	4.04	4.32	4.74	4.47	4.49	4.53	
ت أول	3.2	3.54	4.08	4.3	4.09	4.34	4.79	4.48	4.46	4.65	
ت ثاني	3.26	3.55	4.25	4.23	4.11	4.23	4.69	4.49	4.4	4.7	
ك أول	3.28	3.55	4.21	4.2	4.09	4.29	4.71	4.39	4.34	4.62	
المتوسط السنوي	3.2	3.47	3.81	4.15	4.08	4.21	4.73	4.55	4.48	4.5	4.54

(1) المادة (4) بند 4، قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، ص4.

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: <http://www.pcbs.gov.ps>

ثانيا: النسبة الضريبية للأشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين:

ان نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة في قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 والتعديل التي أدخلته وزارة المالية الفلسطينية عليه في عام 1999 كانت 20% ، الا أن المشرع الفلسطيني قد عدل هذه النسبة الى 15% للشخص المعنوي المقيم و 16% للشخص المعنوي الغير مقيم ، فهل جاء هذا التعديل متوافقا ومحققا للهدف المالي والاقتصادي لفرض الضرائب ؟ يمكن بحث ذلك من خلال:

1- الهدف المالي:

أن تخفيض نسبة الضريبة بمعدل $((20 - 15) / 20) = -25\%$ ، للأشخاص المعنويين المقيمين سوف تؤثر سلبا على خزينة الدولة، هذا بشكل عام، ويمكن أن لا يكون له أي أثر (سواء كان سلبي أو ايجابي) على خزينة الدولة مقارنة مع جباية العام السابق ، اذا تساوت حصيللة قيمة الانخفاض في نسبة معدل الضريبة مع التغيرات في الناتج المحلي الاجمالي وتأثيراته على حصيللة جباية الضرائب. لكن واقع الحال للناتج المحلي الاجمالي لا يبشر بمثل هذه الزيادة⁽¹⁾. حيث أن الناتج المحلي الاجمالي قد تراجع في عام 2005 عنه في عام 2004 بمعدل 0.0066 ، على اعتبار أن عام 2004 هو سنة الأساس لعام 2005.

2- الهدف الاقتصادي:

ان المشرع الفلسطيني وحد نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة للأشخاص المعنويين في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، باستثناء قطاع التأمين، والأشخاص المعنويين الغير مقيمين. وهذا يدل على انتفاء الدور الاقتصادي والذي عادة يهدف الى تشجيع الاستثمارات وتشجيع الصناعات المحلية باعفاؤها جزئيا أو كليا من الضريبة. رغم أن تراجع بعض القطاعات والنشاطات كان السبب المباشر لتراجع الناتج المحلي الاجمالي (أنظر المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثالث، المناخ الاقتصادي للاقتصاد الفلسطيني الذي صدر

⁽¹⁾ أنظر: أداء الأنشطة الاقتصادية لعام 2004. كذلك شكل رقم (2) مقارنة الناتج الاجمالي الربعي خلال الربع الأول من الأعوام 2003 – 2005، من هذا البحث.

بظله قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004)، الذي كان من المفترض منحه نسبة ضريبة أقل، هذا في اطار دور الضريبة كاداة من أدوات السياسة المالية والتي بدورها (السياسة المالية) أداة من أدوات السياسة الاقتصادية⁽¹⁾.

ثالثاً: الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي المقيم:

لقد تضمنت المادة (14) من قانون ضريبة الدخل الشرائح والنسب الضريبية. ويلاحظ التالي على النسب والشرائح:

1- تقسيم الدخل الخاضع للضريبة الى ثلاثة شرائح ضريبية: في حين أن الشرائح الضريبية في قانون ضريبة الدخل الأردني وتعديلاته الساري المفعول لتاريخ 2004/12/31، كانت مقسمة الى أربعة شرائح ضريبية⁽²⁾. وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد اختزل الشرائح الضريبية وبهذا يكون قد ساهم في تقسيم أفراد المجتمع الى طبقات قليلة متفاوتة في دخولها.

2- بدء المشرع الفلسطيني النسب الضريبية المفروضة على الشرائح الضريبية بنسبة 8%: بذلك يكون قد أتجه نحو زيادة الضريبة على أصحاب الدخل المحدود والذين يمثلون الشريحة الضريبية الأولى، والتي يجب أن تكون في حدودها الدنيا من أجل تأمين واعفاء الحد الأدنى من الدخل بهدف تأمين الحد الأدنى لمعيشة الافراد، ويتضح لنا ذلك اذا ما عرفنا أن 90 - 95% من دخول الأفراد في الأراضي الفلسطينية تخضع للشريحة الأولى وهي 8%. حيث أن معدل الأجر اليومي بالشيكل للمستخدمين بأجر في الأراضي الفلسطينية قد بلغ 74.8 للذكور و 75.9 للإناث⁽³⁾. في حين أن قانون ضريبة الدخل الأردني قد بدء نسبة الشريحة الضريبية الأولى بـ 5% وبذلك يكون قد أخذ بالحد الأدنى لمستوى معيشة الأشخاص أكثر من القانون الفلسطيني.

⁽¹⁾ تقديرات الناتج المحلي الاجمالي لعام 2004م. وأداء الأنشطة الاقتصادية لعام 2004، على التوالي من هذا البحث.

⁽²⁾ الشريحة الضريبية الواردة في جدول رقم (16).

⁽³⁾ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006. مسح القوى العاملة، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: الاعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004:

لقد نصت المادة (10)⁽¹⁾ على مجموعة الاعفاءات للتوصل الى صافي الدخل الخاضع للضريبة، وهي :

أولاً: الشخص الطبيعي المقيم، الاعفاءات السنوية التالية:

- 1- اعفاء بقيمة ثلاثة آلاف (3000) دولار أمريكي للشخص المقيم المكلف.
- 2- اعفاء عائلي قدرة خمسمائة (500) دولار أمريكي عن كل من الوالدين والزوج والابناء المعالين والمعالين من الدرجة الأولى والثانية.
- 3- اعفاء لغرض التعليم في مؤسسات التعليم العالي المعترف بها بقيمة ألفين وخمسمائة (2500) دولار أمريكي لكل فرد معال باستثناء من حصل على منحة.
- 4- اعفاء الايجار لمسكن المقيم ومن يعيل بحد أقصى ألفاً (2000) دولار أمريكي في السنة.
- 5- اعفاء شراء أو بناء المساكن بقيمة خمسة آلاف (5000) دولار أمريكي لمرة واحدة فقط.
- 6- المعالجة الطبية والمدعمة بالمستندات التي يدفعها المقيم عن نفسه أو من يعيله على ألا تزيد عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة.
- 7- في حالة تقدم الزوج والزوجة بطلب فرض الضريبة بصفة مجتمعة يتمتع كل منهما بالاعفاء المنصوص عليه في البند (1) أعلاه في حين تمنح الاعفاءات الأخرى لأحدهما.
- 8- يتطلب الاستفادة من اعفاءات التعليم وإيجار المسكن والاعالة والمعالجة الصحية تقديم مستندات تثبت ذلك.

⁽¹⁾ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، مرجع سبق ذكره، ص9.

ثانيا: الشخص الطبيعي غير المقيم يتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أولا) أعلاه، اذا كانت أسرته مقيمة في فلسطين.

ثالثا: يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الموظف أو المستخدم لصندوق التقاعد أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي أو أي صندوق آخر يوافق عليه الوزير.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد اجمالي الاعفاء السنوي عن اثني عشر ألف (12000) دولار أمريكي أو اجمالي الدخل الخاضع للضريبة في أي سنة من السنوات إيهما أقل.

رابعا: التعليق على الاعفاءات الضريبية التي بمنحها قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004

1: مقارنة الاعفاءات في قانوني ضريبة الدخل، الفلسطيني (17) لسنة 2004 والأردني (25) لسنة 1964:

نستطيع مقارنة هذه الاعفاءات بالاعفاءات التي كانت سارية المفعول في قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته والمطبق في الضفة الغربية - فلسطين - لتاريخ 2004/12/31، علما أنه تم تحويل الاعفاءات في القانون الفلسطيني من الدولار للشيكل بسعر صرف 4.5⁽¹⁾ حسب المعتمد لدى دوائر الضريبة للسنة الضريبية 2005. والجدول رقم (21) أدناه يوضح هذه الفروقات.

(1) وزارة المالية الفلسطينية: معدل سعر صرف الدولار للشيكل للسنة الضريبية 2005.

جدول رقم (28): مقارنة الاعفاءات الضريبية في قانوني ضريبة الدخل، الفلسطيني (17) لسنة 2004 والأردني رقم (25) لسنة 1964.

بيانات الاعفاء	القانون الفلسطيني	القانون الأردني
1. الإقامة: أ. الأردني 4200 شيكل. ب. الفلسطيني \$3000 * 4.5	13500	4200
2. الزوجة: أ. الأردني 2520 شيكل. ب. الفلسطيني \$500 * 4.5	2250	2520
3. الأولاد: أ- الأردني 840 لكل معال بحد أقصى خمسة أولاد فقط. ب- الفلسطيني \$500 لكل ولد معال وغير محدد العدد.	----- 2250	840 -----
4. الاعالة: أ- الأردني 1260 لكل معال بحد أقصى معالين اثنين فقد من الدرجة الأولى. ب- الفلسطيني \$500 لكل معال من الدرجة الأولى والثانية بدون تحديد عدد المعالين.	----- 2250	1260 -----
5. التعليم/ مؤسسات التعليم العالي/ لكل طالب \$2500 * 4.5	11250	4200
6. ايجار السكن للمقيم ومن يعيل: أ- الفلسطيني بحد أقصى \$2000 * 4.5. ب- الأردني 50% حتى 8000 شيكل من الإيجار. وما يزيد عن 8000 شيكل 25%	9000 ----- -----	----- 4000 -----
7. اعفاء شراء أو بناء المسكن للشخص: أ- القانون الفلسطيني. بحد أقصى \$ 5000 * 4.5. ب- القانون الأردني ، لا يوجد اعفاء	22500 -----	----- لا يوجد اعفاء

القانون الأردني	القانون الفلسطيني	بيان الاعفاء
----- -----	----- -----	8. اعفاء المعالجة الطبية: أ- القانون الفلسطيني ، يشترط فيها أن لا تزيد عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة ب- القانون الأردني ، لم يمنح مثل هذا الاعفاء
----- 20% من الراتب	لم يمنح هذا الاعفاء -----	9. اعفاء الراتب: أ- القانون الفلسطيني. ب- القانون الأردني .

2: الملاحظات على الاعفاءات في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004:

بنتبع الاعفاءات الممنوحة في القانون، نلاحظ التالي:

أ- دخل الزوج والزوجة والتكيف القانوني لهما:

1. أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004 اعتبر دخل كلا من الزوج والزوجة مكلفا مستقلا عن الآخر⁽¹⁾، وفي نفس الوقت منح القانون الفلسطيني الزوجين امكانية دمج دخلهما واعتبارهما مكلفا واحدا. والسؤال الذي يطرح نفسه ويحقق العدالة لهما. هل لصالح الزوجين فصل دخلهما أم دمجهما؟.

نوضح الاجابة عن ذلك بالمثال التوضيحي التالي:

مثال توضيحي:

(س) مكلف متزوج صافي دخله السنوي من راتبه 65000 ألف شيكل، زوجته تعمل ومجموع رواتبها السنوية 30000 شيكل، لديه 6 أولاد، ثلاثة منهم يدرسون في الجامعات والثلاثة الآخرين دون سن الثامنة عشر، أحد الأولاد الذين لم يتم الثامنة عشر يعمل ويتقاضى راتب سنوي 18000 شيكل، يعيل الزوج والديه وشقيقته، يسكن بالايجار ويدفع ايجار سنوي 28000

⁽¹⁾ المادة (11) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

شيكل، دفع دفعة أولى لشراء منزل للسكن (للمره الأولى) قيمتها 39000 شيكل، قام بعلاج زوجته فدفعت 9250 شيكل مرفقة بمستندات وفواتير ضريبية رسمية، فاحسب الضريبة المستحقة على المكلف بكلا الحالتين:

الحالة الأولى: اعتبار كل من الزوج والزوجة مكلفا مستقلا.

الحالة الثانية: دمج دخل الزوجين واعتبارهما مكلف واحد.

الحل حسب الحالة الأولى (اعتبار كل من الزوج والزوجة مكلف مستقل):

1. يتم تحويل بيانات الحالة لعملة الدولار الأمريكي بمعدل صرف (4.5) كون أن العملة المعتمد للشرية الضريبية والاعفاءات هي الدولار الأمريكي.

2.أ. الضريبة المستحقة على الزوج بمنحه الاعفاءات المنصوص عليها في البند رقم (2) من المادة (11) من القانون الفلسطيني⁽¹⁾ ودمج دخل الابن العامل معه⁽²⁾.

- الدخل الصافي للمكلف = الدخل المتحقق له من عمله + دخل ابنه

$$= 65000 \text{ شيكل} + 18000 \text{ شيكل} = 83000 \text{ شيكل}.$$

$$\text{تحويل الدخل بالدولار} = 83000 / 4.5 = \$ 18444$$

- الاعفاءات حسب نص القانون التي يتمتع بها المكلف ، هي.

$$1. \text{ اعفاء الإقامة} = \$3000.$$

$$2. \text{ اعفاء الأود} = \$ 500 * 6 = \$3000.$$

⁽¹⁾ ينص البند (2) من المادة (11) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 "يتمتع كلا من الزوج والزوجة بالاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء اعفاء الأولاد واعفاء التعليم واعفاء المسكن حيث تمنح لأحدهما"، ص10.

⁽²⁾ ينص البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 "يتم دمج دخل الأولاد غير المتزوجين والذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر بدخل أحد الوالدين"، ص11.

3. اءاء الزوءة $= 1 * \$500 = \500 .
4. اءاء الءءللم $= 3 * \$2500 = \7500 .
5. اءاء الوالءلن والشقفة $= 3 * \$500 = \1500 .
6. اءاء السكن: ما ىءفة المكلف $= 28000 / 4.5 = \$6222$. لكن المعترف ففه قانونا $= \$2000$. وهذا فعنى أن المبلء المنبقي من الاءار وقيمته $(2000 - 6222) = \$4222$ عفر معترف به قانونا فلا فتم ءسمه من الءءل الءاضع للضرففة.
7. اءاء شراء مسكن. ما ىءفة المكلف لشراء مسكن $= 39000 / 4.5 = \$8667$. لكن المعترف ففه ضرففبا $\$5000$ ، وهذا فعنى افضا بعءم الاعتراف بمبلغ $\$3667$.
- مءموع الاءفاءاء للمكلف $= 22500$ ءولار أمرفكى.
- مءموع الاءفاءاء القانونفة للمكلف $= \$12000$ ⁽¹⁾. وبذلك فكون المكلف قء ءرم من باقى قفمة اءفاءاءه المءفوعه وقيمها $\$10500$.
- الءءل الءاضع للضرففة $= \$18444 - \$12000 = \$6444$.
- الضرففة المسءءقة على المكلف ءسب نسبة الضرففة المفروضة على الشرائء =
- 1 - $\$10000$ نسبها $8\% = \$6444 * 8\% = \516 . وفتم ىءفها بالشفكل ءسب صرف الءولار بءارفء الءفع.
2. الضرففة المسءءقة على الزوء بمنء الاءفاءاء المنصوص عليها فى البء رقم (2) والبء رقم (4) من الماءة (11) من القانون الفلسطفنى للزوءة:
- الءءل الصافى للمكلف $= 65000$ شفكل $/ 4.5 = \$14444$.

(1) أنظر: النص ءانىا من الماءة (10)، قانوء ضرففة الءءل الفلسطفنى رقم (17) لسنة 2004.

- الاعفاءات حسب نص القانون التي يتمتع بها المكلف ، هي .

1. اعفاء الإقامة = \$3000.

2. اعفاء الزوجة = \$500.

3. اعفاء الوالدين والشقيقة = $500 * 3 = \$1500$.

- مجموع الاعفاءات للمكلف = \$5000.

- مجموع الاعفاءات المعترف بها قانونيا = \$5000 وهي أقل من الحد الأعلى لمجموع الاعفاءات المعترف بها قانونيا لفرض الضريبة.

- الدخل الخاضع للضريبة = $\$14444 - \$5000 = \$9444$. ويخضع للشريحة الأولى

- الضريبة المستحقة على المكلف =

$\$9444 * 8\% = 756$ دولار أمريكي.

2.ت. الضريبة المستحقة على الزوجة بمنحها الاعفاءات المنصوص عليها في البند رقم (2)

من المادة (11) من القانون الفلسطيني ودمج دخل الابن العامل معها.

- الدخل الصافي للمكلف = $(30000 \text{ شيكل} + 18000 \text{ شيكل}) / 4.5 = \10667

- الاعفاءات القانونية التي يتمتع بها المكلف (الزوجة).

1. اعفاء الإقامة = \$3000.

2. اعفاء الأولاد = $500 * 6 = \$3000$.

3. اعفاء التعليم = $2500 * 3 = \$7500$.

4. اعفاء السكن = 2000 \$ المعترف به ضريبيا ، علما أن المكلف يدفع \$6222.

5. اءاء شراء مسكن = \$5000 المعترف به ضريبيا ، علما أن المكلف دفع \$8667.

6. اءاء العلاء الطبي = 4.5 / 9250 = \$ 2056

- مجموع اءاءاء المكلف وفق نص القانون = \$22556.

- مجموع اءاءاء المكلف القانونية والمعترف بها ضريبيا = \$12000.

- الدخل الخاضع للضريبة = \$ 10667 - \$12000 = - \$1333 ، وهذا يعني بعد حسم
الاءاءاء القانونية والمعترف بها ضريبيا لم يلبقى دخل خاضع للضريبة.

2. ث. الضريبة المساءة على الزوءة بمنح الاءاءاء المنصوص عليها في البند رقم (2)
من الماة (11) من القانون الفلسطيني للزوج واءمء دخل الابن العامل معه.

- الدخل الصافي للمكلف = 30000 شيكل / 4.5 = \$ 6667.

الاءاءاء القانونية التي ياءمع بها المكلف. هي.

1. اءاء الاقامة = \$ 3000.

2. اءاء العلاء الطبي = 4.5 / 9250 = \$ 2056

- مجموع الاءاءاء بموجب القانون = \$ 5056.

مجموع الاءاءاء القانونية المعترف بها ضريبيا تكون بء أقصى \$12000، وبما أن مجموع
الاءاءاء القانونية للمكلف = \$ 5056 ياء حسمها بالكامل من الدخل الخاضع للضريب.

الدخل الخاضع للضريبة = \$ 6667 - \$ 5056 = \$ 1611.

الضريبة المساءة = \$ 1611 * 8% = \$ 129.

الحل حسب الحالة الثانية (اءمء دخل الزوجين واءبارهما مكلف واءء):

ان الأصل في فرض الضريبة على دخل كل من الزوج والزوجة، هو اعتبار كلا منهما مكلفا مستقلا عن الآخر⁽¹⁾. والاستثناء هو تقدم الزوجين بطلب دمج دخليهما واعتبارهما مكلف واحد.

حيث يحق للزوجين بتقديم طلب دمج دخليهما بدخل واحد ومعاملتها كمكلف واحد⁽²⁾. وتكون الضريبة المستحقة في هذه الحالة كالتالي:

$$\text{صافي الدخل للمكلف} = 65000 + 30000 + 18000 = 113000 \text{ شيكل}$$

$$= 113000 \text{ شيكل} / 4.5 = 25111 \$.$$

- الاعفاءات بموجب القانون، هي.

$$1. \text{ اعفاء الإقامة (للزوج والزوجة)} = 3000 + 3000 = 6000 \$.$$

$$2. \text{ اعفاء الأولاد} = 500 * 6 = 3000 \$.$$

$$3. \text{ اعفاء الزوجة} = 500 * 1 = 500 \$.$$

$$4. \text{ اعفاء التعليم} = 2500 * 3 = 7500 \$.$$

$$5. \text{ اعفاء الوالدين والأخت} = 500 * 3 = 1500 \$.$$

$$6. \text{ اعفاء السكن (المعترف به قانونا وضريبيا)} = 2000 \$.$$

$$7. \text{ اعفاء شراء مسكن (المعترف به قانونا وضريبيا)} = 5000 \$.$$

$$8. \text{ اعفاء العلاج الطبي} = 2056 \$.$$

⁽¹⁾ ينص البند (1) من المادة (11) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 "يعتبر كلا من الزوج والزوجة مكلفا مستقلا عن الآخر .

⁽²⁾ ينص البند (7) من المادة (10) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 "في حال تقدم الزوج والزوجة بطلب فرض الضريبة بصفة مجتمعة يتمتع كل منهما بالاعفاء المنصوص عليه في البند أعلاه، في حين تمنح الاعفاءات الأخرى لأحدهما .

- مجموع الاعفاءات التي تم احتسابها بموجب القانون = \$ 27556.

- مجموع الاعفاءات القانونية والمعتزف بها ضريبيا = \$ 12000.

- الدخل الخاضع للضريبة = \$ 25111 - \$ 12000.

= \$ 13111.

الضريبة المستحقة 1. الشريحة الأولى⁽¹⁾: = \$ 10000 * 8% = \$ 800.

2. الشريحة الثانية: = \$ 3111 * 12% = \$ 373.

مجموع الضريبة المستحقة = \$ 800 + \$ 373 = \$ 1173

ملاحظات على حل المثال التوضيحي:

ان قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وفي نص المواد (10) و (11) والخاصة بالاعفاءات ودخل كل من الزوجة والزوج لم يحدد صراحة ضرورة منح اعفاءات كل من الأولاد والتعليم والسكن مجتمعة لأحد الزوجين. وأن هدف كل من الزوجين هو تخفيض الضريبة المستحقة عليهما مستفيدين من نصوص القانون بالحد الأقصى لحصولهم على الاعفاءات القانونية، وهذا يندرج ضمن التخطيط الضريبي المشروع قانوناً⁽²⁾. وعليه فان الوضع الأمثل للزوجين عند احتساب الضريبة المستحقة عليهما (حسب المثال التوضيحي) هو كالتالي:

1. عدم دمج دخليهما ودفع الضريبة باعتبار كل منهما مكلف مستقل عن الآخر.
2. توزيع الاعفاءات القانونية بينهما بحيث يستفيد كل منهما بالحد الأقصى من مجموع الاعفاءات التي يمنحها القانون والبالغة (\$ 12000) اثنا عشر الف دولار أمريكي.

⁽¹⁾ أنظر النسب والشرائح الضريبية الواردة ص119، من هذا البحث .

⁽²⁾ قاسم، صلاح: التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، نابلس، جامعة النجاح الوطنية. 2003، ص60-62.

وهذا يتوجب أخذه بعين الاعتبار بكافة الأوضاع القانونية لكلا الزوجين (في حال دمج الدخل أو عدم الدمج).

3. في مثالنا السابق ان الوضع القانوني الأمثل للزوجين (عدم دمج الدخل) هو أن يدخل الزوج اعفاءات الوالدين والشقيقة واعفاء السكن وشراء سكن (بتقديمه للمستندات القانونية بذلك) في ملفه الضريبي، في حين أن يتم ضم دخل الابن للزوجة وادخال اعفاء الأولاد والتعليم والعلاج في ملفها. ومن خلال التكييف القانون هذا سوف يدفع الزوجين ضريبة وقدرها \$ 196 فقط (مائة وستة وتسعون دولار أمريكي لا غير). ويكون حل المثال ضمن التكييف القانوني هذا كالتالي:

أولاً: الضريبة المستحقة على الزوج:

$$\text{صافي الدخل} = 65000 / 4.5 = \$14444.$$

الاعفاءات :

$$1. \text{ اعفاء الإقامة} = \$ 3000.$$

$$2. \text{ اعفاء الزوجة} = \$ 500.$$

$$3. \text{ اعفاء الوالدين والأخت} = 500 * 3 = \$ 1500.$$

$$4. \text{ اعفاء السكن} = \$ 2000 \text{ المعترف به قانونا وضريبيا.}$$

$$5. \text{ اعفاء شراء مسكن} = \$5000.$$

$$\text{مجموع الاعفاءات القانونية} = \$ 12000.$$

وهي تمثل الحد الأقصى للاعفاءات المعترف بها ضريبيا.

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = \$ 14444 - \$ 12000 = \$ 2444.$$

- الضريبة المستحقة = \$ 2444 * 8% = \$ 196.

ثانيا: الضريبة المستحقة على الزوجة:

- صافي الدخل = (18000 + 30000) شيك / 4.5 = \$ 10667.

- الاعفاءات:

1. اعفاء الإقامة = \$ 3000.

2. اعفاء الأولاد = 6 * \$ 500 = \$ 3000.

3. اعفاء التعليم = 3 * 2500 = \$ 7500.

4. اعفاء العلاج = 9250 / 4.5 = \$ 2056.

- مجموع الاعفاءات القانونية = \$ 15556.

- مجموع الاعفاءات القانونية المعترف بها ضريبيا = \$ 12000.

- الدخل الخاضع للضريبة = \$ 10667 - \$ 12000 = -\$ 1333

وهذا يعني عدم وجود دخل يخضع للضريبة بعد حسم الاعفاءات القانونية والمعترف بها ضريبيا.

- مجموع الضريبة التي يدفعها الزوجين = \$ 196 (الزوج) + صفر (الزوجة) = \$ 196.

ب- اعفاء الراتب:

ان القانون الفلسطيني لم يمنح اعفاء الراتب الذي كان ممنوح في قانون ضريبة الدخل الأردني (25) لسنة 1964. الا أنه زاد اعفاء الإقامة الى 3000 دولار أمريكي.

ت - الاعفاء العائلي:

في القانون الفلسطيني (17) لسنة 2004 منح اعفاء عائلي قدرة (500 دولار أمريكي) عن كل من الوالدين والزوج والأبناء المعالين من الدرجة الأولى والثانية⁽¹⁾. وبذلك لم يحدد عدد المتمتعين بالاعفاءات العائلية، في حين أن القانون الأردني (25) لسنة 1964 حدد الاعفاء العائلي للأولاد بخمسة والمعالين باثنين شريطة أن يكون من الدرجة الأولى⁽²⁾.

ث - اعفاء التعليم:

في القانون الفلسطيني (17) لسنة 2004 لم يحدد عدد الطلاب الجامعيين الذين يحصلون على اعفاء التعليم. إلا أنه حدد الحد الأقصى للاعفاء الممنوح لكل فرد يحصل على هذا الاعفاء وهو 2500 دولار أمريكي شريطة أن لا يكون حاصل على منحة دراسية. في حين أن القانون الأردني (25) لسنة 1964 قد حدد اعفاء التعليم للفرد بمبلغ 4200 شيكل، تعادل 4.5/4200 \$= 933. شريطة أن لا يكون قد حصل على منحة دراسية.

خ - اعفاء العلاج الطبي:

القانون الفلسطيني (17) لسنة 1964 منح اعفاء للمعالجة الطبية المدعمة بالمستندات الثبوتية⁽³⁾، ولم يحدد مبلغ هذا الاعفاء شريطة أن لا يزيد عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة. في حين أن قانون ضريبة الدخل الأردني (25) لسنة 1964 لم يمنح بمثل هذا الاعفاء.

ح - المجموع الكلي للاعفاءات الممنوحة:

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004 اشترط بأن لا تزيد مجموع الاعفاءات الممنوحة لأي مكلف عن (12000 دولار أمريكي)⁽⁴⁾ أو اجمالي الدخل الخاضع

(1) البند (2) من قانون ضريبة الدخل (17) الفلسطيني، ص9.

(2) جداول أرقام (17+18) من هذا البحث .

(3) بند (6) من المادة (10) . قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، ص9.

(4) ثالثاً من المادة (10) من القانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، ص9.

للضريبة ايهما أقل. وبذلك فإن الاعفاءات التي تزيد عن (\$12000) لا يعترف بها. في حين أن القانون الأردني (25) لسنة 1964 قد حدد قيمة كل اعفاء ممنوح دون اشتراط حد أعلى للمجموع الكلي للاعفاءات الممنوحة.

ج- العدالة الأفقية والرأسية للاعفاءات الضريبية⁽¹⁾:

ان العدالة الأفقية محققة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (17) لسنة 2004، وكذلك قانون ضريبة الدخل الأردني. أما العدالة الرأسية غير محققة في كلا القانونين، الفلسطيني (17) لسنة 2004 والأردني (25) لسنة 1964. فنجد المشرع في القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 قد حقق العدالة الأفقية بمنحه مجموعة من الاعفاءات الشخصية والعائلية للمكلف في البنود أولاً وثانياً من المادة (10) من القانون، إلا أنه عاد وحدد المجموع الكلي للاعفاءات بالبند ثالثاً من نفس المادة وبذلك يكون قد حرم المكلف من اعفاءات قانونية تتضمنتها البنود أولاً وثانياً من المادة (10). أما المشرع في القانون الأردني رقم (25) لسنة 1964 قد حدد السقف الأعلى لمجموع الاعفاءات بتحديد عدد الأفراد الذين يمنحون الاعفاء وعليه فإنه لم يأخذ بالظروف الأسرية والعائلية للمكلف.

المبحث الثالث: حالات تطبيقية على الشرائح والاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 والفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، انظر جدول (28) الخاص بالاعفاءات الضريبية في كلا القانونين:

لقد تم اعداد الحالات التطبيقية الافتراضية ضمن المعطيات التالية:

1. المكلف هو شخص طبيعي مقيم ومصادر دخله من الرواتب والأجور فقط.
2. الدخل الافتراضي المتحقق للمكلف للسنة المالية 2005، كما يلي:

(1) أنظر تعريف كل من العدالة الأفقية والرأسية الواردة في المطلب الأول من المبحث الأول للفصل الثالث.

أ. الانفاق النقدي الكلي على مجموعة السلع والخدمات الرئيسية في شمال الضفة الغربية، 2005 (542 دينار أردني)⁽¹⁾.

ب. خط الفقر المكافئ للربع الرابع 2005 (1934 شيكل شهري لأسرة مكونة من بالغين وأربعة أطفال).

ج. (23494 شيكل)⁽²⁾، وهو القيمة الاسمية لمعدل الأجر السنوي (75.3 * 26 * 12).

3. الزوجة لا تعمل.

4. عدد الأولاد المعالين.

5. عدد المعالين من الدرجة الأولى.

6. الطلاب في مؤسسات التعليم العالي.

7. مستاجر ويدفع إيجار سنوي 7620 شيكل.

8. دفعة دفعة نقدية لشراء منزل للسكن 12700 شيكل.

9. كانت المدفوعات على المعالجات الطبية 1600 شيكل.

10. معدل سعر صرف الدينار للشيكل للسنة المالية 2005 يساوي 6.35.

سيتم دراسة هذه الحالات الافتراضية بتبويبها الى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الدخل الافتراضي المتحقق للمكلف للسنة المالية 2005 يتمثل بالانفاق النقدي

الكلي على مجموعة السلع والخدمات الرئيسية في شمال الضفة الغربية، أنظر جدول (29).

سيتم حل الحالة التطبيقية بالافتراضات التالية:

⁽¹⁾ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: ورشة عمل حول مستويات المعيشة في الأراضي الفلسطينية، 2006، ص4، 2006-7-16.

⁽²⁾ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: مسح القوى العاملة، 2006، مرجع سبق ذكره. القيمة الاسمية لمعدل الأجر اليومي الصافي للمستخدمين بأجر للربع الرابع لسنة 2005.

أولاً: الدخل الافتراضي المتحقق للمكلف 542 دينار أردني وأعرب ويتمتع باعفاءات الاعالة والتعليم وبدل الايجار وشراء المسكن والمعالجة الطبية.

1. الحل حسب قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 والتعديلات السارية لتاريخ 2004/12/31.

أ. دخل المكلف السنوي من جميع المصادر = 542 دينار * 6.35 * 12 شهر (معدل صرف الدينار للشيكل سنة 2005م. = 41300 شيكل سنوي.

ب. الاعفاءات القانونية =

1. الإقامة = 4200 شيكل

2. اعفاء الاعالة 2 * 1260 = 2520 شيكل.

3. اعفاء التعليم 2 * 4200 = 8400 شيكل.

4. اعفاء السكن 7620 * 50% = 3810 شيكل.

5. اعفاء الراتب 41300 * 20% = 8260 شيكل.

ج. مجموع الاعفاءات القانونية والمعترف بها ضريبيا = 27190 شيكل.

ت. الدخل الخاضع للضريبة = 41300 - 27190 = 14110 شيكل.

ث. الضريبة المستحقة = 14110 * 5% (الشريحة الأولى) = 706 شيكل.

2. الحل حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

أ. دخل المكلف من جميع المصادر = 542 دينار * 6.35 * 12 شهر = 41300 شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية:

1. الإقامة = 13500 شيكل.

2. الاعالة = $2250 * 2 = 4500$ شيكل.

3. اعفاء التعليم = $11250 * 2 = 22500$ شيكل.

4. اعفاء السكن = 7620 شيكل.

5. اعفاء شراء سكن = 12700 شيكل.

6. اعفاء المعالجة الطبية = 1600 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات = 62420 شيكل، وتعادل 13871 دولار أمريكي (62420 / 4.5) = 13871 دولار أمريكي. وهي أكبر من الحد الأقصى لمجموع الاعفاءات المسموح بها قانونا ومعتترف بها ضريبيا. وهذا يعني أن مبلغ 1871 دولار (13871 - 12000) = 1871 غير معترف بها ولا تحسم من دخل المكلف الخاضع للضريبة.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = $41300 - (12000 * 4.5) = 12700$ شيكل، وهذا يعني بعدم وجود دخل خاضع للضريبة.

يلاحظ وفق معطيات هذا الافتراض أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يحقق عدالة أكبر للمكلف من قانون ضريبة الدخل الأردني وتعديلاته السارية لتاريخ 2004/12/31، حيث إن المكلف سيدفع ضريبة وفق أحكام القانون الأردني مبلغ (706 شيكل)، في حين لم يتبق لديه دخل يخضع للضريبة بعد حسم الاعفاءات وفق أحكام القانون الفلسطيني، وهذا يرجع الى مجموعة الاعفاءات القانونية التي تمتع بها المكلف وفق المعطيات الافتراضية التي تم أخذها.

ثانيا: الدخل الافتراضي المتحقق للمكلف 542 دينار أردني واعزب لكنه لا يتمتع بالاعفاءات القانونية الواردة في بند أولا من هذا المطلب، وهي (اعفاء الاعالة والتعليم وبدل الاجار وشراء المسكن والمعالجة الطبية).

1. الحل وفق قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته السارية لتاريخ 2004/12/31.

أ. الدخل الافتراضي للمكلف من جميع المصادر = $12 * 6.35 * 542 = 41300$ شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية:

1. اعفاء الإقامة = 4200 شيكل.

2. اعفاء الراتب = 8260 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات القانونية = 12460 شيكل.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = $12460 - 41300 = 28840$ شيكل.

خ. الضريبة المستحقة = $27500 * 5\%$ (الشريحة الأولى) = 1375 شيكل.

= $1340 * 10\%$ (الشريحة الثانية) = 134 شيكل.

مجموع الضريبة المستحقة = $134 + 1375 = 1509$ شيكل.

2. الحل وفق قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

أ. الدخل الافتراضي للمكلف من جميع المصادر = $12 * 6.35 * 542 = 41300$ شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية:

1. اعفاء الإقامة = 13500 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات القانونية = 13500 شيكل.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = $13500 - 41300 = 27800$ شيكل.

خ. الضريبة المستحقة على المكلف = $(4.5/27800) * 8\%$ (الشريحة الأولى) = 494 دولار
وتعادل $(4.5 * 494) = 2223$ شيكل.

يلاحظ أن الضريبة التي تستحق على المكلف وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (2223 شيكل) هي أكبر من الضريبة التي تستحق عليه وفق أحكام القانون الأردني (1509 شيكل)، رغم أن مجموع الإعفاءات القانونية التي يتمتع بها المكلف بموجب القانون الفلسطيني (13500 شيكل) أكبر من مجموع الإعفاءات التي يتمتع بها المكلف في القانون الأردني (12460 شيكل)، وهذا يعود لأسباب التالية:

1. ارتفاع الشريحة الضريبية الأولى في القانون الفلسطيني 8%، في حين أن الشريحة الضريبية الأولى في القانون الأردني 5%.

2. عدم منح القانون الفلسطيني إعفاء الراتب، كما منحه القانون الأردني.

ثالثاً: الدخل الافتراضي للمكلف يتمثل بالقيمة الاسمية للأجر اليومي (75.3 شيكل) للربع الرابع لسنة 2005، والمكلف أعزب ولا يتمتع بالإعفاءات الواردة في (أولاً) من المطلب الأول، وهي (إعفاء الاعالة والتعليم وبدل الإيجار وشراء المسكن والمعالجة الطبية).

1. الحل وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته السارية لتاريخ 2004/12/31م.

أ. الدخل الافتراضي للمكلف من جميع المصادر = 23494 شيكل.

الأجر الاسمي (75.3 شيكل * 26 يوم عمل * 12 شهر) .

ب. الإعفاءات القانونية.

1. إعفاء الإقامة = 4200 شيكل.

2. إعفاء الراتب = $23494 * 20\% = 4699$ شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات = (4699+4200) = 8899 شيكل.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = 8899 - 23494 = 14595 شيكل.

خ. الضريبة المستحقة = 14595 * 5% (الشريحة الأولى) = 730 شيكل.

2. الحل وفق أحكام القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

أ. الدخل الافتراضي للمكلف من جميع المصادر = 23494 شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية.

1. اعفاء الإقامة = 13500 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات القانونية = 13500 شيكل.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = 13500 - 23494 = 9994 شيكل.

خ. الضريبة المستحقة = (4.5/9994) * 8% (الشريحة الأولى) = 178 دولار وتعادل 801 شيكل

يلاحظ أن المكلف سيدفع ضريبة وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الفلسطيني (801 شيكل) وهي أكبر من الضريبة التي يدفعها وفق أحكام القانون الأردني (730 شيكل)، وهذا مرده الى ارتفاع الشريحة الضريبية الأولى في القانون الفلسطيني، وحجب القانون الفلسطيني لاعفاء الراتب.

المطلب الثاني: الدخل الافتراضي المتحقق للمكلف للسنة المالية 2005 يتمثل بمستوى خط الفقر الشهري للربع الرابع 2005، 1934 شيكل.

حل الحالة الافتراضية بالافتراضات التالية:

أولاً: الدخل الافتراضي المتحقق للمكلف هو 23208 شيكل، والمكلف متزوج ويتمتع بكامل

الاعفاءات الواردة في معطيات الحالات العملية في المبحث الثالث. ص 139.

1. الحل وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 والتعديلات السارية
لتاريخ 2004/12/31م.

أ. دخل المكلف من جميع المصادر = 1934 شيكل * 12 شهر = 23208 شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية.

1. الإقامة = 4200 شيكل.

2. اعفاء الراتب = 23208 * 20% = 4642 شيكل

3. اعفاء الزوجة = 2520 شيكل.

4. اعفاء الأولاد = 4 * 840 = 3360 شيكل.

5. اعفاء الاعالة = 2 * 1260 = 2520 شيكل.

6. اعفاء التعليم = 2 * 4200 = 8400 شيكل.

7. اعفاء السكن = 7620 * 50% = 3810 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات = 29452 شيكل.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = 23208 - 29452 = -6244 شيكل.

خ. الضريبة المستحقة (صفر) وهذا ناتج عن عدم تبقي دخل يخضع للضريبة بعد حسم
الاعفاءات القانونية.

2. الحل وفق أحكام القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

أ. دخل المكلف من جميع المصادر = 1934 شيكل * 12 شهر = 23208 شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية.

1. الإقامة = 13500 شيكل.

2. الزوجة = 2250 شيكل.

3. الأولاد = $4 * 2250 = 9000$ شيكل.

4. الاعالة = $2 * 2250 = 4500$ شيكل.

5. التعليم = $2 * 11250 = 22500$ شيكل.

6. الايجار = 7620 شيكل.

7. شراء سكن = 12700 شيكل.

8. المعالجة الطبية = 1600 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات = 73670 شيكل. وتعادل $(4.5/73670) = 16371$ دولار.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = $(4.5/23208) = 12000 - 5157 = 6843$ دولار.

وهذا يعني عدم تبقي دخل يخضع للضريبة.

ثانياً: الدخل الافتراضي للمكلف هو 23208 شيكل وأعزب ويتمتع بكامل الاعفاءات الواردة بالبند أولاً من المطلب الثاني باستثناء الزوجة والأولاد.

1. الحل وفق القانون الأردني رقم (25) لسنة 1964 والتعديلات السارية لتاريخ 2004/12/31.

أ. دخل المكلف من جميع المصادر = 23208 شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية.

1. الإقامة = 4200 شيكل.

2. الراتب = $23208 * 20\%$ = 4642 شيكل.

3. المعالين = $1260 * 2$ = 2520 شيكل.

4. التعليم = $4200 * 2$ = 8400 شيكل.

5. الايجار = $7620 * 50\%$ = 3810 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات القانونية = 23572 شيكل.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = $23208 - 23572 = -364$ شيكل. وهذا يعني بعدم تبقي دخل يخضع للضريبة بعد حسم الاعفاءات.

2. الحل وفق أحكام القانون الفلسطيني رقم (17) 2004.

أ. دخل المكلف من جميع المصادر = 23208 شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية.

1. الإقامة = 13500 شيكل.

2. الاعالة = $2250 * 2$ = 4500 شيكل.

3. التعليم = $11250 * 2$ = 22500 شيكل.

4. الايجار = 7620 شيكل.

5. شراء سكن = 12700 شيكل.

6. المعالجة الطبية = 1600 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات = 62420 شيكل، وتعادل 13871 دولار امريكي.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = $(4.5/23208) - 12000$ المعترف بها = -6842 دولار.

خ. الضريبة المستحقة = صفر، وذلك لعدم تبقي دخل يخضع للضريبة بعد حسم الاعفاءات القانونية والمعترف بها.

ثالثاً: الدخل الافتراضي للمكلف هو 23208 شيكل، والمكلف أعزب ولا يتمتع سوى باعفاء الإقامة والراتب.

1. الحل وفق أحكام القانون الأردني رقم (25) لسنة 1964.

أ. الدخل الخاضع للضريبة = 23208 شيكل.

ب. الاعفاءات

1. اعفاء الإقامة = 4200 شيكل.

2. اعفاء الراتب = $(23208 * 20\%) = 4642$ شيكل.

مجموع الاعفاءات = $4200 + 4642 = 8842$ شيكل.

ت. الضريبة المستحقة = $(8842 - 23208) * 5\% = 718$ شيكل.

2. الحل وفق أحكام القانون الفلسطيني (17) لسنة 2004.

أ. الدخل الخاضع للضريبة = 23208 شيكل.

ب. الاعفاءات

1. الإقامة = $\$3000 * 4.5 = 13500$ شيكل.

مجموع الاعفاءات = 13500 شيكل وتعادل 3000 دولار.

2. الضريبة المستحقة = $(\$3000 - (4.5/23208)) * 8\% = 173$ دولار أمريكي. وتعادل

779 شيكل. وبذلك فإن المكلف وفق أحكام القانون الأردني سوف يدفع ضريبة أقل.

المطلب الثالث: الدخل الافتراضي المتحقق للمكلف 542 دينار ويمثل مستوى الانفاق النقدي الكلي على مجموعات السلع والخدمات الرئيسية في شمال الضفة الغربية لسنة 2005، واعتماد بنود الانفاق:

ان الدخل الافتراضي المتحقق والمعتمد في هذا المطلب، هو الانفاق الشهري على مجموعات السلع والخدمات (سلة الغذاء والخدمات الرئيسية) لأسرة مكونه من ستة أفراد (بالغين وأربعة أولاد)، لذلك سيتم اعتماد الانفاق الشهري الوارد في الجدول أدناه من أجل منح الاعفاءات وفق ما تم انفاقه فعلياً.

جدول رقم (29): مستوى الانفاق الشهري على مجموعات السلع الرئيسية في شمال الضفة الغربية لسنة 1996 و 2005. العملة دينار أردني⁽¹⁾.

مجموعة السلع والخدمات	1996	2005	التغير بين 1996 و 2005	1996 التوزيع النسبي (%)	2005 التوزيع النسبي (%)
الانفاق على الطعام	216	181	-35	37.7	33.4
الملابس	50	41	-9	8.7	7.6
المسكن	34	41	7	5.9	7.6
التجهيزات المنزلية	38	36	-2	6.6	6.6
الرعاية الطبية	21	21	0	3.7	3.8
وسائل النقل والاتصالات	63	72	9	11.0	13.3
التعليم	17	19	2	3	3.5
النشاطات الترفيهية	18	15	-3	3.1	2.8
العناية الشخصية	12	14	2	2.1	2.6
سلع أخرى	104	102	-2	18.2	18.8
الانفاق النقدي الكلي	573	542	-31	100	100

واستناداً على ذلك تكون معطيات الحالة التطبيقية كالتالي:

⁽¹⁾ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: ورشة عمل حول مستويات المعيشة في الأراضي الفلسطينية، 2006، مرجع سبق ذكره، ص4.

1. الدخل الافتراضي المتحقق للمكلف (542 دينار * 6.35 سعر الصرف * 12) = 41300 شيكل.

2. الزوجة لا تعمل.

3. عدد أفراد الأسرة 6، وتتكون من أب والأم وأربعة أولاد.

4. ما دفعته الأسرة على التعليم (19 دينار * 6.35 * 12) = 1448 شيكل.

5. ما دفعته الأسرة على السكن (41 دينار * 6.35 * 12) = 3124 شيكل.

6. ما دفعته الأسرة على الرعاية الطبية (21 دينار * 6.35 * 12) = 1600 شيكل.

تم حل هذه الحالة الافتراضية في كلا القانونين:

أولاً: الحل وفق أحكام القانون الأردني رقم (25) لسنة 1964 والتعديلات السارية لتاريخ 2004/12/31.

أ. دخل المكلف من جميع المصادر = 41300 شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية.

1. الإقامة = 4200 شيكل.

2. اعفاء الراتب = 41300 * 20% = 8260 شيكل.

3. الزوجة = 2520 شيكل.

4. الأولاد = 4 * 840 = 3360 شيكل..

5. التعليم = 1448 شيكل.

6. السكن = (3124 * 50%) = 1562 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات = 21350 شيكل.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = (21350 - 41300) = 19950 شيكل.

خ. الضريبة المستحقة = 19950 * 5% (الشريحة الأولى) = 998 شيكل.

ثانياً: الحل وفق أحكام القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

أ. دخل المكلف من جميع المصادر = 41300 شيكل.

ب. الاعفاءات القانونية.

1. الإقامة = 13500 شيكل.

2. الزوجة = 2250 شيكل.

3. الأولاد = 4 * 2250 = 9000 شيكل.

4. المسكن = (41 دينار * 6.35 * 12) = 3124 شيكل.

5. الرعاية الطبية = (21 دينار * 6.35 * 12) = 1600 شيكل.

6. التعليم = (19 دينار * 6.35 * 12) = 1448 شيكل.

ت. مجموع الاعفاءات = 30922 شيكل. وتعادل (4.5/30922) = 6871 دولار.

ث. الدخل الخاضع للضريبة = (4.5/41300) = 6871 - 2307 دولار.

خ. الضريبة المستحقة = \$2307 * 8% = 185 دولار. وتعادل (4.5*185) = 833 شيكل.

تلاحظ أن الضريبة التي سيدفعها المكلف وفق أحكام القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة

2004 (830 شيكل) أقل منها وفق أحكام القانون الأردني رقم (25) لسنة 1964 (998 شيكل).

وهذا ناتج عن منح القانون الفلسطيني اعفاء الرعاية الصحية وعدم وجوده في القانون الأردني إضافة الى افضلية اعفاء الأولاد والسكن في القانون الفلسطيني عنه في القانون الأردني في هذه الحالة.

المبحث الرابع: مقارنة معدل وشرائح الضريبة والاعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، والأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004:

لقد نصت المواد أرقام (14) (16)⁽¹⁾ من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 على الشرائح والنسب الضريبية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والاعفاءات ، كذلك نصت المواد أرقام (13)(14)(16)⁽²⁾ من قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004 على الضريبة التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والدراسة الجامعية. وقد تم بحث هذه المعدلات والشرائح والاعفاءات بمقارنتها مع بعضها البعض كما يلي:

المطلب الأول: مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية في قانوني ضريبة الدخل. الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004:

تم تحويل الدينار للشيكل بمعدل صرف 6.3 شيكل.

تم تحويل الدولار للشيكل بمعدل صرف 4.5 شيكل.

⁽¹⁾ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني. رقم (17) لسنة 2004. مرجع سبق ذكره. ص 11.

⁽²⁾ قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004. مرجع سبق ذكره. ص. 47.

جدول رقم (30): مقارنة الاعفاءات الشخصية والعائلية في قانوني ضريبة الدخل، الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، والأردني (31) لسنة 2004.

القانون الأردني (31) لسنة 2004	القانون الفلسطيني (17) لسنة 2004	بند الاعفاء
6300	13500	1. الإقامة: أولاً: القانون الفلسطيني \$3000 * 4.5. ثانياً: القانون الأردني jd1000 * 6.3.
6300	2250	2. الزوجة: أولاً: القانون الفلسطيني \$500 * 4.5. ثانياً: القانون الأردني jd1000 * 6.3.
3150	2250	3. الأولاد والوالدين: أولاً: القانون الفلسطيني \$500 * 4.5 وغير محدد العدد ولا مجموع الاعفاء. ثانياً: القانون الأردني jd500 * 6.3 وغير محدد العدد ولا مجموع الاعفاء.
1260	2250	4. الإعالة: أولاً: القانون الفلسطيني \$500 * 4.5 وغير محدد العدد ولا القيمة. ثانياً: القانون الأردني jd200 * 6.3 بحد أقصى jd1000.
12600	11250	5. التعليم: أولاً: القانون الفلسطيني \$2500 * 4.5 لكل معال في مؤسسات التعليم العالي باستثناء من حصل على منحة. ثانياً: القانون الأردني jd2000 * 6.3 فوق مستوى الثانوية العامة لكل من الحالتين: أ. إذا كان الشخص ملكاً وطالبا غير مبعوث. ب. إذا كان أحد المعالين شرعاً.

50% من كامل المبالغ المدفوعه. 50% أول 75600 شيكل و 25% للمتبقى. يعفى المبلغ المدفوع بالكامل.		6. الرواتب والأجور والعلاوات والمكافئات والمخصصات: أولاً: القانون الأردني. لقد مايز المشرع الأردني بين الشخص الطبيعي العامل في مؤسسات الحكومة والسلطات المحلية وبين العامل في غيرها كما يلي. أ. للشخص العامل في مؤسسات الحكومة والسلطات المحلية. ب. للشخص العامل في غير الجهات المنصوص عليها في بند أ. ثانياً: القانون الفلسطيني. لم يمايز بين موظفين القطاع الحكومي والسلطات المحلية وغيرها حيث يعفى بالكامل المبلغ الذي يدفعه الموظف أو المستخدم لصندوق التقاعد أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي أو أي صندوق يوافق عليه الوزير.
12600	9000	7. الإيجار: أولاً: القانون الفلسطيني بحد أقصى \$2000* 4.5 ثانياً: القانون الأردني بحد أقصى jd2000* 6.3
12600	22500	8. إعفاء إنشاء سكن: أولاً: القانون الفلسطيني \$5000 * 4.5 لمرة واحدة لشراء أو بناء سكن. ثانياً: القانون الأردني jd2000 * 6.3 كحد أقصى ومبلغ الإعفاء هو الفائدة المدفوعة على قرض لإنشاء سكن.
	تعفى بالكامل على أن لا تتجاوز قيمة الدخل الخاضع	9. إعفاء العلاج: أولاً: القانون الفلسطيني اشترط فيها أن تكون مدعمة بمستندات عن نفسه أو عن من يعيل بحد أقصى قيمة الدخل الخاضع للضريبة.

يعفى كامل المبلغ المدفوع. يعفى بحد أقصى 63000 شيكل يعفى بحد أقصى 94500 شيكل. يعفى بحد أقصى 63000 شيكل.	للضريبة.	ثانيا: القانون الأردني. أ. اذا تلقى العلاج في مستشفيات المملكة سواء كان عملية جراحية أو استشفاء لنسفة أو لمن يعيل شرعا. ب. اذا تلقى العلاج للأمراض المستعصية لنفسه أو لمن يعيل شرعا في مستشفيات المملكة. ج. اذا تلقى العلاج للأمراض المستعصية لنفسه أو لمن يعيل شرعا خارج المملكة. د. اذا أجرى لنفسه أو لمن يعيل عملية جراحية طارئه خارج المملكة أو يتعذر إجراؤها في مستشفيات المملكة
مساهمة المستخدم بالكامل. يعفى بالكامل.		10. اعفاء مساهمات: أولاً: القانون الفلسطيني. لم يمنح هذا الاعفاء للمكلف الطبيعي ضمن مجموعة الاعفاءات الواردة في المادة 10. لكن ورد في المادة 9 وضمن التنزيلات على الدخل بشروط أن يتم تنزيل المدفوعات لصناديق الزكاة والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسميا في فلسطين والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية بموجب دعوة عامة رسمية شرط أن لا تزيد عن 20% من صافي الدخل. ثانيا: القانون الأردني. أ. ما يدفعه الشخص في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وصندوق الادخار والتوفير والتأمين الصحي وصندوق التقاعد وأي صندوق آخر مماثل يوافق عليه الوزير. ب. ما يدفعه المستخدم عن شراء سنوات خدمة بموجب قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

يلاحظ من الجدول رقم (30) اعلاه، أن المشرع الأردني باجمالي الاعفاءات الشخصية والعائلية قد وفق أكثر من المشرع الفلسطيني بتحقيق الأهداف الاجتماعية والعدالة الاجتماعية والتي من أهمها اعفاء الزوجة والأولاد من أجل تشجيع التزاوج واثار النسل. وقد أكد الباحث "سليم"⁽¹⁾ ضمن نتائج الاختبارات الاحصائية التي توصل اليها في رسالته الى التالي:

1. يوجد أثر للاعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على حجم الأسرة في فلسطين.

2. يوجد علاقة بين اراء المكلفين حول أثر الاعفاءات الضريبية والشخصية والعائلية، على حجم الأسرة وخصائصهم الاقتصادية والاجتماعية وهي الجنس والحالة الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة والمستوى العلمي وطبيعة قطاع العمل والدخل الشهري وطبيعة السكن.

اضافة أن المشرع الأردني لم يحدد سقف للمجموع الكلي للاعفاءات الشخصية والعائلية كما حددها المشرع الفلسطيني بـ (12000 دولار أمريكي) وتعادل $(12000 * 0.708)$ 8496 دينار أردني، وبذلك يكون المشرع الأردني قد حقق العدالة الأفقية والرأسية معا في حين أن العدالة الرأسية تنتفي من الاعفاءات التي منحها المشرع الفلسطيني.

(1) سليم، اياد عز الدين عبد السلام: أثر الاعفاءات الضريبية على حجم الأسرة في فلسطين، الشخصية والعائلية، نابلس، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، 2005.

المطلب الثاني: مقارنة الشريحة الضريبية في كل من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، والأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004:

جدول رقم (31): الشرائح الضريبية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والقانون الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004.

رقم الشريحة	القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004	القانون الأردني رقم (31) لسنة 2004
الأولى	1 الى 10000 دولار تعاادل $45000 = 4.5 * 10000$ شيكل	1 الى 2000 دينار تعاادل $12600 = 6.3 * 2000$ شيكل
الثانية	10001 الى 16000 دولار تعاادل $72000 = 4.5 * 16000$ شيكل	2001 الى 4000 دينار تعاادل $25200 = 6.3 * 4000$ شيكل
الثالثة	ما يزيد عن 16000 دولار	4001 الى 8000 دينار تعاادل $50400 = 6.3 * 8000$ شيكل
الرابعة		ما يزيد عن 8000 دينار

بالاعتماد على مبالغ الشرائح الضريبية الواردة في الجدول رقم (31)، نستطيع احتساب الضريبة المستحقة على الشخص الطبيعي بافتراض أنها الدخل الخاضع للضريبة. كما يلي:

أولاً: الشخص الطبيعي الذي يكون دخلة الخاضع للضريبة (12600 شيكل) وهو مبلغ الشريحة الأولى في القانون الأردني. يخضع للشريحة الأولى في كلا القانوني الفلسطيني رقم (17)، والأردني رقم (31)، وتكون الضريبة المستحقة عليه كما يلي:

أ. حسب أحكام القانون الفلسطيني =

الشريحة الأولى = $12600 * 8\% = 1008$ شيكل.

ب. حسب أحكام القانون الأردني =

الشريحة الأولى = $12600 * 5\% = 630$ شيكل.

ثانياً: الشخص الطبيعي الذي يكون دخلة الخاضع للضريبة (25200 شيكل) وهو مبلغ الشريحة الثانية في القانون الأردني. يخضع للشريحة الأولى والثانية في القانون الأردني وللشريحة الأولى في القانون الفلسطيني. وتكون الضريبة المستحقة عليه كما يلي:

أ. حسب أحكام القانون الفلسطيني =

الشريحة الأولى = 25200 * 8% = 2016 شيكل.

ب. حسب أحكام القانون الأردني يوزع الدخل لشريحتين.

الشريحة الأولى = 12600 * 5% = 630 شيكل.

الشريحة الثانية = (25200 - 12600) * 10% = 1260 شيكل.

مجموع الضريبة المستحقة = 1260 + 630 = 1890 شيكل.

ثالثاً: الشخص الطبيعي الذي يكون دخلة الخاضع للضريبة (45000 شيكل) وهو مبلغ الشريحة الأولى في القانون الفلسطيني. يخضع للشريحة الأولى والثانية والثالثة في القانون الأردني وللشريحة الأولى في القانون الفلسطيني. وتكون الضريبة المستحقة عليه كما يلي:

أ. حسب أحكام القانون الفلسطيني =

الشريحة الأولى = 45000 * 8% = 3600 شيكل.

ب. حسب أحكام القانون الأردني =

الشريحة الأولى = 12600 * 5% = 630 شيكل.

الشريحة الثانية = 25200 * 10% = 2520 شيكل.

الشريحة الثالثة = (25200+12600) - 45000 = 7200 * 20% = 1440 شيكل.

مجموع الضريبة المستحقة = 1440+2520+630 = 4590 شيكل.

رابعاً: الشخص الطبيعي الذي يكون دخلة الخاضع للضريبة (50400 شيكل) وهو مبلغ الشريحة الثالثة في القانون الأردني. يخضع للشريحة الضريبية الأولى والثانية والثالثة في القانون الأردني وللشريحة الأولى والثانية في القانون الفلسطيني. وتكون الضريبة المستحقة كما يلي:

أ. حسب أحكام القانون الفلسطيني =

$$\text{الشريحة الأولى} = 45000 * 8\% = 3600 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الشريحة الثانية} = (45000 - 50400) * 12\% = 648 \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الضريبة المستحقة} = 3600 + 648 = 4248 \text{ شيكل.}$$

ب. حسب أحكام القانون الأردني =

$$\text{الشريحة الأولى} = 12600 * 5\% = 630 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الشريحة الثانية} = 25200 * 10\% = 2520 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الشريحة الثالثة} = (25200 + 12600) - 50400 * 20\% = 2520 \text{ شيكل.}$$

$$\text{مجموع الضريبة المستحقة} = 630 + 2520 + 2520 = 5670 \text{ شيكل.}$$

خامساً: الشخص الطبيعي الذي يكون دخلة الخاضع للضريبة (72000 شيكل) وهو مبلغ الشريحة الثانية في القانون الفلسطيني. يخضع للشريحة الأولى والثانية والثالثة في القانون الأردني وللشريحة الأولى والثانية في القانون الفلسطيني. وتكون الضريبة المستحقة كما يلي:

أ. حسب أحكام القانون الفلسطيني =

$$\text{الشريحة الأولى} = 45000 * 8\% = 3600 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الشريحة الثانية} = (45000 - 72000) * 12\% = 3240 \text{ شيكل.}$$

$$\text{مجموع الضريبة المستحقة} = 3600 + 3240 = 6840 \text{ شيكل.}$$

ب. حسب أحكام القانون الأردني =

$$\text{الشريحة الأولى} = 12600 * 5\% = 630 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الشريحة الثانية} = 25200 * 10\% = 2520 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الشريحة الثالثة} = (25200 + 12600) - 72000 * 20\% = 6840 \text{ شيكل.}$$

$$\text{مجموع الضريبة المستحقة} = 6840 + 2520 + 630 = 9990 \text{ شيكل}$$

سادسا: الشخص الطبيعي الذي يكون دخلة الخاضع للضريبة يمثل مجموع مبلغ الشريحة الأولى والثانية في القانون الفلسطيني ويساوي $(72000 + 45000) = 117000$ شيكل. يخضع للشريحة الأولى والثانية الثالثة والرابعة في القانون الأردني، وللشريحة الأولى والثانية في القانون الفلسطيني. وتكون الضريبة المستحقة، كما يلي:

أ. حسب أحكام القانون الفلسطيني =

$$\text{الشريحة الأولى} = 45000 * 8\% = 3600 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الشريحة الثانية} = (45000 - 117000) * 12\% = 8640 \text{ شيكل.}$$

$$\text{مجموع الضريبة المستحقة} = 8640 + 3600 = 12240 \text{ شيكل.}$$

ب. حسب أحكام القانون الأردني =

$$\text{الشريحة الأولى} = 12600 * 5\% = 630 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الشريحة الثانية} = 25200 * 10\% = 2520 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الشريحة الثالثة} = 50400 * 20\% = 10080 \text{ شيكل.}$$

الشريحة الرابعة = $(117000 - (50400 + 25200 + 12600)) * 25\% = 7200$ شيكل.

مجموع الضريبة المستحقة = $7200 + 10080 + 2520 + 630 = 20430$ شيكل.

ويمكن اجمال مجموع الضريبة المستحقة في الحالات السابقة في الجدول التالي:

جدول رقم (32): الضريبة المستحقة على الشخص الطبيعي بافتراض أن مبلغ الشريحة الضريبية في كل من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، والأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004، هو الدخل الخاضع للضريبة.

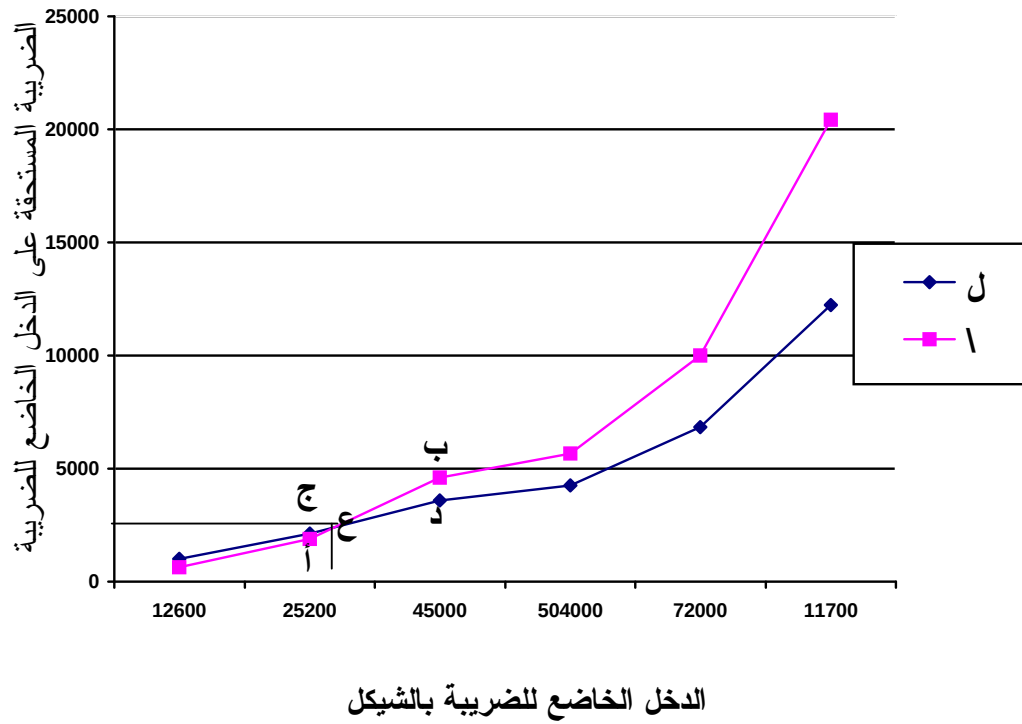
الدخل الخاضع للضريبة حسب مبلغ الشريحة في القانونين	الضريبة المستحقة حسب أحكام القانون الفلسطيني	الضريبة المستحقة حسب أحكام القانون الأردني
1. 12600 / الشريحة الأولى القانون الأردني. $jd2000 * 6.3 = nis12600$.	1008	630
2. 25200 / الشريحة الثانية القانون الأردني. $jd4000 * 6.3 = nis 25200$.	2016	1890
3. 45000 / الشريحة الأولى القانون الفلسطيني. $10000 \$ * 4.5 = nis 45000$.	3600	4590
4. 50400 / الشريحة الثالثة القانون الأردني. $jd8000 * 6.3 = nis 50400$.	4248	5670
5. 72000 / الشريحة الثانية القانون الفلسطيني. $16000 \$ * 4.5 = nis 72000$.	6840	9990
6. 117000 / مجموع الشريحة الأولى والثانية في القانون الفلسطيني. $(10000 \$ + 26000 \$) * 4.5 = nis 117000$.	12240	20430

يلاحظ من الجدول رقم (32)، أن الشخص صاحب الدخل المحدود والذي ينتمي الى الشريحة الأولى في القانون الفلسطيني وللشريحة الأولى والثانية في القانون الأردني سوف يدفع ضريبة أقل وفق أحكام القانون الأردني وهذا ناتج عن ارتفاع نسبة الضريبة في الشريحة الأولى

في القانون الفلسطيني، اضافة لخضوع الدخل الخاضع للضريبة حسب أحكام القانون الأردني لشريحتين. في حين أن الدخل الخاضع للضريبة حسب أحكام القانون الفلسطيني خضع لشريحة واحدة ذات سقف مرتفع.

يمكن تمثيل نتائج جدول رقم (32) بيانيا لاطهار نقطة التعادل (التوازن)، كما هو موضح في الشكل البياني رقم (3).

الرسم البياني رقم (3): نقطة التعادل (التوازن) للدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة حسب أحكام القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004م، والأردني رقم (31) لسنة 2004م



غ. تمثل منحنى الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (31) لسنة 2004م.

ل. تمثل منحنى الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004م.

ع. تمثل نقطة التعادل (التوازن). حيث تتساوى الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة في كلا القانونين، الأردني رقم (31) لسنة 2004، والفلسطيني رقم (17) لسنة 2004م.

ويتم ايجاد احداثيات نقطة التعادل (ع) بافتراض انها تمثل (س،ص)، حيث أنهما مجهولتين، باستخدام الميل للقطع المستقيمة (أ.د)، (ج.ب) المعلومتين الاحداثيات، يكون الحل كالتالي:

أولاً: معالجة منحى الضريبة المستحقة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

$$1. \text{ احداثيات نقاط ج،د} = (س1، ص1) = (س، ص) = (25200، 2016) = (45000، 3600).$$

الميل للخط المستقيم الواصل بين النقطتين ج،د =

$$م = \frac{ص - ص1}{س - س1} = \frac{3600 - 2016}{45000 - 25200} = \frac{1584}{19800} = 0.08$$

$$س - س1 = \frac{ص - ص1}{م} = \frac{3600 - 2016}{0.08} = 19800$$

2. معادلة الخط الواصل بين ج،د =

ص - ص1 = م(س - س1). وبتعويض قيم س1، ص1 نحصل على قيمة ص بواسطة س كالتالي.

$$ص - 2016 = 0.08(س - 25200) \Rightarrow ص = 2016 + 0.08(س - 25200)$$

بتجميع أطراف المعادلة نحصل على ص = 0.08 س. وتمثل المعادلة رقم.....(1).

ثانياً: معالجة منحى الضريبة المستحقة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (31) لسنة 2004.

$$1. \text{ احداثيات نقاط أ،ب} = (س1، ص1) = (س، ص) = (25200، 1890) = (45000، 4590).$$

الميل للخط المستقيم الواصل بين النقطتين أ،ب =

$$م = ص - ص1 = \frac{1890 - 4590}{2700} = 0.1364$$

$$س - س1 = 45000 - 25200 = 19800$$

2. معادلة الخط المستقيم الواصل بين أ، ب =

ص - ص1 = م(س - س1)، وبتعويض قيم س1، ص1 نحصل على قيمة ص بواسطة س كالتالي.

$$ص - 1890 = 0.1364(س - 25200) \text{ تؤدي الى } ص - 1890 = 0.1364 س - 3437.28$$

بتجميع أطراف المعادلة نحصل على ص = 0.1364 س - 1547.28

$$ص = 0.1364 س - 1547.28 \text{ تمثل معادلة رقم } \dots\dots\dots (2)$$

يتم حل المعادلتين أرقام (1) (2) كالتالي.

$$0.1364 س - 1547.28 = 0.08 س. \text{ بتجميع الأعداد بطرف و س بطرف آخر.}$$

$$0.1364 س - 0.08 س = 1547.28. \text{ وهذا يؤدي الى } 0.0564 س = 1547.28 \text{ ومنها}$$

$$س = \frac{1547.28}{0.0564} = 27434 \text{ شيكل، وهي تمثل قيمة الدخل الخاضع للضريبة.}$$

$$0.0564$$

بتعويض قيمة س في إحدى المعادلتين أرقام (1) (2) نحصل على قيمة ص. كالتالي.

بالتعويض في المعادلة رقم (1).

$$ص = 0.08 س - 1547.28 = 0.08 * 27434 - 1547.28 = 2194.72 \text{ شيكل. وهي الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة وقيمتها 27434 شيكل.}$$

ثالثاً: احداثيات نقطة التعادل (ع).

ع (س، ص) = (27434 ، 2194.72). وهذا يعني التالي:

1. عندما يكون الدخل الخاضع للضريبة من 1 شيكل الى 27434 شيكل ستكون الضريبة المستحقة عليه بموجب أحكام ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004 أقل من الضريبة المستحقة بموجب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.
2. عند قيمة الدخل الخاضع للضريبة الذي يساوي (27434 شيكل) تتساوى الضريبة المستحقة عليه في كلا القانونين الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، والأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004، أي أن الشخص عند هذا الدخل سوف يدفع نفس قيمة الضريبة سواء طبق أحكام القانون الفلسطيني أو أحكام القانون الأردني.
3. عندما يتزايد الدخل الخاضع للضريبة عن مبلغ 27435 تبدأ الضريبة المستحقة عليه بموجب أحكام القانون الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004 بالتزايد عن قيمتها وفق أحكام القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004

المطلب الثالث: معدلات ونسب الضريبة للأشخاص المعنويين في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 والأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004:

ان المشرع الأردني والجهات المختصة قد وفقت باستخدام معدلات الضريبة المفروضة على الأشخاص المعنويين والشركات كأداة للتنمية الاقتصادية وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية باستخدام المعدلات التمييزية للضريبة على القطاعات المختلفة المكونة للاقتصاد. (أنظر جدول رقم 22) وذلك باستخدام أكثر من معدل ضريبة، في حين أن المشرع الضريبي الفلسطيني قد فرض معدل ضريبي واحد على الأشخاص المعنويين المقيمين والذي بلغ (15%) من الدخل الخاضع للضريبة ومعدل (16%) للأشخاص غير المقيمين دون النظر الى أهمية النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي وأهميته للاقتصاد ومدى أهميته في حياة الشخص (مثل

المستشفيات، النقل، المقاولات والانشاءات) حيث أن ارتفاع الضريبة سوف يؤدي الى ارتفاع الخدمة والسلعة التي سوف يتلقاها الشخص بغض النظر عن أهميتها له وحاجته المستمرة لها.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

لقد أظهرت الدراسة باعتماد منهجية الاسلوب الوصفي (المقارن) مجموعة من النتائج والاستنتاجات، أهمها عدم وجود عدالة اجتماعية مطلقة، ويمكن اجمال النتائج وتبويبها كالتالي:

أ. نتائج واستنتاجات خاصة بقانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته للفترة من عام 1967م الى 1994م، الضفة الغربية - فلسطين:

1. لقد نصت المادتين (43، 48) من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على صلاحيات المحتل لفرض وجباية الضرائب في الاقليم الخاضع للاحتلال.
2. صدر أول أمر عسكري اسرائيلي بتعديل شرائح الضريبة للقانون الأردني رقم (25) لسنة 1964، بموجب الأمر العسكري رقم (543) بتاريخ 1974/3/20م.
3. بلغت عدد الأوامر العسكرية التي عدلت قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964م 45 أمراً، اضافة الى خمسة أوامر تعدل القانون (25) لسنة 1964 وتجري تغييرات في قانون ضريبة الأملاك، اضافة الى عشر مجموعات من الأنظمة بموجب أوامر عسكرية.
4. اسرائيل كانت تحقق فائض من جباية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد بلغت 700 مليون دولار أمريكي خلال الفترة 1967 - 1987م.
5. ثبات معدل الضريبة على الأشخاص المعنويين وبلغت 38.5% من الدخل الخاضع للضريبة للفترة من 1989 - 1994م.
6. عدم منح اعفاء السكن والاعالة والتعليم للفترة من 1989 - 1994م.
7. البدء بمنح اعفاء الراتب منذ عام 1993م.

8. سلبت المحاكم المحلية صلاحية النظر في استئنافات قرارات مأمور التقدير بعد الفصل في الاعتراض، حيث حدد الأمر العسكري رقم 172 تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء ليسوا قضاة. ويتم تعيينهم بقرار من قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي أو من ينوب عنه.

9. الشرائح والنسب الضريبية والاعفاءات العائلية والشخصية لم تحقق العدالة الأفقية والرأسية.

ب. نتائج واستنتاجات خاصة بقانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964 وتعديلاته للفترة من عام 1995م الى عام 2004م، الضفة الغربية - فلسطين:

1. في عام 1995م، أقر مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية مجموعة من التسهيلات والتعديلات على شرائح الضريبة والاعفاءات الشخصية والعائلية، ومنح خصومات واعفاءات على الضرائب المستحقة والمتراكمة على الأشخاص.

2. منح اعفاءات الاعالة والتعليم والسكن في عام 1995.

3. في عام 1995م، عدلت السلطة الوطنية الفلسطينية الشرائح الضريبية واستمر العمل بها لتاريخ 1998/12/31م.

4. في عام 1999م، عدلت السلطة الوطنية الفلسطينية كل من الشرائح الضريبية، واستمر العمل بها من تاريخ 1999/1/1 لتاريخ 2004/12/31م.

5. في عام 1999م، عدلت السلطة الوطنية الفلسطينية الضريبة المفروضة على الشركات (العامة والخصوصية) من 38.5% الى 20%، واستمر العمل بها من تاريخ 1999/1/1 لتاريخ 2004/12/31م.

6. لم يجري أي تعديل يذكر على مجموعة الاعفاءات الشخصية والعائلية، واعفاء كل من الاعالة والتعليم والسكن والراتب، من تاريخ 1995/1/1 لتاريخ 2004/12/31م. بواقع عشرة سنوات متواصلة.

7. الحد الأقصى لعدد الأولاد المعالين شرعا هو خمسة أولاد والاعالة اثنان واعالة التعليم لطالبيين اثنين مع اشتراط أن يكونوا المستفيدين من الاعفاء من الدرجة الأولى شرعا. وبذلك لحق الضرر وعدم العدالة للأشخاص، حيث معدلات الاعالة تفوق المحدد وفق أحكام القانون وتعديلاته.

8. لم يمنح اعفاء العلاج الطبي واعفاء شراء السكن للشخص اسوة بقانون ضريبة الدخل الأردني.

9. الاصل في معاملة الزوجين ضريبيًا، دمج دخليهما واعتبارهما مكلف واحد، والاستثناء اعتبار كل منهما مكلف مستقل شريطة أن يتقدما بطلب ذلك.

10. الشرائح والنسب الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية نجحت بتحقيق العدالة الاجتماعية الأفقية وأخفقت بتحقيق العدالة الرأسية.

ت. نتائج واستنتاجات خاصة بتطور قانون ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية:

1. مر التشريع الضريبي في المملكة الأردنية بثلاث مراحل رئيسية، وهي.

أ. المرحلة ما قبل سنة 1982م، حيث فرضت الضريبة وحصلت عن كل سنة ضريبية قبل سنة 1982م وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964م وما طرأ عليه من تعديلات.

ب. المرحلة ما بين سنة 1982م وسنة 1985، حيث فرضت ضريبة الدخل على الدخول المتحققة في السنوات 1982، 1983، 1984م وحصلت حسب أحكام القانون المؤقت رقم (34) لسنة 1982م.

ت. المرحلة من سنة 1985 وما يليها، تفرض ضريبة الدخل وتحصل على الدخل المتحققة في سنة 1985 وما يتلوها حسب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985م، مع مراعاة أحكام القوانين المعدلة له.

2. توسع المشرع الأردني بمنح الاعفاءات الشخصية والعائلية.
3. راع المشرع الأردني أصحاب الدخل المنخفضة من خلال تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على الشريحة الأولى والثانية.
4. وفق المشرع الأردني باستخدام معدلات الضريبة التمييزية للأشخاص المعنويين والشركات.
5. الشرائح والنسب الضريبية والاعفاءات الشخصية والعائلية تحقق كل من العدالة الأفقية والرأسية، وذلك بعدم تحديد سقف لمجموع الاعفاءات الضريبية.

ث. نتائج واستنتاجات خاصة بقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004

1. لقد صدر قانون ضريبة الدخل الفلسطيني في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية، تمثلت بالتالي:

أ. تراجع فعلي للنتائج المحلي الاجمالي للربع الأول من عام 2005 بنسبة 0.0066 مقارنة مع الربع الأول لعام 2004.

ب. نسبة البطالة في الضفة الغربية وقطاع غزة متذبذبة ومرتفعة، وهذا مرده للأوضاع السياسية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، حيث بدأت بارتفاع من 13.65% في عام 2000 لتصل ذروتها 30.32% في عام 2002، وبدأت بالانخفاض لتصل الى 22.72% لعام 2005.

ت. أعلى نسبة بطالة سجلت في فئات الشباب، حيث وصلت للفئة العمرية من 15 - 29 سنة 35.36% للربع الأول من عام 2006.

ث. ارتفاع القيمة الأسمية للأجور للمستخدمين في الضفة الغربية ما بين الربع الرابع لعام 2005 والربع الرابع لعام 2006 من 75.3% الى 77.9%. في حين أن أسعار المستهلك في الأراضي الفلسطينية سجلت ارتفاع مقداره 3.47% خلال عام 2005 مقارنة بعام 2004.

خ. معدل الاعالة متذبذب، حيث بلغ 5.22 عام 2000 ليصل أعلى نسبة له في عام 2002 7.05، وأخذ معدل الاعالة بالانخفاض الى 6.275 عام 2004 واستمر في الانخفاض ليحصل الى 5.925 في عام 2005.

ح. نسبة الفقر ايضا متذبذبة، ففي عام 2001 بلغت 32.8% لتتخفض الى 28.5% عام 2004، الا أنها ارتفعت الى 33% عام 2005.

2. اذا كان المشرع الفلسطيني قد أخذ ظروف النشاط الاقتصادي للقطاعات المختلفة والمكونه للنشاط الاقتصادي الفلسطيني بعين الاعتبار بتخفيض الضريبة المفروضة على الاشخاص المعنويين من 20% الى 15% على الأشخاص المعنويين المقيمين و16% على الأشخاص المعنويين غير المقيمين. فانه أخفق بأخذ ظروف الأشخاص الطبيعيين بعين الاعتبار لرفعة الشريحة الضريبية الأولى من 5% الى 8%.

3. ان نسبة خضوع الأفراد في الأراضي الفلسطينية للشريحة الأولى (8%) تتراوح ما بين 90 - 95%.

4. لم يوفق المشرع الفلسطيني باعتماد عملة الدولار لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، لما تحدثه من فروقات في إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية ناتج عن فروقات صرف الدولار للشيكل وبالعكس.

5. لم يوفق المشرع الفلسطيني بتوظيف معدلات الضريبة التمييزية للأشخاص المعنويين، وبذلك لم يميز بين قطاعات الاقتصاد المختلفة وأهميتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

6. توسع المشرع الفلسطيني بمنح بنود الاعفاءات الشخصية والعائلية، الا أنه حددها بمجموع أقصى بلغ (12000 دولار أمريكي). وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد خرج عن مفهوم العدالة الرأسية رغم تحقيقه للعدالة الأفقية.

7. الضريبة المستحقة على الشخص الطبيعي الأعزب، الذي لا يتمتع باعفاءات سوى اعفاء الإقامة والراتب والدخل الخاضع للضريبة الذي يتمثل بالانفاق النقدي الكلي على السلع والخدمات 542 دينار أردني أو بمستوى خط الفقر الشهري 1934 شيكل أو بالأجر الاسمي للربع الرابع لسنة 2005، 23494 شيكل، تكون أكبر وفق أحكام القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 عنها وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964، وهذا مرده لسببين اثنين:

أ. ارتفاع نسبة الشريحة الأولى في القانون الفلسطيني (17) لسنة 2004.

ب. عدم منح اعفاء الراتب في القانون الفلسطيني (17) لسنة 2004.

8. ان المشرع الفلسطيني في تحديد سقف أعلى لمجموعة الاعفاءات يكون قد اتجه نحو النهج الأمريكي في التشريع الضريبي، حيث أنه يمنح مجموعة من الاعفاءات لكل شخص طبيعي وما يزيد عن مجموع هذه الاعفاءات يخضع للضريبة، الا أن مشرعنا الفلسطيني قد أخذ هذا النهج مبتورا من ناحيتين، وهما:

أ. الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الأمريكي يختلف كل الاختلاف عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني.

ب. المشرع الأمريكي لم يخضع الدخل الذي يكون مجموعه أقل من مجموع الاعفاءات الممنوحة، في حين أن المشرع الفلسطيني اذا كان مركزه الاجتماعي لا يمنحه الاعفاء فان دخله مهما كان منخفض سوف يخضع للضريبة ويدفع عليه وفق الشرائح المقرره. واذا كان غير ذلك فما معنا أن يتم منح الاعفاء بنص قانوني وحجبه بنص آخر، وهذا يعني أن يحقق المشرع الفلسطيني العدالة الرأسية في بعض أحكام القانون ليسلبها في أحكام أخرى، أنه التناقض بعينه.

ثانياً: التوصيات:

إذا كانت العدالة الاجتماعية غير متحققة بمفهومها العام، وفي القانون الضريبي بشكل خاص، وأنه لا يوجد طريقة محددة لتحديد معدل ونسبة الضريبة الأمثل، فأنني أوصي بالوارد أدناه كحد أدنى ضمن مفهوم العدالة الاجتماعية. وهي.

1. ضرورة إعادة النظر بنسب الشرائح الضريبية للقانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 وخاصة الشريحة الأولى وذلك لخضوع 90-95% من الأشخاص الطبيعيين لهذه الشريحة.
2. ضرورة عدم تحديد مجموع أقصى لمجموع الإعفاءات الممنوحة للأشخاص الطبيعيين، والغاء التحديد الوارد في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، اسوة بقانون ضريبة الدخل الأردني رقم (31) لسنة 2004 ومن أجل تحقيق العدالة الرأسية وأخذ ظروف الأشخاص الطبيعيين بعين الاعتبار.
3. ضرورة توظيف معدلات الضريبة التمييزية للأشخاص المعنويين (المقيمين وغير المقيمين) في القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 وفق الخطط التنموية للسلطة الوطنية الفلسطينية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية المتوخاة من كل قطاع من قطاعات الاقتصاد الوطني الفلسطيني.
4. ضرورة تغيير عملة الدولار في القانون الضريبي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 لعملة الشيكال لحين إقامة الدولة الفلسطينية واعتماد عملة وطنية لها، حيث أن عملة الشيكال هي العملة المتداولة في عمليات الشراء والبيع في قطاعات الاقتصاد الوطني وهي العملة التي يجري اعداد الحسابات بها.
5. ضرورة اعفاء مستوى خط الفقر من الضريبة في حدودها الدنيا أو اعفاء الدخل اللازم للانفاق على السلع الأساسية والخدمات الضرورية (السلة الغذائية والخدمات) في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

6. ضرورة اعادة منح اعضاء الراتب الذي كان يمنح بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964، رغم رفع اعضاء الإقامة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، حيث أن اعضاء الراتب هو اعضاء اقتصادي واعفاء الإقامة اعضاء سياسي.
7. ضرورة مراعاة ظروف الشخص الأعزب في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، حيث أن أعلى نسبة بطالة في صفوف فئة الشباب، مما ينعكس سلباً على تأخر سن الزواج.
8. ضرورة ان يكون التشريع الضريبي الفلسطيني مواكبا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يشرع في ظلها ويعيشها المجتمع بكافة فئاته.
9. ضرورة ازالة الغموض في بعض أحكام قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، وعدم الاقتباس المجرد من قوانين الضريبة للدول الأخرى، ومثالاً على ذلك عملة الدولار ومنح وتوزيع الاعفاءات العائلية بين الزوجين في حال كان كل منهما مكلفاً مستقلاً.
10. ضرورة أخذ الدخل الخاضع للضريبة والبالغ (27434 شيكل) والذي يحقق نقطة التعادل (التوازن) لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) مع قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004، بعين الاعتبار عند توزيع شرائح الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

ملحق رقم (1)

الأوامر العسكرية الاسرائيلية التي تم بموجبها تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964.

الرقم	بيان الأمر	رقم الأمر	ترقيم السنة
1	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (يهودا والسامرة)	(رقم 485)	1972 - 5732
2	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (اعفاء غلاء معيشة) يهودا والسامرة	(رقم 433)	1933 - 5734
3	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (يهودا والسامرة)	(رقم 543)	1974 - 5734
4	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل تعديل (يهودا والسامرة)	(رقم 636)	1976 - 5736
5	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 2) (يهودا والسامرة)	(رقم 655)	1976 - 5736
6	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 3) (يهودا والسامرة)	(رقم 725)	1977 - 5737
7	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 4) (يهودا والسامرة)	(رقم 754)	1978 - 5738
8	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 5) (يهودا والسامرة)	(رقم 770)	1978 - 5739
9	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 6) (يهودا والسامرة)	(رقم 872)	1979 - 5739
10	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 7) (يهودا والسامرة)	(رقم 791)	1979 - 5739
11	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 8) (يهودا والسامرة)	(رقم 816)	1980 - 5740
12	أمر بشأن زيادة غرامات تم تحديدها بتشريعات أمن (يهودا والسامرة)	(رقم 845)	1980 - 5740
13	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 10) (يهودا والسامرة)	(رقم 873)	1980 - 5741

الرقم	بيان الأمر	رقم الأمر	ترقيم السنة
14	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 11) (يهودا والسامرة)	(رقم 900)	1981-5741
15	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 12) (يهودا والسامرة)	(رقم 907)	1981-5741
16	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 13) (يهودا والسامرة)	(رقم 920)	1981-5741
17	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 14) (يهودا والسامرة)	(رقم 924)	1981-5741
18	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 15) (يهودا والسامرة)	(رقم 943)	1981-5741
19	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 16) (يهودا والسامرة)	(رقم 958)	1982-5742
20	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 17) (يهودا والسامرة)	(رقم 976)	1982-5742
21	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 19) (يهودا والسامرة)	(رقم 1014)	1982-5742
22	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 20) (يهودا والسامرة)	(رقم 1029)	1983-5743
23	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 21) (يهودا والسامرة)	(رقم 1050)	1983-5743
24	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 22) (يهودا والسامرة)	(رقم 1062)	1983-5743
25	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 23) (يهودا والسامرة)	(رقم 1084)	1984-5744
26	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 24) (يهودا والسامرة)	(رقم 1094)	1984-5744
27	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 25) (يهودا والسامرة)	(رقم 1098)	1984-5744

الرقم	بيان الأمر	رقم الأمر	ترقيم السنة
28	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 26) (يهودا والسامرة)	(رقم 1106)	1984 - 5744
29	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 27) (يهودا والسامرة)	(رقم 1143)	1985 - 5745
30	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 28) (يهودا والسامرة)	(رقم 1158)	1986 - 5746
31	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 29) (يهودا والسامرة)	(رقم 1172)	1986 - 5746
32	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 30) (يهودا والسامرة)	(رقم 1174)	1986 - 5746
33	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 31) (يهودا والسامرة)	(رقم 1184)	1987 - 5747
34	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 32) (يهودا والسامرة)	(رقم 1204)	1987 - 5747
35	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 33) (يهودا والسامرة)	(رقم 1222)	1987 - 5741
36	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 35) (يهودا والسامرة)	(رقم 1257)	1988 - 5749
37	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 36) (يهودا والسامرة)	(رقم 1266)	1989 - 5750
38	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 37) (يهودا والسامرة)	(رقم 1286)	1990 - 5750
39	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 38) (يهودا والسامرة)	(رقم 1313)	1990 - 5750
40	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 39) (يهودا والسامرة)	(رقم 1347)	1991 - 5751
41	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 40) (يهودا والسامرة)	(رقم 1352)	1991 - 5751

الرقم	بيان الأمر	رقم الأمر	ترقيم السنة
42	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 41) (يهودا والسامرة)	(رقم 1348)	1991-5752
43	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 42) (يهودا والسامرة)	(رقم 1370)	1992-5752
44	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 43) (يهودا والسامرة)	(رقم 1371)	1992-5752
45	أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 44) (يهودا والسامرة)	(رقم 1372)	1992-5752

المصدر: الادارة المدنية ، لمنطقة يهودا والسامرة (كتاب توجيه) موشيه رونبرج - كولونيل ، المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة ، 1992.

ملحق رقم (2)

جدول بالأنظمة التي تم بموجبها تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964

الرقم	بيان النظام	رقم الأمر	ترقيم السنة
1	نظام بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (يهودا والسامرة)		1984-5744
2	نظام بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 2) (يهودا والسامرة)	(رقم 1158)	1984-5744
3	نظام بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 3) (يهودا والسامرة)	(رقم 1158)	1986-5746
4	نظام بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 4) (يهودا والسامرة)	(رقم 1158)	1988-5748
5	نظام بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 4) (يهودا والسامرة)	(رقم 1158)	1990-5750
6	نظام بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 5) (يهودا والسامرة)	(رقم 1158)	1991-5751
7	نظام بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (تعديل رقم 6) (يهودا والسامرة)	(رقم 1158)	1991-5752
8	نظام بشأن زيادة غرامات تم تحديدها بتشريعات أمن (تعديل رقم 2) (يهودا والسامرة)		1988-5748

المصدر: نفسه الوارد في ملحق رقم (1).

ملحق رقم (3)

جدول بالتعليمات التي تم بموجبها تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964

الرقم	بيان التعليمات
1	تعليمات بشأن تصحيح خطأ (أمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل) (تعديل رقم 5) (يهودا والسامرة) 1991 - 5751
2	(2) في التعديل رقم 2 المذكور أعلاه هناك تعليمات انتقالية بالنسبة للسنوات الضريبية 1986-1987.
3	(3) عدل طبقاً للأمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (يهودا والسامرة) (رقم 485) 1972-5732. وأيضاً طبقاً لأمر بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل (يهودا والسامرة) (رقم 543) (1974-5734). ألغى الأمر رقم 485 المذكور أعلاه. وبهذا الخصوص أنظر أيضاً بالأمر بشأن زيادة الغرامات التي تم تحديدها بتشريعات أمن (يهودا والسامرة) (رقم 845) 1980-5740. وأيضاً النظام بشأن زيادة غرامات بتشريعات أمن (تعديل رقم 2) (يهودا والسامرة) 1984-5748.

المصدر: نفسه الوارد في الملحق

ملحق رقم (4)

تعريف وأحكام عامة وفق المادة (1) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني

رقم (17) لسنة 2004م.

لقد تضمنت المادة (1) من القانون مجموعة من التعاريف ولأحكام العامة ، حيث ورد فيها: يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **السلطة الوطنية** : السلطة الوطنية الفلسطينية.

- **الوزير** : وزير المالية.

- **الدائرة** : دائرة ضريبة الدخل.

- **الضريبة** : ضريبة الدخل المفروضة بالدولار الأمريكي بموجب أحكام هذا

القانون.

- **الاعفاءات** : التخفيض على الدخل لغرض تحقيق العدالة.

- **التنزيلات** : التكلفة والمصروفات والخسارة التي تخصم من اجمالي الدخل

لغرض تحديد صافي الدخل.

- **الحسابات الختامية** : حسابات منشأة الأعمال الختامية التي تقيس قيمة نتيجة الأعمال

والمركز المالي بما في ذلك حساب توزيع الأرباح ، وشهادة مدقق

الحسابات القانوني في حالة الشركات المساهمة العامة والخاصة.

- **الدخل الاجمالي** : مجموع دخول المكلف المحققة من مصادر الدخل المبينة في هذا

القانون.

- **الدخل الصافي** : الدخل الاجمالي بعد حسم التنزيلات بموجب أحكام هذا القانون.

- **الدخل الخاضع للضريبة**: مجموع الدخول الصافية بعد حسم الاعفاءات بموجب أحكام هذا القانون.

الهيئة المحلية : وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي واداري معين.

السنة الضريبية : السنة المالية التي تبدأ باليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي

باليوم الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول من السنة نفسها

، مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة.

- **التقاص** : ما يخصم من ضريبة الدخل المحسوبة لتحديد ضريبة الدخل المستحقة.

- **الشخص الطبيعي** : المكلف الفرد والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون.

- **الشخص المعنوي** : كل ادارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المساهمة ، أو ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات الاجنبية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة وكل ادارة أو مؤسسة لها شخصية معنوية.

- **الشركة** : الشركة المساهمة العامة أو المساهمة الخصوصية المحدودة

المسجلة في فلسطين وفقا لقانون الشركات المعمول به والشركة

الاجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين.

- المقيم

*: الفلسطيني الذي سكن فلسطين مدة لا تقل عن (120) يوما خلال السنة التي تحقق فيها الدخل متصلة أو متقطعة وكان له مكان إقامة دائم في فلسطين وعمل عملا رئيسيا فيها.

- الفلسطيني اذا كان خلال أي فترة من السنة موظفا أو مستخدما
- لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية.
- الفلسطيني المعار الى شخص معنوي خارج فلسطين.
- الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي سكن فلسطين خلال السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن (183) يوما متصلة أو متقطعة.
- الشخص المعنوي المؤسس بموجب القوانين الفلسطينية ويكون مركز ادارته في فلسطين.

- المكلف

: كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

- سنة الأساس

: آخر سنة ضريبية تم فيها تقدير دخل المكلف واكتسب الصفة القطعية

- لجنة الطعن

: لجنة داخلية مشكلة من ثلاثة مأموري تقدير الضريبة على الأقل للنظر في المستوى الثاني لاعتراض المكلف.

- مأمور التقدير

: أي موظف أو أي لجنة من الموظفين مفوض أو مفوضة خطيا من المدير بإجراء أي تقدير أو تدقيق للضريبة بمقتضى هذا القانون.

- البناء

: البناء القائم ويشمل الحديقة أو الساحة أو الأرض التي تجاوره وتحيط به وتستخدم معه أو أعدت للاستعمال كجزء منه.

المراجع

أولاً: الكتب:

أبو بكر، محمد: قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 والقانون المعدل رقم (25) لسنة 2001، عمان، الدار العلمية الدولية. ط1، 2003.

اسماعيل قباري محمد: علم الاجتماع الاقتصادي، الاسكندرية، منشأة المعارف (لا يوجد سنة نشر).

البطريق، يونس أحمد: النظم الضريبية، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1998.

الحاج ، طارق: المالية العامة، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1999.

الخطيب، خالد: الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية، عمان، دار الحامد، ط1، 1998.

الخطيب ، خالد شحادة، شامية أحمد زهير: أسس المالية العامة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003.

السالم، خليل: قانون ضريبة الدخل (بين الوفرة والعدل)، عمان، مكتبة عبد الحميد شومان، 1985.

السمان، محمد مروان، البطاينة، ابراهيم محمد: الاقتصاد الكلي (المبادئ والنظريات)، المفرق، دار المسار للنشر والتوزيع، ط1، 2004.

السوداني، عبد العزيز علي: البناء الضريبي (مدخل تحليل النظم)، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1996.

السيوفي، قحطان: البناء الضريبي (مدخل تحليل النظم)، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة، ط1، 1989.

الشوابكة، سالم محمد: المالية العامة والتشريعات الضريبية، عمان، دار رند للنشر والتوزيع، 2000.

- الصدر، محمد باقر: **اقتصادنا**، بيروت، دار الكتاب اللبناني (لا يوجد سنة نشر).
- الضمور، خليل محمد: **قانون ضريبة الدخل، الأنظمة والتعليمات الصادرة منذ سنة 1954 ولغاية 2004**، عمان، دار الثقافة، ط1، 2005.
- العلي، عادل فليح: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2003.
- العمر، حسين: **مبادئ المالية العامة**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2000.
- العتساوي، كاظم جاسم، الوادي، محمود: **الاقتصاد الكلي**، عمان، دار المستقبل، ط1، 2000.
- القيسي، اعاد حمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1998.
- براهمي، عبد المجيد: **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
- حجازي، المرسي السيد: **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1998.
- حسين، مجيد علي. سعيد، عفاف عبد الجبار: **مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
- حلوش، مهنا أحماء: **اقتصاديات الصحة**، عمان، دار رؤى، ط1، 2004.
- دراز، حاما عبد المجيد: **النظم الضريبية**، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط1، 2004/2003.
- : **السياسات المالية**، الأزاربطة، مركز الاسكندرية للكتاب، ط3، 2000.
- : **النظم الضريبية**، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1999.
- دركنلي، محمد سمير، وآخرون: **الرياضيات العالية**، حلب، منشورات جامعة حلب، 1988، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

دويدار، محمد، الغولي، أسامة: النظام الضريبي بين النظرية والقانون المالي، الأزاريطه، دار الجامعة الجديدة، 2004.

دويدار، محمد: في نظرية الضريبة والنظام الضريبي، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1999.

دليلة، عارف: الاقتصاد السياسي، حلب، منشورات جامعة حلب، ط1، 1980-1981.

ذنيبات، محمد جمال: المالية العامة والتشريع المالي، عمان، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، ط1، 2003.

ستيفنز، مارك: الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967-1989، رام الله، مؤسسة الحق، 1998.

شهاب، مجدي: أصول الاقتصاد (المالية العامة)، الأزاريطه، الدار الجامعية الجديدة، 2004.

صبري، نضال رشيد: محاسبة ضريبة الدخل، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1998.

عبد الحميد، عبد المطلب: اقتصاديات المالية العامة، الاسكندري، الدار الجامعية، 2004/2005

عبد الرحمن، عبد الله: علم الاجتماع القانوني، الأزاريطه، دار المعرفة الجامعية، 2000.

عبد المجيد، محمد سعيد: الأبعاد الاجتماعية والساسية للتشريعات القانونية، جامعة طنطا، 2004.

عثمان، سعيد عبد العزيز، العشماوي، شكري رجب: النظم الضريبية (مدخل تحليلي وتطبيقي) الاسكندرية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية.

عثمان، سعيد عبد العزيز: النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارنة)، الاسكندرية، الدار الجامعية. ط1، 2003/2004.

: قراءات في اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة، الاسكندري، الدار الجامعية، 2000.

- عجام، ميثم صاحب، سعود، علي محمد: **تخطيط المال العام**، اربد، دار الكندي، ط1، 2004.
- عرقاوي، مصطفى محمد: **الضريبة على الدخل (الضفة الغربية)**، 1983.
- عطوي، فوزي: **المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)**، بيروت، الحلبي الحقوقية، ط1، 2003.
- عطوي، عبد الله: **جغرافية السكان**، بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 2001.
- عفانة، عدي، القطاونة، عادل، الجدع، أحمد: **الجديد في المحاسبة الضريبية**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
- علاونة، عاطف كمال: **الادارة الضريبية في الضفة الغربية (دورها في تحقيق الأهداف الضريبية الاسرائيلية)**، مجلة صامد، ع78، سنة 1989.
- : **الأمر العسكري 1342 بين تشجيع الاستثمارات والمتطلبات الأمنية**، نابلس، مؤسسة الأفق، 1992.
- : **شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رام الله، 1992.
- عناية، غازي: **النظام الضريبي في الفكر المالي الاسلامي**، عمان، مؤسسة شباب الجامعة (دار المناهج للنشر والتوزيع)، 2003.
- عبيدات، عوني محمود: **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 1998.
- فرحات، فوزت: **المالية العامة والتشريع الضريبي العام**، بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ط1، 1997.
- قاسم، احمد رفيق: **المدخل الى بحوث العمليات**. حلب، منشورات جامعة حلب، 1992، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
- قاسم، احمد رفيق، وآخرون: **المدخل الى علم الاحصاء**، حلب، منشورات جامعة حلب، 1988، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الاسلام، بيروت، دار الشروق، 1974.

معبدي، شوقي نمر: قانون الدخل في الضوء (ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن)، عمان، معبدي للخدمات الضريبية والمحاسبية، ج1، 2005.

ثانياً: مصادر الانترنت:

<http://www.rafed.net/1000ks/010m-quran/nazaria/n02.html>

. http://www.alshirazi.com/compilation/patg/roa_afaq/2.htm

. <http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/10/article09.shtml>

. <http://www.mafhoum.com/press7/200528.htm>

. <http://www.alwafd.org/frount/detial.php?id=3990&cat=10cal>

. <http://www.middle-east-online.com/?id=33771>

. <http://www.pcs.gov.ps>

ثالثا: الاصدارات:

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2006، مسح القوى العاملة: دورة (كانون ثاني - آذار، 2006) الربع الأول 2006. المؤتمر الصحفي حول نتائج القوى العاملة، رام الله، فلسطين.

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، المسح الصحي الديمغرافي - 2004، التقرير النهائي. شباط فبراير، 2006، رام الله، فلسطين.

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2004، سلسلة الحسابات القومية الربعية بالأسعار الثابتة 200-2004، رام الله، فلسطين.

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2004، الاعلان الصحفي لنتائج الحسابات القومية الفلسطينية 2001-2002، رام الله، فلسطين.

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2005، الاعلان الصحفي للتقديرات الأولية للنتائج المحلي الاجمالي (الربع الأول 2005)، رام الله، فلسطين.

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2005، جدول غلاء المعيشة الفلسطيني، رام الله، فلسطين.

الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2006. ورشة عمل حول مستويات المعيشة في الأراضي الفلسطينية 2006، رام الله، فلسطين. (بتاريخ 2006/7/16).

رابعا: القوانين:

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004.

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (25) لسنة 1964.

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985.

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم المعدل رقم (25) لسنة 2001 (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2001).

قانون ضريبة الدخل الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2004 (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة 2004)

خامسا: الدوريات:

صامد الاقتصادي: ع120، نيسان - أيار - حزيران، 2000.

صامد الاقتصادي: ع99، كانون الثاني - شباط - آذار، 1995.

صامد الاقتصادي: ع78، تشرين الأول - تشرين الثاني - كانون الأول، 1989.

سادسا: رسائل الماجستير:

المغربي، أسامة محمد حامد: تحديد معدلات ضريبة الدخل في فلسطين وآثارها الاقتصادية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2004.

سليم، اياد عز الدين عبد السلام: أثر الإعفاءات الضريبية على حجم الأسرة في فلسطين (الشخصية والعائلية)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، نابلس، جامعة النجاح الوطنية،

2005

قاسم، صلاح: التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2003.

يدك، علي "محمد جميل": الالتزام السياسي عند روبرت نوزك، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، الجامعة الأردنية، 1995.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Social Justice in the Palestinian Income Tax Law # 17 of
2004 and the Jordanian Income Tax Law # 25 of 1964:
A Comparative Study**

**By
Ibrahim "Mohamad Jameel" Ali Yadak**

**Superiors
Dr. Mohammed Sharaqa**

***Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master
in Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National
University, Nablus, Palestine.***

2006

**Social Justice in the Palestinian Income Tax Law # 17 of
2004 and the Jordanian Income Tax Law # 25 of 1964:**

A Comparative Study

By

Ibrahim "Mohamad Jameel" Ali Yadak

Superiors

Dr. Mohammed Sharaqa

Abstract

This comparative study examined social justice in the Palestinian Income Tax Law # 17 of 2004 and the Jordanian Income Tax Law # 25 of 1964 in terms of legislation, tax categories and personal and family exemptions.

The study fell into four chapters. The first chapter included an introduction to the study, its justifications, significance, methodology and literature review. The second chapter was devoted to the general context of taxation regimes and social justice. In the first section, the focus was on illustration of concepts related to tax systems. The section began with a definition of tax policy, one of the government's public financial policy instruments. This policy, in its turn, is one of the country's public economic policy instruments. It was found that there is a close relationship between the tax policy and the economic policies adopted in any country. The tax policy is considered one of the most important financial policy instruments to achieve the government's different goals: financial, economic, social and political. The law of the tax imposition nowadays is based on social solidarity theory. The essence of this theory is that the individuals of the society take for granted the existence of the state as a political as well as social necessity based on achievement of their supreme interests and satisfaction of their needs in different areas. The political organization structure of the state entails that social solidarity develop among members

of a group in order to enable the country to finance its public expenditures in all spheres of life. To this end, every individual has to shoulder part of the burden by paying taxes according to capacity in solidarity with the other members of the society. However, this does not mean that the government's hand is free totally to impose taxes. It has to respect the basic rules when it comes to imposition and collection of taxes with the aim of achieving its various objectives for which the taxes are imposed, thus realizing social justice. Then, the second section moved to examination of social justice. The section specifically looked at capitalism (market economy) and Islamic economic thought partly because the Palestinian economy belongs to the market economy, in its general frame and partly because the religious reference is Islamic law. The concept of social values for justice in the Islamic economic thought is achieved through the principle of social solidarity and social balance whereas in capitalism (market economy), social justice is based on freeing the individual's hand to own, exploit and consume, leaving the market mechanisms and the interaction of supply and demand mechanisms (factors) to realize social justice to distribute the wealth of the society. This understanding encouraged democracy advocates to adopt the principle of relative equality to achieve social justice. To this end, they use different means such as imposition of taxes and enacting laws.

Chapter three examined the reality of Jordanian Income Tax Law # 25 of 1964 and the amendments introduced to it between 1967-2004 in the frame of tax categories personal and family exemptions package. The chapter was divided into four sections: sovereignty, change and amendment in taxes and exemptions. The first section on sovereignty covered the period from the eve of the Israeli occupation of the West Bank and the

Gaza Strip on June 7, 1967 to Dec., 1994. The researcher studied the legal basis of the illegality of the imposition of taxes during the occupation as stipulated in Article 43 and Article 48 of the Fourth Hague Conventions signed in 1907, and Israel's introduction of changes on tax categories personal and family exemptions according to researchers in the field. The researcher also traced the military orders, issued by the so-called Civil Administration of Judea and Samaria and the Israel Defense Forces Command, according to which changes and amendments had been introduced into the Jordanian Income Tax Law # 25 of 1964. These changes and amendments have been classified in the appendices (1, 2, 3) at the end of the study. The second section covered the period from 1995 to the end of 1998. The researcher examined the amendments and facilities introduced by the Palestinian National Authority (PNA) to the taxpayers in the frame of tax and procedures which it had begun with the aim of reforming the Palestinian tax system.

Section three was devoted to the reforms and amendments introduced by the PNA in the tax categories and personal and social exemptions in its attempt to make the tax system suitable to the prevailing economic and social conditions of the Palestinian society. The last section tackled the Jordanian Income Tax Law since the issuance of the first Jordanian Income Tax Law in 1933 up to 2006. The purpose of this investigation was for two reasons. First, the Jordanian Income Tax Law is the legal reference to the Palestinian Income Tax Law, for the Jordanian Income Tax Law # 25 of 1964 was applied in the West Bank from 1967 to 2004. Second, it was studied in order to highlight the importance of introducing appropriate amendments and changes in the texts of the law from time to time to make it suitable for the various goals which the

government endeavors to achieve and the economic and social circumstances of the society in which it is applied.

Chapter four investigated the extent of the achievement of social justice in the Palestinian Income Tax Law # 17 of 2004. Like chapter three, this chapter had four sections. In the first section, the researcher studied the economic and social conditions in the context of which the law had been issued. The second section dwelt on the tax categories and personal and family tax exemptions included in the provisions of the law. The third section suggested several virtual applicable cases in the Jordanian Income Tax Law # 25 of 1964 and its Palestinian counterpart # 17 of 2004 to show the differences in their provisions pertinent to tax categories and personal and family tax exemptions, and to show how much appropriate the provisions are in the Palestinian Income Tax Law #17 of 2004 in the light of the prevailing economic and social environment and accordingly the extent of the achievement of social justice by these provisions. These have been classified in the form of conclusions and recommendations at the end of the study. Section four held a comparison between the Palestinian and Jordanian income tax laws pertinent to personal and family tax exemptions and extent of their achievement of social justice, for there is no absolute justice in the provisions of any tax law and only relative justice prevails in all tax laws.